فتاوى ورسائل

سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ

مفتي المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية

طيب الله ثراه

جمع وترتيب وتحقيق

محمد بن عبد الرحمن بن قاسم

وفقه الله

الطبعة الأولى

مطبعة الحكومة بمكة المكرمة

١٣٩٩ هـ

الجزء التاسع

الجعالة - العتق

(باب الجعالة)

(٢٢١٣ - اشتراط العلم بالجعل)

يشترط العلم بالجعل إلا في مسألة واحدة ، وهي : من قتل فلانا الكافر فله ماله ، أو فتح حصن كذا فله ما فيه ، أو نصف ما فيه . (تقرير)

(٢٢١٤ - من أمثلة ما تصح الجعالة عليه)

إذا خلص مال غيره من هلكة كحريق أو غرق أو تلف فله أجرة مثله ، أو من أيدي قطاع طريق ، أو يجد حيوانا في برية فيخلصه . وهذا في غير مسألة الضوال . وقد يتصور في الضوال كما لو كانت في مهلكة من عطش لا تقدر على وصول الماء أو حول قطاع طريق ، وذلك أنه محسن ، ولو لم يؤذن له ولو لم يجعل له أجرة لسبب أن يترك مال الغير يعطب ، (تقرير) (١)

(٢٢١٥ - إذا عمله قبل علم)

إذا عمله قبل علمه بقول الجاعل من فعل كذا فله كذا لم يستحق ما سمي .

ولكن من مكارم الأخلاق أنك تعطيه شيئا يرضيه يكون مقاربا لأجرة هذا العمل أو أكثر .

(تقرير)

(٢٢١٦ - الجعالة على العمل المحرم)

يشترط فيما تصح فيه الجعالة أن تصح الأجرة عليه من كونه عملا مباحا ؛ بخلاف المحرم : كالزنا ، والزمر ، والغناء ، ومن يعمل عمل اللهو كمن يضرب العود كذا فله كذا ، ما يصلح ؛ لأن هذه أمور محرمة لا يجعل له شيء ؛ لما فيه من المعاونة على الاثم والعدوان . (تقرير)

(١) تخليص ماله من الجمرك انظر فتوى برقم (١٨٩ في ١٣٧٥/٤/٢١)

(٢٢١٧ - إذا فسدت فللمقاول قيمة أتعابه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء وفقه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

نبعث لكم برفقه الأوراق الواردة رفق خطابكم لنا برقم ١٦٢٤٤ وتاريخ ١٢ - ٧ - ١٣٨٠ مع ملحقها برقم ١٩٠٤٦ وتاريخ ٤ - ٩ - ١٣٨٠

وإلى برقيتكم التعقيبية رقم ١٣٨١٢ وتاريخ ٦/١٠/١٣٨٠ ورقم ١٤٩٢٠ وتاريخ ٢٤/١٠/١٣٨٠ الخاصة بالنزاع القائم بين شركة دور أوليفر وبين عبد الله بن دريويش بشأن الاتفاقية التي وقعت بينهما بشأن تصريف مياه الدمام ، بناء على الاتفاقية التي وقعت بين ابن دريويش وبين بلدية الدمام بخصوص المجاري المذكورة ثم ألغيت . وبتتبع الأوراق لم نجد فيها حكماً نهائياً وإنما وجدنا مذكرة رئيس محكمة الدمام التي وجهها جواباً لسمو أمير المنطقة الشرقية برقم ١٢٢٨ وتاريخ ٦/٧/١٣٨٠ التي قال فيها : إنه مادام حصل على الاتفاقية ما يلغيها فإن لشركة دور أوليفر على عبد الله بن دريويش قيمة أتعابها من جميع ما قامت به لتنفيذ المشروع ، يقدر ذلك من قبل أناس فنيين متخصصين يختارهم الطرفان من قبل سموكم . اه .

وبتأمل أوراق المعاملة ظهر أن ما ذكره وجيه ، إلا أن مثل هذه المسألة التي فيها أطراف متنازعة لا يكفي فيها مجرد إبداء الرأي ؛ بل لابد من إحالتها للمحكمة الشرعية بالدمام لضبط الدعوى والاجابة مع ما لدى المتنازعين من حجج ، ثم إصدار صك شرعي يتضمن خلاصة ذلك ، مع الحكم المدعم بحيثياته الشرعية . والسلام .

رئيس القضاء

(ص/ق ١٠٣٥ في ٥/١١/١٣٨٠)

(٢٢١٨ - إذا حال صاحب المال بين العامل وإتمام عمله)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة إلى المعاملة الواردة إلينا رفق خطاب الديوان العالي رقم ١٣/٧ /٢٦٥٣ وتاريخ ١٣٧٦/١٠/٢٥ حول دعوى علي الكريدا إستحقاقه على عبد الرحمن أبو راس خمسمائة وخمسة وعشرين ريال مقابل ما وكل إليه من بيع بيته ؛ لأنه في أثناء المناداة حال بينه وبين إتمام العمل من إكمال المنادات وعقد البيع . إلى آخره .

ونفيدكم أنه جرى الاطلاع على الحكم الصادر من قاضي المستعجلة بمكة رقم ١٧٨ وتاريخ ١٣٧٦/٥/٢٠ وعلى ما ظهر به من النقض من قبل رئيس المحكمة الكبرى بمكة رقم ١٦٤ وتاريخ ١٣٧٦/٦/١٨ فظهر لنا أن هذه الدعوى من (باب الجعالة) كما هو قول شيخ الاسلام ابن تيمية ، وكما صرح بذلك الأصحاب ، قال في « المغني ج ٥ - ص ٤٩٤ » ما ملخصه : إذا استأجر إنسان كحالا يكحله بشرط البرء فحال المستأجر بين الأجير وبين إكمال العمل فهذه جعالة ، وللأجير أجرة عمله . والعبارات التي نقل قاضي المستعجلة ليست نصا في أنها إجارة ، ولا يستقيم الحكم عليها بأنها إجارة لفقد شرطها وهو العلم بقدر العمل ، وأكثر ما في العبارات التي نقلت جواز دفع الثوب ونحوه إلى الدلال من غير تعيين أجرة - أي جعل - نظير دخول الحمام وركوب السفينة من غير تعيين أجرة ، إكتفاء بأجرة العادة . . وبهذا يعرف أن الدلال لا يستحق من السعي إلا بقدر عمله فقط . وإليكم كامل المعاملة برفقه والله يحفظكم .

(ص/ف ٦٢٠ في ١٣٧٧/٥/٢٦)

(٢٢١٩ - س :- البشارة ؟

ج :- هذه إحسان ، إذا أراد يعطيه شيئا فلا مانع من أن يأخذ .

(تقرير)

(٢٢٢٠ - إذا ادعى الآبق وصدقه)

قوله : ومن ادعى الآبق وصدقه العبد أخذه .

وهذا ما لم يوجد ما ينافي دعواه ، فإن وجد ما ينافيها فإنه لا يدفع له ولو قال العبد نعم هذا سيدي . (تقرير)

(٢٢٢١ - س :- الجمل الشارد يرجع بنفقته

ج :- إذا نوى الرجوع فقط . (تقرير)

(باب اللقطة)

(٢٢٢٢ - إلتقاط أكياس الفحم والخشب التي حملها الوادي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الخالق هلال العتيبي . سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة إلى خطابكم لنا المؤرخ في ١٥/١/١٣٨٨ وصل وتستفتي فيه عن أخذ بعض المواطنين أكياسا من الفحم وعودان الخشب الثمينة التي حملها الوادي الواقع في جوف مدينة الطائف وأبعدها بمسافة أربع كيلوات أو خمسة ، هل هي حلال لمن أخذها ؟ وهل لصاحب الحق المطالبة في ذلك حين يعثر عليها بأيدي الناس ؟

والجواب : أما بالنسبة لأخذها فلا يجوز إلا بإذن مالكها . وأما من جهة مطالبة صاحبها لمن وجدها بيده فله ذلك ؛ لأن حمل السيل لها لا يكون رافعا للملكية صاحبها عنها . يكون معلوما . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية
(ص/ف ١١٠٦ في ١٤/٥/١٣٨٨)

(٢٢٢٣ - حكم ما تتبعه همة أوساط الناس إذا ضم إليه أمثاله)

ثم أيضا لو كان شيء بانفراده لا تتبعه همة أوساط الناس ، لكن ينضم إليه أمثاله فتتبعه همة أوساط الناس ، فإنه يملك بلا تعريف ، مثل القَمَّام يجتمع له أشياء فإنه لا يعرفه . وأيضا لامكان أن يكون لأشخاص ، وقد يكون لشخص واحد .

(تقرير)

(٢٢٢٤ - س .- المراد بالسوط ؟

ج : في كلام بعض من عرف السوط أنه يكون من سيور ، ولهذا يذهب بعضهم أنه ليس هذا المذكور ، ولعل الكل سوط فإنه كله يضرب به فأطلق عليه هذا الاسم .

(تقرير)

(٢٢٢٥ - الحكم الشرعي في ضوال الابل ، وإذا كان يخشى عليها التلف

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم سعود الدغيثر

سلمه الله آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعت على خطابكم المرفق بخصوص برقية أمير الخرج لسمو ولي العهد - حفظه الله - حول موضوع الهمل التي ترسل لهم من الشيخ ابن باز ومن دهام العبد الله . وأفيدكم بأن الحكم الشرعي في ضوال الابل عدم التعرض لها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ضالة الابل : « مَالَكَ وَلَهَا دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا » (١)

لكن إذا صار يخشى عليها التلف من أجل هذه السنة المجدبة المقحطة بما كسبت أيدينا بالهزال ونحوه ، فارجو أنه يسوغ حينئذ الاجتهاد وعمل الأصلح ، بأن تباع بعد ضبط كل رأس : سنا ولونا وجنسا ، ووسما ، ووصفا . ويكتب ذلك عن ضبط وتدقيق مع ذكر تاريخ وجود كل رأس ، ويتولى ذلك كله اثنان عدلان أحدهما من جهة القاضي والثاني من جهة الامارة ؛ ولكن ينبغي أن لا تباع إلا بتمهل ، كأن يباع مثلا كل اسبوع رأس أوراسين ؛ لأن ذلك أدعى إلى البيع بالقيمة الكافية . وينبغي أيضا أن يبدأ في البيع الأول فالأول ، وإذا حصل ثمن كل رأس جعل في صرة ، وجعلت معها في الصرة ورقة فيها البيان الكافي عن هذا الرأس بما تقدم ذكره صدر هذه الفتوى ، وتبقى امانة عند عدل غني تحت نظر القاضي ، ومتى جاء من يصف ضالته الصفة الكافية مع اعتبار ما يلزم شرعا دفعت قيمة ذلك الرأس إليه ، ويكون ذلك كله تحت إشراف قاضي الوطن ، وهذا فيما طالت مدة وجوده . وأما ما حصل قريبا فينبغي التأني أياما رجاء أن يجيء مالكه . هذا مالزم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(الختم)

(ص / ١٥)

---

(١) متفق عليه

(٢٢٢٦ - ضوال الابل أقسام :)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الاطلاع على أوراق المكاتبة المشفوعة الواردة الينا منكم برقم ١/١١٣٤٨ وتاريخ ١٢/٤/١٣٨٠ ورقم ١/١٥٦٩٨ وتاريخ ٢٣/٥/١٣٨٠ ورقم ٢/٢٢٠٥٥ وتاريخ ٢١/٧/١٣٨٠ المتعلقة بقضية الابل الضوال والهمل التي يتشكى منها أهل المزارع في الخرج ، كما جرى الاطلاع على ما ابداه رئيس بلدية الخرج برقم ١٦٣٢ وتأريخ ١٦/٥/٨٠ من أن البلدية قد أعدت حوشا لحفظ الهمل والنفقة عليه ، وأنه قد يمكث المدة الطويلة فتنفق عليه البلدية أكثر من قيمته ، واقتراحها أنه إذا مضى عليه شهر لم يراجع صاحبه أن يباع بالمزاد العلني بعد أن يعمل محضر على بيعه تذكر فيه أوصافه ووسومه وتأريخ دخوله وتأريخ بيعه والقيمة التي بيع بها إلى آخره ، وكما جرى الاطلاع على ماكتبه قاضي الخرج برقم ٧١٩٥٠ وتأريخ ١٨/٥/١٣٨٠ أن البلدية ليست مكلفة بحجز الابل الضالة ولا بالنفقة عليها .

وبتتبع أوراق المكاتبة وتأمل ما ذكر وجد أن هذه الابل الضوال التي يهملها أهلها « أقسام » :

« أولاً » : إبل ضالة عن صاحبها بغير اختياره ، وليست ضارية على إتلاف مزارع الناس ، فهذه ينبغي أن تطرد عن المزارع إلى حيث المفالي والمرعى ، فان رجعت طردت أيضاً ، ولا يحل لأحد التقاطها ولا تعرضها بشيء ؛ لحديث : « مَالَكَ وَلَهَا دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا » (١) . فان تكرر رجوعها صار حكمها حكم الضارية .

« ثانياً » : ابل ضارية اعتادت على الهجوم على مزارع الناس وأكلها واتلافها . فهذه يلقى القبض عليها من قبل ولي الأمر اتقاءً لشرها

---

(١) متفق عليه

من ناحيـة ، وحفظـا لها حتى يأتي صاحبهـا ، لا على أنها لقطة ، لاسيـما ان كانت هزيلة يخشى عليهـا التلف مع ضعف المرعى ، أو يخشى عليها من السراق واللصوص والسباع وغير ذلك .

وحينئـذ يتعين أن يشهد عليها ويكتب وصفها وحليتها ووسمها وتأريخ وجـدانهـا ، ثم يجعـل لها راع يرعـاهـا من المباح ، فان لم يمكن رعيها واقتضت المصلحة بيعها بعد مضي المدة الكافية عرفا كشهر ونحوه فيراجع عنها القاضي ويؤخذ منه اذن في بيعها ، ثم تباع في المزاد العلني بعد الاعلان عنها ، وعمل محضـر بذلـك ، وتحفـظ قيمتهـا لربهـا ؛ لأن تركهـا أكثـر مما ذكر والانفاق عليها يفضى إلى أن تأكل جميع ثمنها . والسلام عليكم

(ص/ف ١٦١٥ في ٤/١١/١٣٨٠)

(٢٢٢٧ - لا تعارض بين الفتاوى في ضوال الإبل)

من محمـد بن ابـراهيم إلى حضـرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد جرى الاطـلاع على خطـاب سمـوكم لنـا برقم ٥/٣٧٥٩ وتأريـخ ٢٣/١/١٣٨٤ على الأوراق المرفقة المشتملة على الشكاوى الآتية :

١ - شكوى مطلق الصقير من الاضرار التي لحقت مزرعته إثر مداهمة جمل هامل لبلاده .

٢ - شكوى عبد الله بن مطلق الجماش من نزول سبع من الابل في مزرعته ليلا وإتلاف زراعته .

٣ - شكـوى محمـد بن سعيـد مقبـول الشمالي من نزول جمل ببـلاده وإتلاف غرسه .

٤ - شكوى عبد الله بن محمد الدعجاني من ضرر لحق بمزرعته من جمل لا يعرف صاحبه ، وأنه صرف عليه مايقارب مائة وعشرين ريالا .

وقد جاء في خطاب سموكم أنه باحالة الشكاوي المذكورة لمحكمة الطائف لانفـاذ ما جاء في خطـابنـا رقم ٤٣٠٧ وتـاريخ ٢٠/١١/٧٨ الموجه لسمووزير الـداخليـة والمبلغ لامـارة الطائف بخطابكم رقم ٤/٤٤٨٢ في ١٥/٥/١٣٨٢

بخصوص ضوال الابل المتضمن أن كل من قبض على ضالة في مزرعته عليه تسليمها فورا لأمير البلدة ، فان علم صاحبها فان على الأمير إكمال ما يلزم ، وإلا فتباع بواسطة بيت المال إن وجد ، أو قاضي البلد إن لم يوجد بيت مال ، ويحفظ ثمنها بعد ضبط أوصاف الضالة ونوعها لحين مراجعة صاحبها . أفادت المحكمة أن ضوال الابل لا حق لأحد أن يتعرضها ، وليس لادارة بيت المال الحق في بيعها استنادا على قرارنا رقم ٦٠٦ وتاريخ ١٣٨٠/٧/٣ المتضمن بان الذي نراه أن يبلغ الأمراء بعدم التعرض لضوال الابل ونحوها ، وعدم الاتيان بها من البرية ، لأن النبي ﷺ قال في ضالة الابل لما سئل عنها : « مَالَكَ وَلَهَا دَعْهَا فَإِن مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا » (١) وإذا حصل من شيء من الضوال ضرر على أحد وتقدم يتشكى من ذلك فيحال إلى المحكمة لتقوم بما يلزم في ذلك شرعا . وترغبون اطلاعنا ، ثم موافاتكم بما يتقرر ليكون قاعدة عامة تبنى عليها كافة المحاكم .

ونشعر سموكم أن ما تضمنه القراران الصادران منا المشار اليهما أعلاه ليس بين معناهما تعارض ؛ لأن قرارنا الأول في الضوال التي يحصل منها ضرر على مزارع الناس ، ومرادنا بأن بيت المال يبيعها تحت توجيه المحكمة ، لا أنه أو الأمير يستبدان بالتصرف فيها بالبيع أو غيره ؛ لأن الذي يلزم الأمير هو الرجوع إلى المحكمة في مثل هذا ، وكذا مأمور بيت المال . وخطابنا الأخير جاء فيه التفصيل ، وهو أن ضوال الابل التي في البرية لا يسوغ التعرض لها للحديث المشار اليه . وأما التي يحصل منها ضرر على أحد فيحال أمرها إلى المحكمة لتقوم بما يلزم في ذلك شرعا . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص / ق ١/٢٧٥ في ١٣٨٤/٥/٢٢)

(٢٢٢٨ التقط بعيرا وكتمه واستعمله)

من محمد بن ابراهيم ، إلى فضيلة قاضي المنطقة المحايدة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

---

(١) وتقدم

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١١٠ وتاريخ ١٣ /٨/ ١٣٨٠ والبرقية رقم ١١٥ وتاريخ ٢٠/٨/ ١٣٨٠ المتضمنان السؤال عن حكم رجل التقط بعيرا وكتمه واستعمله ، ثم اطلع مالك البعير عليه فتسلمه ، وجعل يطالب بما يجب له على الملتقط .

والجواب : أن الملتقط بفعله هذا آثم وضامن ، فيلزمه أجرة البعير مدة إقامته عنده ، كما يلزمه ضمان نقصه إن كان قد نقص ، لأن حكمه حكم الغاصب ولقوله ﷺ « لا يُؤْوِي الضَّالَةَ إلاَّ ضَالٌ » (١)

وأما سؤالك عن مضاعفة الأجرة عليه قياسا على قيمة اللقطة المحرم التقاطها التالفة في يد ملتقطها الكاتم لها ؟ فلا يصح القياس في هذا ، ولا يلزمه غير أجرتها مرة واحدة ؛ لكن إن رأى الحاكم تعزيره بشيء من الضرب أو الحبس واقتضته المصلحة فلا مانع . والسلام عليكم . (٢)

(ص/ق ١٤٩٣ في ٢١/٩/ ١٣٨٠)

(٢٢٢٩ - تبع ابله ناقة جرباء . . .)

وأما « المسألة الثانية » : - وهي قولك : رجل تبع إبله ناقة جرباء وهو في الربع الخالي ، فأخذها وطلاها عن الجرب ، حتى برئت وتناسلت ، ثم جاء يسأل عن ما يعمل بها ويطلب أجرته في ما مضى .

فالجواب أن عليه أن يسلمها إلى ولي الأمر ، ويبرأ من عهدتها ، ولا أجرة له عليها ؛ لأنه غير مأذون له بالتقاطها .

(ص/ف ٨٦٢ في ١٤/٦/ ١٣٨٠)

---

(١) أخرجه الامام أحمد ومسلم

(٢) وانظر فتوى في (الوديعة) برقم ٦٣٣ في ٨/٧/ ١٣٨٠ في الرجل الذي ضلت له إبل فجعل جعلاً لمن يأتي بها ، فوجدها رجل وأخذها ، وجعلها معه يوماً ثم أرسلها .

(٢٢٣٠ - استثناء من حديث الضوال)

ولكن يستثنى مما تقدم في « الضوال » لو وجدها قد قاربت محل العدو الذين لو ظفروا بها أخذوها ، أو كانت بقرب قوم لا يبالون بتملك الضوال ، أو بأرض لا ماء فيها ولا مرعى ؛ لأن هذه المذكورات لا تدخل في حديث الضوال ؛ فان الغالب على الظن تواها وفوات ماليتها على ربها - وتقدم (١) فانه محسن (مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ)(٢) ولا يضمن إذا لم يتعد ولم يفرط . هذا قاله بعض أهل العلم ، وهو الصحيح ، لاسيما إذا كانت معروفة بوسمها ناقة فلان .
(تقرير)

(٢٢٣١ - عدول الشارح عن ضال)

قوله : وقال عمر : من أخذ ضالة فهو ضال . أي مخطىء .
تفسيره بمخطىء كأنه خوف من ضلال الدين ؛ لكنه لا مانع من كونه ضالا في هذا ، مع أن الخطأ فيه المعنى ، فهو ضلال نسبي . (تقرير)

(٢٢٣٢ - الراجح أن البغال والخيل والحمير تلتقط .

والظباء والطيور قال الشيخ : إن ما يخشى أن لا يجده أو لا يقدر عليه صاحبه فانه يلتقط ، وهذا ظاهر .

(٢٢٣٣ - ضوال الحمير ، وما يجب على مالكها ، الكلاب ، والكلاب البوليسية)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس بلدية الدمام المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن « ضوال الحمير » التي توجد بجهاتكم ، فتمسكها البلدية ، وتبحث عن مالكها فلا يعثر عليه . وعن قتل الكلاب التي توجد داخل البلد ويحصل منها أذية وضرر على الناس . إلى آخر ماذكرتم .

---

(١) في الجعالة
(٢) سورة التوبة - آية ٩١

والجواب : الحمد لله - أما « الحمير » فيجب على مالكها علفها وسقيها وما يصلحها ، فان أهملها وترك الانفاق عليها فهو آثم . فان عجز عن نفقتها أجبره ولي الأمر على بيعها أو إجارتها ، فان أبى أو جهل ربها فعلى ولي الأمر أن يقوم بفعل الأصلح من حفظها لربها أو إجارتها ، ويشهد عليها ويسمها . وان رأى المصلحة في بيعها باعها وحفظ ثمنها بعد أن يكتب صفاتها وحلاها ويحتفظ بذلك حتى يجيء ربها .

وهنا أمر مهم يجب التنبيه له والتحذير منه وهو أن بعض الناس إذا تعيب الحمار أو انكسر وتعذر الانتفاع به أهمله وترك الانفاق عليه ، وربما تجرأ على قتله والعياذ بالله ، وهذا حرام لا يجوز فعله ، ومنكر قبيح يتعين انكاره على صاحبه والنهي عنه ، ومعاقبة من يفعله ، وإلزامه بالنفقة على حماره مدة حياة الحمار .

وأما « الكلاب » فقد ورد الأمر بقتلها في صدر الاسلام ، ثم نسخ الأمر بقتلها وبقي حكم القتل في الكلب الأسود البهيم الذي لا لون فيه غير السواد وكذلك الكلب الضاري الذي عادته الأذى والاعتداء على الناس بِعَضِّهِمْ ونباحهم وشق ثيابهم وترويعهم ونحو ذلك - إذا كان معروفا بهذا . وكذلك الكلب الذي يصول ولو لم يكن معروفا بالضراوة فيقتل لصيالته . فهذه الثلاثة الأنواع يجوز قتلها ، وما عداها فلا يحل قتله ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها ، وقال : « عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ البَهِيمِ فَإنَّهُ شَيْطَانٌ » (١) وفي حديث آخر « لَوْلاَ أنَّ الْكِلاَبَ أمَّةٌ من الأُمَمِ لأمرتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أسودَ بَهِيمٍ » (٢) وفي لفظ « أنَّهُ أمَرَ بِقَتْلِ الكلاب ثم قال : ما بالُهُمْ وَبَالُ الكلاب ، ثم رَخَّصَ في كلب الصَّيْدِ وكلب الغَنَمِ وكلب الزَّرْعِ » (٣) فنهى ﷺ عن قتلها بعدما أمر به لما فيه من إفناء أمة من الأمم وجيل من الخلق ؛ لأنه ما من خلق الله إلا وفيه نوع من الحكمة ، وضروب من المصالح ، فلما كان لا سبيل الى إفنائها كلها أمر بقتل شرارها وهي الأسود البهيم وترك ماسواها .

---

(١) أخرجه مسلم والامام أحمد

(٢) أخرجه الخمسة وصححه الترمذي

(٣) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه بمعناه

وبما يذكر بهذه المناسبة « الكلاب البوليسية » التي يقال عنها : إنها تعرف أثر المتهم بسرقة ونحوها . ويقول بعضهم : إنها بمنزلة قائف الأثر . وهذا القول خلال الظاهر ، فان استسيغ ذلك فلا تعدو أن تكون قرينة ضعيفة ، إن لم يعضدها أقوى منها فلا عمل عليها ؛ لأن جعلها بمنزلة قائف الأثر بعيد ؛ لأن القائف يشترط له شروط معروفة : منها العدالة ، والمعرفة ، وغيرهما . وهذا كله إذا لم يكن الكلب البوليسي أسود بهيما ، فان كان كذلك فهو داخل في عموم ما تقدم في الأحاديث من أنه شيطان يقتل بكل حال ، ولا يجوز اقتناؤه ، ولا يحل ما اصطيد به ، ولا يعول على معرفته بالمتهم ، فليس مثل الكلب الأبيض والأحمر ونحوهما من الكلاب البوليسية ، فالكلب الأسود البهيم يختص عن غيره من الكلاب بأمور :

١ - أنه يقتل بكل حال ؛ لأنه شيطان دون غيره من الكلاب .
٢ - أنه لا يجوز اقتناؤه مطلقا حتى للزرع والماشية والصيد .
٣ - أنه لا يحل ما اصطيد به ولو كان معلما .
٤ - أن مروره بين يدي المصلي يقطع الصلاة دون غيره من الكلاب والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .
(ص/ف ٧٥٨ في ٢٦/٥/١٣٨٠ ها)

٢٢٣٤ - س : طير الصيد إذا ترك راح ؟
ج - : لعله أن يسوغ إذا علم أنه ينتفع به .

(٢٢٣٥ - قوله : « فان جاء صاحبها يوما من الدهر فادفعها إليه »
س : - هل يردها الى الحكومة ؟
ج : - لا يردها اليها ، لكن لو يعرض له عارض من سفر فيودعها عند من استنيب - لأمين الحكومة إذا كان يعرف من الأمين الأمانة ، وإلا فلا يدفعها إليه . بل تقدم لنا حتى القاضي (١) فإن المقصد الطريق الموصل الى ربها .
(تقرير)

---

(١) إذا خيف منه تفريط أو تعدي

(٢٢٣٦ - قوله : والأفضل تركها .

علم من نفسه الأمانة والقوة ، أولا .

ولعل هذا بالنسبة إلى مالم يعرف صاحبه . أما إذا وجدت شيئا تعرفه لجارك أو لأخيك المسلم فلان وهو مما لك أخذه فتأخذه ؛ لأن الخطر أسهل في الأمانة والقوة ؛ لأنه ربما دفعها إليه مساء . (تقرير)

(٢٢٣٧ - نجدي وجد لقطة في سفره للهند)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حمد المحمد البسام

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله . وبعد :

فقد اطلعت على السؤال الموجه منكم ، والمتضمن استفتاءكم عن حكم اللقطة التي عثرتم عليها في إحدى شوارع الهند حين رحلتكم مع جلالة الملك وأنك حين عثرت عليها وأنت مبادر إلى التعريف عليها في كل حين من اخوياكم وغيرهم من جميع ما يتصل بكم ، وأنه إلى الآن لم يأت أحد يدعيها أو يصفها أو يسأل عنها ؟

الجواب : الحمد لله - يلزم أن تعملوا الأسباب لتعريف هذه اللقطة في الحي الذي وجدتها فيه ، وفي المجتمعات كالأسواق وأبواب المساجد ، والاعلان عنها في الجرائد الهندية والسعودية ؛ لاشاعة ذكرها وإظهارها ، كما يلزم تعريفها في مجالس اخوياكم الذين سافروا معكم للهند ، وبعد مضي عام كامل عقب وجودها وتعريفها تكون ملكا لكم ؛ لكن لا تتصرفون فيها إلا بعد معرفة صفاتها : من معرفة وعائها ، ووكائها ، وقدرها ، وجنسها ، وصفاتها . ومتى جاء طالبها فوصفها لزمكم دفعها إليه بلا بينة ولا يمين . والله يحفظكم . والسلام . (الختم)

(ص / ف ٦٥٥ في ١٨ / ١٠ / ٧٥)

(٢٢٣٨ - خمسمائة ليرة تركية ادعاها تركي حاج في مكة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على الأوراق المحالة إلينا رفق خطاب سموكم

رقم بتـاريـخ بخصوص دعوى محمود أزوور من تركيا أن له قبل شرطة مكة المكرمة مبلغ خمسمائة ليرة تركية حيث كان من حجاج هذا العام وأنـه في يوم عرفـة اشتبـك مع زميـل له في خصـام على ورقـة نقدية مقدارها خمسـمائـة ليرة تركيـة ، وأن الشـرطـة أخـذت الـورقـة منهما لحفظها حتى تثبت لأحدهما ، وأن الورقة النقدية موجودة الآن في صندوق الشرطة بمكة المكرمة . وترغبون الافادة عما يقتضيه الوجه الشرعي نحو تسليمها له .

ونفيد سموكم أن تسليمها له فرع عن إثباته ملكيتها ، فإذا ترون تحويل هذا المبلغ إلى السفارة في تركيا ، وتعميد المستدعي محمود في تركيا بإثبات ملكيته لها في محكمة جهته ، ومتى أثبت ذلك أمكن تسليمه المبلغ فذلك حسن إن شاء الله والله يحفظكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ١/١٥٨٨ في ١٠/٦/١٣٨٦)

(٢٢٣٩ - س : من أخذ نعله ووجد موضعه غيره فلقطة ؟

ج : هذا كلامهم ، ولا أعلم أصلا يعارضه .

وأيضا قد تكون ليست نعل الآخذ . ثم قال للسائل : خذهن ، واستعملهن واسأل عنهن .

(تقرير)

(باب اللقيط)

(٢٢٤٠ - وجوب العناية باللقطاء ، والانفاق عليهم . .)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل وزارة الخارجية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة إلى خطابكم رقم ٣/١١٧٦٢/٣/٧/٤٢ وتاريخ ٨٧/٩/٢٦ بشأن ما كتبته إليكم سفارة جلالته في الباكستان بأن مجلس رقابة الطفل الباكستاني بقصد إعداد برنامج لتربية الأطفال اللقطاء ، والسماح لمن يرغب تبنيهم ممن ليس عندهم أولاد . ويسأل عن التشريع الخاص بحكم ذلك ، وعما يستحقونه من الحقوق الوراثية . ونظرا لأنه ليس لدينا تشريعا خاصا بهذا غير ما تنص عليه الأحكام الشرعية ، فانا نلخص لكم الجواب فيما يلي :

« أولا » : لا يخفى أن العناية بشئون اللقطاء خدمة إنسانية شريفة ، وعطفة نبيلة ، وقد ندب إليها الشرع الشريف وحث عليها ، وجعل أخذ اللقيط وإنقاذه والنفقة عليه من فروض الكفايات التي إذا قام بها بعض الناس كفى عن الباقين ؛ وإن تركها الجميع فإنهم يأثمون بذلك .

« ثانيا » : يجب على من يجد اللقيط أن يأخذه ويستنقذ حياته ، فإن كان هناك جهة معينة بالقيام بهؤلاء اللقطاء ونحوهم فهي التي تتولى حضانتهم سواء كانت حكومية أو خلافها ، وإلا فواجده أحق بحضانته إذا توفرت فيه الشروط : بأن يكون مسلما ، أمينا ، رشيدا ، قائما بمصالحه .

«ثالثا» : أما نفقة اللقيط فتجب في بيت مال الدولة ، لما رواه سعيد بن منصور ، عن أبي جميلة قال : وجدت لقيطا فأتيت به عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال عريفي : إنه رجل صالح يا أمير المؤمنين . فقال عمر : أكذلك هو ، قال : نعم . قال : اذهب فهو حر ، ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته . وفي لفظ : ورضاعه . فإن لم يمكن الانفاق عليه من بيت مال الدولة فعلى من علم بحاله من المسلمين .

« رابعا » : إن استلحقه إنسان بأن ادعى أنه ابنه وأمكن ذلك لحقه نسبه ، واعتبر ابنا له شرعيا كسائر أولاده بالنفقة والارث وغيرهما ، وليس هذا من التبني ؛ بل هو انتساب شرعي .

«خامسا» : أما « التبني » فإن أراد به ضم الطفل اللقيط إليه ومعاملته كأبنائه بالعناية والعطف والشفقة والنفقة وغير ذلك . فهذا من الأعمال الصالحة المرغب فيها شرعا لمن صلحت نيته ، غير أنه لا يلحق به نسبه شرعا ، ولا يكون محرما لبناته ونحوهن ، ولا تحرم عليه زوجته ؛ ولا يستحق شيئا من ميراثه . ومتى رغب أن يهب له شيئا من ماله في حال حياته فلا مانع ، وإن أراد أن يجعل له شيئا من تركته بعد وفاته فالطريقة الشرعية أن يوصى له بما يريد بشرط أن يكون من الثلث فأقل ، ولا يتجاوز ثلث التركة مع بقية وصاياه إن كان له وصايا أخرى .

و « التبني » المفهوم عند الاطلاق ، وهو أن يعمد الشخص إلى طفل مجهول النسب وينسبه إلى نفسه نسبة الابن الحقيقي لأبيه ، ويثبت له أحكام البنوة من استحقاق إرثه بعد موته ، وحرمة تزوجه بحليلته ، وكونه محرما لبناته ، وغير ذلك . فهذا باطل ولا يصح ، وهذا هو التبني المعروف في الجاهلية وفي صدر الاسلام يتوارث ويتناصر به . وقد تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة فكان يدعى زيد بن محمد ، فنسخ الله حكم التبني ومنع من اطلاق لفظه وأرشد إلى ما هو الأعدل والأرشد وهو انتساب الرجل إلى أبيه ، فقال تعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ﴾(١) وقال : ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾(٢) . فامتثل النبي ﷺ ، وأمر بأن يدعى زيد بن حارثة ، وتزوج ﷺ بحليلته – فتبناه زيد بن حارثة – بل زوجه الله بها من فوق سبع سموات . وذلك لابطال التبني من جذوره ؛ لما فيه من المفاسد الكثيرة التي منها الحاق المسلم بنسبه طفلا يعرف أنه من غيره وليس ابنا له . ولا يخفى ما في هذا من الحكم ، والمصالح ، وصيانة الأنساب ، وحفظ حقوق الأسر ، وحرمان الابن من الانتساب لأبيه الشرعي ، وإدخال عنصر غريب في نسب المتبني يدخل على زوجته وبناته باسم البنوة والأخوة ويختلط بهن وهو أجنبي عنهن . وكلما تركزت هذه البنوة الكاذبة ضاعت البنوة الحقيقية ، وضاعت الأنساب والمواريث ، وحصل بذلك شر عظيم وفساد عريض ، فلله الحمد والمنة على ما شرعه لنا من أحكام ، وتبيان الحلال من الحرام . والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٤٠٨ في ٨٨/٢/٧)

---

(١) سورة الأحزاب – آية ٥

(٢) سورة الأحزاب – آية ٤

(٢٢٤١ - حكم تبنيه ، وولائه)

سماحة المفتي الأكبر للبلاد السعودية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نفيدكم أن السفارة الايرانية بجدة كتبت إلى هذه الوزارة تستفسر عما إذا كان في الامكان تزويدها بنسختين من نظام « التبني ، والولاء » إذا كان معمولا به في المملكة .

وحيث أنه لا يوجد في الشريعة الاسلامية السمحاء ما يسمح بالتبني الكامل ، فنأمل إبلاغنا برأي سماحتكم وما ورد في الشريعة الاسلامية في هذا الصدد لنتمكن من إجابة السفارة المذكورة على ضوء ذلك .

وتقبلوا أطيب تحياتي .

وكيل وزارة الخارجية

من محمد بن إبراهيم آل الشيخ إلى سعادة وكيل وزارة الخارجية حفظه الله آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على خطابكم رقم   وتاريخ ١٣٨٦/٦/١١ حول سؤال السفارة الايرانية عن نظام « التبني ، والولاء » تطلبون منا الاجابة عن ذلك بما ورد في شريعتنا الغراء .

والجواب ولله الحمد على ذلك بما يلي :

أما « التبني » فكان في الجاهلية ، كان المتبنون يعاملون من يتبنوهم معاملة الأبناء الحقيقيين من كل جهة : في الميراث ، والخلوة بالزوجات ، وتحريم زوجة ذلك الدعي ، وكان زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ قبل النبوة ، فكان يقال له : زيد بن محمد . فأراد الله أن يرفع ذلك كله ، فجاءت الشريعة في التبني بأحكام صارمة تتضمن ما يلي :

١ - رفعه ومنع تعمد إطلاقه بالكلية ، لقوله تعالى : (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ . ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ)

الآيـات (١) . فبـين الله في هذه الآيـات أن قول الـرجـل لولد غيره « أبني » لا يقتضي أن يكون ابنا له حقيقياً تثبت له أحكام البنوة ؛ بل لا يمكن أن يكون ابن غير والـــده ، فإن المخلوق من صلب رجـل لايمكن أن يكـون مخلوقـا من صلب رجـل آخـر ، كما لا يمكن أن يكـون للرجل الواحد قلبان . وأمر الله برد أنسـاب الأدعيـاء إلى آبـائهم في الحقيقـة إن كانوا معروفين ، وإلا فهم إخوة في الدين وموال ، وأخبر أن هذا هو العدل الأوسط .

٢ - قطـع الميراث بين ذلـك الـدعي وبـين من تبنـاه ، وتتضمنـه الآيات المـذكـورة آنفـاً ، كما ويـذكر أن فيه نزل قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ الآيات (٢) أخرج ابن جرير عن سعيد بن المسيب أنه قال : إنـما نزلت هذه الآيـة في الـذين كانـوا يتبنـون رجالا غير أبنائهم ، ويورثونهم ، فأنزل الله فيهم ، وجعل لهم نصيبا في الوصية ، ورد الميراث إلى الموالي في ذوي الـرحم والعصبـة ، وأبى الله للمـدعين ميراثا ممن ادعاهم وتبناهم ، ولكن الله جعل لهم نصيبا في الوصية .

٣ - تحليـل إبـاحة زوجة الدعي بعدما يفارقها للمتبني حينما زوج الله تعـالى رسـولـه ﷺ زينب بنت جحش بعـدما طلقها زيد بن حارثة الذي كان يدعى ابنه قبل نزول الآيات في رفع التبني ، وبين الله حكمة ذلك بقوله تعالى : ﴿ زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً ﴾ (٣) وقال في آية التحريم : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ (٤) لاخراج الأدعياء من ذلك الحكم .

٤ - إحتجـاب زوجـة المتبني على تلك الطريق عن الدعي ، كما تدل عليه قصة سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة حين جاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت : « يا رسـول الله إنـا كنـا ندعـو سالمـا ابنا ، وإن الله قد أنزل ما أنزل ، وإنه كان يدخـل علي » الحـديث (٥) فأقـرهـا النبي صلى الله عليـه وسلم على عدم

(١) سورة الأحزاب - آية ٤-٦
(٢) سورة النساء - آية ٣٣
(٣) سورة الأحزاب - آية ٣٧
(٤) سورة النساء - آية ٢٣
(٥) أخرجه مسلم

الاختلاط معها بذلك التبني بعد نزول القرآن ، وأمرها بإرضاعه خَمْسَ رَضَعَاتٍ لتحرم عليه .

٥ - التهـديـد الأكيـد والوعيد الشديد لمن نسب نفسه إلى غير أبيه ، ففيما نسخت تلاوته من القرآن وبقي حكمه (ولاَ تَرْغَبُوْا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوْا عَنْ آبَائِكُمْ) روى الامام أحمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه قال : كنـا نقـرأ : (وَلاَ تَرْغَبُـوْا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوْا عَنْ آبَائِكُمْ) وفي الحديث الصحيح : « مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرَ أَبِيْهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيْهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ) .

بقي « أمـران » في موضـوع « التبني » لا بأس بالتنبيـه على رفـع الحرج فيهما :

« أحـدهما » : ما كان من الـدعـوة بالابن على سبيـل التكريم والتحبيب ، فهـذا ليس مما نهي عنـه ؛ لما روى أحمـد وأبـو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « قَدِمْنَا عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَأُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَـا مِنْ جَمْعٍ فَجَعَـلَ يُلَطِّخُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُوْلُ أُبَيْنَيّ - تصغير ابني - لا ترمـوا الجمـرة حتى تطلع الشمس » وهـذا ظاهر الدلالة ؛ لأنه كان في حجة الوداع سنة عشر .

« الثاني » : من غلبت عليه كنية التبني كالمقداد بن عمرو ، لا يكاد يعرف إلا بابن الأسـود الـذي تبنـاه في الجـاهليـة ، فلما نزلت الآيـة قال إنـه ابن عمرو ، واستمر مع ذلك مجرد الاطلاق ، فمثل هذا لا بأس به كما في « القرطبي » وعلل ذلك بأنه لم يسمع فيمن مضى من عصى مطلق ذلك عليه .

وأما « الولاء » : فله أربعة أقسام :

١ - ولاء عتـاقـة ، وممـا صح فيـه حديث : « إِنَّمَا الْـوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) (١) وحديث : « الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوْهَبُ » .

٢ - ولاء الاسلام ، وفيه خلاف بين العلماء ذهب أبو حنيفة وربيعة والليث ابن سعـد إلى أن من أسلم على يد رجـل فولاه لذلـك الـرجل . وذهب مالك والشـافعي وأحمـد والأوزاعي وسفيـان الثوري وداود والجمهـور إلى أن لا ولاء

(١) متفق عليه

للانسان على من أسلم على يديه ، ويظهر من تصرف البخاري في صحيحه أنه يميل إلى هذا ، فقد قال : (باب إذا أسلم على يديه) وكان الحسن لا يرى له ولاية ، وقال النبي ﷺ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ثم قال البخاري : ويذكر عن تميم الداري رفعه قال : « هُوَ - أي من اسلم على يديه - أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ » واختلفوا في صحة هذا الخبر . اه . نص البخاري . وقد أطال الحافظ ابن حجر في الكلام على وصل هذا الحديث وبيان درجته بما نكتفي منه بأنه نقل عن الشافعي أنه قال : ليس بثابت ، وعن أحمد تضعيفه ، وعن الأوزاعي أنه كان يدفعه ولا يرى له وجها ، وعن تاريخ البخاري أنه لا يصح لمعارضته حديث : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » وعن الترمذي أنه قال فيه : ليس بمتصل الاسناد ، ونقل بعد هذا عن أبي زرعة الدمشقي أنه قال : هو حديث حسن المخرج ، متصل . قال : وإلى هذا أشار البخاري بقوله : واختلفوا في صحة هذا الخبر . ثم ذكر الحافظ أن الجمهور حملوه على فرض ثبوته على أنه أحق بموالاته في النصر والاعانة والصلاة عليه إذا مات ونحو ذلك ، وقالوا : لو جاء الحديث بلفظ : « أحق » لوجب تخصيص الأول .

٣ - ولاء الحلف على المناصرة والمعاونة . يرى التوارث به أبو حنيفة ، ومذهب الجمهور خلاف ذلك استناداً إلى مفهوم حديث : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » وإلى قوله تعالى : (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ) (١) على القول بأن التوارث بتلك الطريق هو المقصود بقول الله تعالى : (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ) (٢) فنسخ بقوله تعالى : (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ) الآية . وكذلك على القول بأن المراد بالنصيب من الوصية بعد نزول المواريث أو من العون والنصرة .

ثم « ولاء الالتقاط » يرى اسحاق بن راهويه إثباته للملتقط ، ولم يثبته مالك والشافعي وأحمد والجمهور ؛ بل جعلوا ولاءه لبيت مال المسلمين لا للملتقط . ويظهر من تصرف البخاري في صحيحه تقوية مذهب الجمهور في هذا ؛ فإنه قال : (باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط) قال الحافظ : أشار بذلك إلى ترجيح قول الجمهور أن اللقيط حر ، وولاؤه في بيت المال .

---

(١) سورة الأنفال - آية ٧٥
(٢) سورة النساء - ٣٣

والمقصود أن هذه « أنواع الولاء » ويجوز انتساب المولى بأي واحد منها إلى مولاه . .

وأما الارث به فعلى ما بيناه . والله الموفق .

(٧/٢٩)

(٢٢٤٢ - ولدته من سفاح ، ثم تزوجت وأرادت هي وزوجها تبنيه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى النظر في الأوراق الواردة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٥٧٠٥ وتأريخ ١٣٧٩/٨/٦ المختصة باستفتاء « شركة المحاماة في إنجلترا » عن تبني طفل ولدته امرأة إنجليزية من السفاح ، ثم تزوجت هذه المرأة برجل امريكي يعمل في شركة الزيت بالظهران ، وأنها تريد وإياه تبني الطفل المذكور .

والجواب : الحمد لله . أما نسبة الطفل إلى أمه فإنها نسبة صحيحة ثبتت بها الحرمة والمحرمية ، ويترتب عليها أحكام الولاية الشرعية ، والتعصيب ، والارث ، وغير ذلك من أحكام البنوة ، ولا يحتاج إلى تبن منها لأنه ابنها حقيقة . وأما زوجها فإن الطفل يكون ربيباً له - أي ابن زوجته المدخول بها - ويثبت له أحكام الربيب فقط .

وأما « التبني » فقد نسخه الله بعد أن كان معمولا به في الجاهلية وصدر الاسلام بقوله تعالى : (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ) (١) وقوله تعالى : (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ) (٢) وقوله تعالى : (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ) فرفع الله تعالى بهذه الآيات جواز التبني ، ومنع من اطلاق لفظه وأرشد إلى الأقسط والأعدل والأولى ، وهو أن ينسب الرجل إلى أبيه ، فإن لم يعلم له أب فهو أخ في الدين ومولى ، وبهذا يظهر بطلان حكم التبني في الاسلام . والسلام عليكم .

(ص / ف ١٠٨٠ في ١٣٧٩/٨/٢٣)

---

(١) سورة الأحزاب - آية ٤

(٢) سورة الأحزاب - آية ٢

(٢٢٤٣ - يعطى اللقيط حفظية مستقلة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا بخطاب سموكم رقم ٢٣٢٢٤ وتاريخ ١٣٨٢/١٢/٢ المتعلقة بطلب إبراهيم عبد السلام السعودي الجنسية إضافة إسم اللقيط الذي التزم بحضانته وأسماه حسنا إلى حفيظة النفوس السعودية ، وتزويده بحفيظة نفوس سعودية مستقلة ، وفهمنا ما أشرتم إليه سموكم من الرغبة بما لدينا نحو طلب المذكور بما يتفق والحكم الشرعي .

وبتأمل ودراسة ما حوته المعاملة المذكورة نرى أن مثل هذا اللقيط يتعين على حاضنه أن يزوده بحفيظة نفوس مستقلة ، تحمل اسما مستقلا للقيط يدعى به نحو (عبد ربه) وإشارة في الحقيقة إلى إضافته كلمة - مجهول النسب - الحاضن هذا . والسلام عليكم .

(ص / ف ١/٩٩٥ في ١٣٨٣/٥/٢٣)

(٢٢٤٤ - يشترط فيمن طلب حضانتهم . .)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على خطاب حسين الأشول المرفوع لسموكم وخطاب فريد سمان حول طلب كل منهما بإعطائه طفلا من الأطفال اللقطاء الموجودين في قسم الحضانة في مستشفى الملك سعود بالرياض .

نفيد سموكم بأن التبني للأطفال على « قسمين » : ممنوع ، وغير ممنوع

أما « الممنوع » فهو تبني الطفل باعتبار أنه ولد للمتبني له أحكام الولد فهذا لا يجوز ، وقد أبطله الله في القرآن في قوله تعالى : (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ) (١) .

---

(١) سورة الأحزاب - آية ٤

وقسم « مباح » وقد يكون مستحبا . وهو الاحسان إلى الطفل ، وتربيته التربية الدينية الصالحة ، وتوجيهه التوجيه السليم ، وتعليمه ما ينفعه في دينه ودنياه ؛ ولكن لا يجوز أن يسلم إلا لمن عرف بالأمانة والديانة وحسن السلوك ، وتحققت مصلحة الطفل عنده ، وأن يكون من أهل البلاد بحيث لا يذهب به إلى بلد قد يكون وجوده فيها سببا لفساد دينه في المستقبل . فعليه إذا تمت في حق كل واحد منهما هذه الشروط المذكورة فلا بأس بدفع الطفل اللقيط المجهول النسب إليه . والله يحفظكم .

(ص / ف ١٥٣٠ في ٢٨/١١/١٣٧٩)

(٢٢٤٥ - وأخذ التعهد عليه)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة أبها

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نعيد إليكم طيه أوراق المعاملة الواردة إلينا بخطابكم رقم وتأريخ ونفيدكم أننا اطلعنا على ما تضمنه خطاب مساعدكم بخصوص رغبته في عرض قضية الطفل الذي طلب محمد بن حسن تسليمه له ليقوم بتربيته والصرف عليه بحيث يكون ابنا له .

وبعد دراسة وتأمل ما عرضه القاضي المذكور وجدنا أن مثل ذكر « التبني » لا نوافق عليه لأنه لا وجه له . أما إذا كان المراد بطلب تسليمه له مجرد عطف وإحسان عليه ، والمتقدم بهذا الطلب شخص لا يلحقه تهمة ، ومعروف بالسلوك الحسن ، والاستقامة في حياته الاجتماعية ، فلا مانع من ذلك ؛ شريطة أن يؤخذ عليه التعهد بالقيام بواجب الحضانة والتربية الصالحة ، وإن بدى له غير ذلك فله أن يسلمه إلى أمين يقوم بذلك بعد مراجعتكم ، مع العلم أنه إذا بلغ ليس لأحد عليه سلطان . هذا والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ١/١٤٦٦ في ١/٦/١٣٨٥)

(٢٢٤٥/ ٢ - قوله : وينفق عليه مما وجد معه بغير إذن حاكم .

وينبغي أن يقدر الحاكم مقدار النفقة .

(تقرير)

(٢٢٤٦ - منع السفر به)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ٢٣٢٢٤ وتأريخ ١٣٨٢/١٢/٢ والمتعلقة بطلب إبراهيم عبد السلام السعودي الجنسية إضافة اسم اللقيط الذي التزم بحضانته وأسماه حسنا إلى تابعيته السعودية ، وتزويده بتابعية سعودية ووثيقة سفر لتمكنه من اصطحابه معه في السفر إلى الخارج . وتطلبون منا الافادة توجيهه نظرا للشريعة الاسلامية عن مدى علاقة اللقيط بمن تبناه ، ليكون في ذلك قاعدة يسار عليها في أمثاله .

ونفيد سموكم أن السفر باللقيط من مكانه إلى مكان آخر غير سائغ شرعا إذ ليس في مصلحته الدينية والدنيوية ذلك ، حيث أن نقله قد يكون من مكان أنه الأصلح له في دينه ودنياه ، وإلى مكان دونه في الصلاح والاكتساب ، كما أنه في مكانه أرجى لكشف نسبه وظهور أهله ، قال في « المغني » : وإن كان التقطه في الحضر من يريد نقله إلى بلد آخر أو إلى قرية أو التقطه من يريد نقله من حلة إلى حلة لم يقر بيده ؛ لأن بقاءه في بلده أو قريته أو حلته أرجى لكشف نسبه . اه . وقال في « حاشية المقنع » - بعد ذكره أربع صور : لا يقر اللقيط في يد من التصق بها - : الخامسة أنه لا يقر في يد من وجده في الحضر وأراد نقله إلى البادية ، لأن مقامه في الحضر أصلح في دينه ودنياه . اه .

ولا شك أن مقامه في البلاد السعودية وخصوصا مكة المكرمة أم القرى وموضع التقاطه أصلح له وأدعى لاستقامته وأرجى لكشف نسبه وظهور أهله من السفر به إلى الخارج الذي لايخفى أحواله . فمتى أراد حاضنه إبراهيم عبد السلام السفر إلى الخارج فليس له السفر به معه ، وعليه أن يسلمه إلى الحكومة لتتولى تربيته والقيام نحوه بما يلزم ، فإذا رجع وأراد استرجاعه عنده

فله ذلك ما دام أهلا لحضانته . ولا بأس أن يزود بتابعية تحمل اسمه المستقل به ويدعى لأبيه ، أوعبد ربه ، أونحوذلك . وما قيل بأن دعوته لمجهول قد يؤثر على نفسيته غير ظاهرة ؛ إذ هو لا محالة سيكتشف أمر نفسه في المستقبل ، ولا يضره ذلك إذا صلحت حاله واستقامت مسالكه فأشباهه كثير . وبالله التوفيق

(ص / ف ١/١٣٤٥ في ١٣٨٣/٧/٩)

(٢٢٤٧ - « الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلاثَ مَوَارِيْث : عَتِيْقَهَا ، وَلَقِيْطَهَا ، وَوَلَدَهَا الَّذِي لاَعَنَتْ عَلَيْهِ » (١))

وهذا أحد القولين . والقول الثاني أن ميراثه لبيت المال ، لأنه شخص ما وجد له وارث ، كسائر من يموت وقد انقطع نسبه ، والقول الأول أصح .

(تقرير البلوغ)

(٢٢٤٨ - أربع مسائل في اللقيط ، والخامسة في وطء الشبهة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله الخليفي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فيصلكم جواب « المسائل الخمس » التي سألتم عنها . والسلام .

(ص / ف ٢٦٣ في ١٣٧٥/٦/٢٢)

١ - إذا ادعى الكافر أن اللقيط ولده والحقناه به نسبا ، وأما لحوقه دينا فلابد من بينة تشهد أنه ولد على فراشه . فهل تعتبر لهذه البينة شروط الشهادة إذا شهدت له بذلك ، أم نكتفي بعدالة الشهود في دينهم ؟ ثم هذه البينة التي تشهد بالولادة : هل لابد من رجلين ، أورجل وامرأتين ، أم رجل واحد ، أو نكتفي بامرأة واحدة كما ذكروا فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا . وفيه إشكال أيضا ، وهو إذا التقط اللقيط بدارنا وادعاه كافر وجاء ببينة تشهد أنه ولد على فراشه - أليس الحكم عندنا إذا عدم أحد أبوي الطفل بدارنا نحكم بإسلامه هذا في غير اللقيط فكيف باللقيط الذي ادعاه أحد أبويه والآخر معدوم : هل الحكم فيهما واحد ، أو بينهما تفريق ، مع أن كل مولود يولد على الفطرة ؟

٢ - إذا التقط اللقيط مسلم مسافر مثلا في دار كفار ليس فيها مسلم : هل نحكم بإسلام الطفل تبعا للاقطه كما في المسبي منفردا ، أونحكم بكفره تبعا للدار ؟

---

(١) أخرجه الترمذي وحسنه

٣ - إذا ادعى رجل أو امرأة بعد موت اللقيط أنه ولده أو قريبه وقلنا يلحقه نسبه وقد خلف مالا . هل نورثه ، ونعطيه ما خلف بمجرد قوله ، ونقول الميراث تابع للنسب ؟ أم نمنعه من ميراثه إلا ببينة لمكان التهمة مع أن الحاقه بنسب المدعي حكما .

٤ - إذا ادعى اللقيط اثنان ولم يوجد قافة أو وجدت وتعارضت أو لم تلحقه بأحدهما فهل يضيع نسبه كما قرروا . أو نستعمل القرعة كما هو رواية عن الامام أحمد لحفظ نسبه ، ولأن له مدعيا ، ولأنهم يقولون نلحقه بمن ادعاه ولو بعد موت اللقيط احتياطا لنسبه ، وكما يقرع بين ملتقطيه إذا تنازعا حضانته ، أو نتركه حتى يبلغ وينتسب إلى أيهما شاء فنلحقه بمن يميل إليه كما يروى .

٥ - إذا وطيء اثنان أمة لهما في طهر واحد فحملت ، وادعياه ، وعرضناه معهما على القافة فالحقته بأحدهما . هل تصير أم ولد له ويغرم لشريكه قيمة نصيبه منها مواخذة له بإقراره مع أن لحوق الولد حكما ؟ وإن ألحقته القافة بهما هل تصير أم ولد لهما ؟ أم يختص بها أحدهما بقرعة ؟

فأجاب سماحة المفتي - وفقه الله - لكل خير بما نصه :

إذا ادعى الكافر اللقيط وأثبت ببينة أنه ولد على فراشه (١) .

فهذه البينة يعتبر فيها ما يعتبر في غيرها من شروط الشهادة ، ولا تقبل شهادة الكافر مطلقا على المذهب ، سواء شهد على مسلم أو على مثله إلا في « مسألة الوصية في السفر » فتقبل شهادة الكتابيين فيها ، ولا تشترط العدالة للضرورة ، وعن أحمد رواية تقبل شهادة بعضهم على بعض ، إختاره الشيخ تقي الدين ونصره . وعن أحمد تقبل من الكافر مطلقا والمراد في الوصية في السفر فلا يختص القبول بالكتابيين قدمها في « الرعاية » و« الحاوى » وأطلقها في « المحرر » و« الفروع » قال الشيخ تقي الدين : وهل تعتبر عدالة الكافرين في الشهادة في الوصية في دينهما ؟ عموم كلام الأصحاب يقتضي أنه لا يعتبر ، وإن كنا إذا قبلنا شهادة بعضهم على بعض اعتبرنا عدالتهم في دينهم ، وصرح القاضي بأن العدالة غير معتبرة في هذه الحال ، والقرآن يدل عليه ، وأما البينة المعتبرة في هذه المسألة فقد ذكر صاحب « المغني » أنه يكتفى بشهادة امرأة واحدة ، أو رجل واحد ؛ لأنه مما لا يطلع عليه الرجال غالبا ، وبه جزم . وذكر القاضي : أنه لابد فيها من رجلين ، أو رجل وامرأتين . قال الحارثي . وهو أشبه بالمذهب .

---

(١) وهذا جزء من السؤال الأول

وأما إذا التقط اللقيط في دارنا وادعاه كافر وجاء ببينة فشهدت أنه ولد على فراشه فيشترط في اتباعه له في دينه استمرار أبويه على الحياة والكفر إلى بلوغه ؛ إذ لو مات أحد أبويه قبل بلوغه أو أسلم حكم بإسلامه ، كما صرح بذلك في « شرح المنتهى » وغيره . وعليه فلا فرق بينهما .

وأما إذا التقط اللقيط مسلم مسافر في دار كفار لا مسلم فيها (١) .

فالجواب : عموم كلام الأصحاب يدل على أنه كافر تبعا للدار ، قال في « شرح المنتهى » وغيره : ويحكم بإسلام اللقيط إن وجد بدار إسلام فيه مسلم أو مسلمة يمكن كونه منه ؛ لظاهر الدار ، وتغليبا للاسلام فإنه يعلو ولا يعلى عليه ، وإن وجد في بلد أهل حرب ولا مسلم فيه أو فيه مسلم كتاجر وأسير فاللقيط كافر ؛ لأن الدار لهم وإن كان فيها نحو تاجر وأسير تغليبا لحكم الأكثر ، ولكون الدار لهم ، وإن كان بلد الاسلام بلد كل أهلها ذمة وفيها مسلم يمكن كونه منه فاللقيط مسلم تغليبا للاسلام ، وظاهر الدار . أما صاحب « المغني » فكلامه يدل على أنه إذا كان الملتقط مسلما فاللقيط مسلم ؛ لأن تبعية أبويه انقطعت ، كما انقطعت بالسبي ، وأما إذا التقط اللقيط مسلم وكافر ؛ فإن كان اللقيط محكوما بكفره فهما سواء . وقيل : المسلم أحق ؛ اختاره جمع منهم صاحب « المغني ، والشرح » قال الحارثي : وهو الصحيح بلا تردد لأنه عند المسلم ينشأ على الاسلام ويتعلم شرائع الدين .

« السؤال الثالث » إذا ادعى رجل وامرأة بعد موت اللقيط أنه ولده أو قريبه وقلنا يلحقه نسبه فهل يرثه ، أم نمنعه من الميراث إلا ببينة لمكان التهمة ؟

الجواب : أننا إذا حكمنا بثبوت نسبه حكمنا بإرثه ؛ لأن ثبوت النسب يستلزم الارث وغيره ولو كان متهما بذلك ، قال في « العذب الفائض » : ويلحق الولد المنفي الأب النافي له إذا ما استلحقه وأكذب نفسه ، حفظا للنسب ، ويلحقه ولو بعد موت الولد ، ويثبت نسب الولد منه ، ويترتب عليه مقتضاه ، ولو كان ذلك بعد القسمة ، وبه قال الامام أحمد والشافعي رحمهما الله . ولا فرق بين كون أحدهما غنيا أو فقيرا . فإن قيل : مستلحق الولد الميت إذا كان غنيا إنما يدعى مالا ؟ قلنا : إنما يدعى النسب ، والميراث تبع له ؛ فإن قيل : فهو متهم في أن غرضه حصول الميراث ؟ قلنا : النسب لا يمنع التهمة

(١) هذا هو « السؤال الثاني »

لحوقه - إلى أن قال : واعلم أنه لا يلحقه باستلحاق ورثته بعده على الأصح عندنا ؛ لأن الوارث إذا حمل على غيره شيئا قد نفاه عنه لم يقبل منه ، خلافا للشافعية حيث قالوا : لا يختص الاستلحاق بالنافي . بل لو استلحقه الوارث بعد موت النافي لحقه كما لو استلحق المورث .

أما إذا ادعى اللقيط اثنان ولم يوجد قافة ، أو تعارضت ، أو لم تلحقه بأحدهما (١) .

فظاهر المذهب في هذه المسألة أن نسبه يضيع ، لتعارض الأدلة وتكافئها ، ولأن الأنساب لا تثبت بالقرعة ، وهذا اختيار أبي بكر عبد العزيز . وقال ابن حامد : نتركه حتى يبلغ فينتسب إلى من شاء منهم . وقال أصحاب الرأي يلحق بالمدعيين بمجرد الدعوى ؛ لأن كل واحد منهما لو انفرد سمعت دعواه ، فإذا اجتمعا وأمكن العمل بهما وجب . قاله في الشرح . وقال شيخنا : وقول أبي بكر أقرب .

وأما إذا وطىء اثنان أمة لهما في طهر واحد فحملت وادعياه وعرضناه معهما على القافة فألحقته بأحدهما . هل تصير أم ولد له ، ويغرم لشريكه قيمة نصيبه مواخذة له بإقراره ، مع أن لحوق الولد حكما ، وإن ألحقته القافة بهما هل تصير أم ولد لهما ، أم يختص به أحدهما بقرعة ؟ (٢) .

فالجواب : إذا وطىء اثنان أمة لهما فأتت بولد ألحق بهما صارت أم ولد لهما ، وإن ألحق بأحدهما صارت أم ولد له فقط . ويغرم لشريكه قيمة نصيبه ، كما هو مصرح به في كتب الأصحاب « كالاقناع » و« المنتهى » وغيرهما . والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم .

(ص / ف في ٢٦٣ في ١٣٧٥/٦/٢٣)

(٢٢٤٩ - القيافة ، ومعرفة الأثر ، وما يستفاد بها وبنو مرة ، وبنو مدلج)

القيافة لا تختص ببني مرة وبني مدلج .

كان مشهورا في الحجاز بنو مدلج . والموجود الآن آل مرة ، وليسوا من بني مدلج ، ولهم الشهرة في ذلك . ويظهر توسيع الدائرة ، فالتمرن والقيافة موجودة

---

(١) وهذا هو « السؤال الرابع »
(٢) وهذا هو « السؤال الخامس »

في غيرهم من حاضرة وبادية ، فيوجد في الحاضرة أناس فيهم معرفة قوية ، إنما الشهرة كما تقدم لآل مرة ، ولهم في ذلك من الحذق الشيء المشهور ، وبعضهم يجزمون بأشياء دقيقة شهد الواقع بصدقهم فيها ؛ لكن منهم من حذقه في معرفة السارق . وليس كل مايجزمون به استنادا إلى الأثر . كما أن لهم توسما بالاشارة فلهم توسم بالفراسة ، فالذي عنده شيء من الخوف يجزمون عليه حتى يعترف .

وأخبرني أحدهم مرة بقصة قال فيها : إنه سرب أهل قرية مدعى على شخص منهم ، وكان مما جعلوا في الطريق مقدار ذراع ونصف رمل وينظرون إلى موطئهم ، فمروا كلهم ، وواحد منهم قصر بقدمه عن الرمل ، والقدم الآخر عدى الرمل ، فعرفوا أنه هو فمسكوه . ويوجد من بني مدلج من لا يعرف .

(تقرير)

(٢٢٥٠ - معرفة الأثر - أيضا)

ومعرفة الأثر تلحق بالقيافة ، إلا أنه لا يستعمل في لحوق الأنساب ، فإنه شيء آخر ، لكن إن احتيج إلى نظر أقدامها في الأرض صح ، لكن الشبه بالوجه ونحوه أبلغ مما سواه .

الثاني (١) ما يتعلق بمعرفة الجاني من سرقة أو قتل أو تهمة ، فهذا يعتمد النظر والحذق ، ويعتمد الشطارة ؛ فإن كثيرا من هذه الأمور يأخذونه لا من نفس الأثر بل لهم مران في ذلك . وقد يصير فيهم وهم ، ووجوده فيهم أحيانا لا يسقط قولهم ؛ فإن البينة قد تغلط .

(تقرير ٨٠)

(٢٢٥١ - ما يشترط في القائف ، وإذا خالفه قائف آخر)

يشترط في القائف العدالة المعتبرة في الشاهد ، والقاضي ، والامام . والخبرة شرط .

---

(١) الأول ما يتعلق بمعرفة الأنساب . وتقدم

ولم يذكروا في هذا أن معه شهادة : كالقضاء ، والافتاء ، والطب . فما هو الفرق ؟

الفرق أن القضاء والطب إنما يتخرج فيه على الشيوخ . أما القيافة فهي غريزة ، وإن كان قد يستفيد من الغير ممن هو مثله أو فوقه فليست هي الأصل ؛ بل الأصل الغريزة ، هذا هو الذي من أجله رجع إلى الاصابة .

وإذا جاء قائف آخر وقال بخلافه فإنه لا يلتفت إلى قوله . وتحتاج إلى تأمل

القائف مخبر من وجه ، وليس بشاهد ، وهو حاكم مقيد . هذا معنى كلام ابن القيم .

(تقرير)

(٢٢٥٢ - معرفة النسب بتحليل الدم)

ثم هنا شيء جديد وهو الدم ؛ فإن المحللين للدماء يعرفون من أحوالها في الاتحاد أن هذا من هذا ، يزعمون أنه أبلغ من القافة ، فإن الدم له أشكال متغايرة يعرفون أن هذا من هذا وهذا . فهل هو شرعي ومعتبر ، أم لا ؟

الظاهر من الشرع عدم اعتباره ؛ لأنه ليس من أصل شرعي يمكن أن يعتضد به ، وأكثرهم غير معتبر في دينه ، والفاسق وهو الفاسق قوله لا يثبت شيئا ، أكثر شيء أنه يوجب التثبت ويلفت النظر .

والكلام إذا وجد مسلم عدل ، متصور وإن كان بقلة ، ويقول هذا القول . فقد يعتضد به إن وجد تمام مسألة القياس على القافة ، ووجد من يعرف الأصول الشرعية فذاك ، وإلا فلا . (تقرير عام ٨٠)

(٢٢٥٣ - إذا اختلف الدكاترة والقافة)

إذا كان عندنا دكاترة وقافة . اعتبرنا القافة كافية ، لأنه دليل شرعي ، وتعلم صدق دلالته ، وهو أمر شرعي يكسب الأمر الراجح . جميع الشهادات لا تفيد العلم إلا المتواتر .

المقصود لا نعدل عن القافة . أما لو قدرنا تساويهما لكان في الغالب أن القافة أحرى بالديانة والأمانة ، مع أنه وجد في الدكاترة من هو .

الحاصل القضاة الذين يتولون ذلك قد يقوم بقلب أحدهم رجحان قولهم ، وإلا فهم يذكرون أنه يعرف هذا دم فلان وهذا دم فلان . (تقرير)

(كتاب الوقف)

(٢٢٥٤ - هل تتبع المنفعة الأصل)

قوله : وهو تحبيس الأصل ، وتسبيل المنفعة .

يعرف أن من قال المنفعة تبع الأصل - كأن يشتري ما هو تبع الوقف - فهو غلط ، كما يذكره بعض الموصين ، فهو خلاف المقصود من الوقف .

(تقرير)

(٢٢٥٥ - إيقاف بعض عمارة لمصلحة مسجد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم سالم بن محفوظ سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة إلى الاستفتاء الموجه منكم بتاريخ ٦/٥/٧٥ المتضمن بيان ما عزمتم عليه من إنشاء جامع كبير ، وأنكم قد نويتم وقف جانب من تلك العمارة المجاورة للمسجد لمصلحة المسجد ، مع الاحتفاظ لنفسك بجانب منها وهو الجانب الذي يقع علوه على جانب من جدران المسجد الأصلية ، وطلبكم الافادة إذا لم يكن في عملكم هذا مخالفة للوجه الشرعي .

نفيدكم أنه إذا كانت الحال كما ذكرتم فلا نرى مانعا فيما ستختصون به في الجهة التي ترغبون - نرجو الله لنا ولكم التوفيق لما فيه الخير والصلاح . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص / ف ٢٤٦ في ١٢/٦/١٣٧٦)

(٢٢٥٦ - وقف أسهم في شركة الكهرباء)

بعض الناس يسأل عن وقف شركة فى الكهرباء ؟

وأجيب أنه لا يصلح ؛ لأنه يعتريه الزيادة والنقصان .

(تقرير ٨٠ - من إحياء الموات)

(٢٢٥٧ - الدخولية تابعة لرقبة الوقف)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم عبد الله بن مرزوق ناظر وقف آل حميدان بالطائف

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابكم الذي تستفتون فيه عن المبالغ التي دفعت من المستحكرين لوقف آل حميدان عند ابتداء التحكير باسم دخولية - فقد اطلعنا على ما ذكرتم ، وعلى حجة الوقف التي أرفقتم ، وبتأمل ذلك ظهر لنا أن هذه المبالغ التي قبضت باسم الدخولية ليست كالغلة التي تتجدد كل عام ، وإنما حكمها حكم رقبة الوقف ، ألا ترى أنه لو أسقط الدخولية لزاد في مبلغ الحكر ، وكلما نقص من الدخولية زاد في مبلغ الحكر ، والعكس بالعكس فكلما زادت الدخولية نقص من مبلغ الحكر . وعلى هذا فإن الدخولية لا تحل لأهل الطبقات الموجودة الآن لتعلق حق الذرية المتأخرة فيها حتى من لم يوجد منهم ، وحينئذ فيتعين أن تجعل هذه الدخولية تبعا لرقبة الوقف ؛ فيعمر منها ما يحتاج إلى تعمير ، ويشترى بها زاد وقف آخر تصرف غلته مصرف غلة أصله . وليس لمن باشر التحكير إلا أجرة مثله إن لم يتبرع بعمله ، والسلام .

(ص / ف ٣٦٥ في ١٣٧٧/٣/٢٩)

(٢٢٥٨ - تبرع بقطعة للمسجد ، ثم ضم سطحها إلى بيته)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الباحة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على المعاملة المرفوعة إلينا منكم بخصوص ما ذكره أحمد ابن هجاد من أن ناصر بن مانع أشغل جانبا من مسجد قاما بالتبرع به ، المشتملة على خطابكم رقم (١) وتاريخ   وعلى قراركم رقم بدون المؤرخ في

---

(١) تنبيه : يكثر عدم ذكر رقم وتاريخ الاستفتاء في الجواب - في الصور المحفوظة في الملفات . أما الأصول الصادرة فتحمل رقم وتاريخ الاستفتاء .

٨٦/١١/٢٣ المتضمن إحضاركم أحمد بن هجاد وناصر بن مانع وتحقيقكم فيما ذكره ابن هجاد وأنه تبين لكم أن المسجد تبرع به الاثنان ، وأن ابن مانع حوط على جهتي المسجد الشمالية والشرقية بحائط يمنع استطراق أسطحه ، وأن ابن مانع تبرع مرة ثانية للمسجد من بيته بمتر وربع متر ، وأنه ضم سطح هذه الزيادة إلى بيته . إلى آخر ما ذكرتموه .

ونفيدكم أن ضم ابن مانع سطح هذه الزيادة إلى بيته في غير محله ؛ إذ لا يجوز له ذلك إلا إذا كان تبرعه بهذه الزيادة خاصا بقرارها دون هوائها . أما تحويطه جهتي المسجد الشمالية والشرقية فإنه يخشى منه أن يستعمل سطح المسجد ضمن استعماله أسطحة بيته . فإذا كان هناك احتمال لما خشيناه فيمنع من هذا التصرف . وبالله التوفيق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١٧٤ في ١٣٨٧/٢/٢١)

(٢٢٥٩ - أرض بيضاء حول المسجد ، وعمرت بموافقة إمامه . صرف غلتها والنظر عليها، ومنع التصوير فيها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ سليمان العبيد قاضي الظهران وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ١٤٠٧ في ٧٥/٦/٨ المرفق به المعاملة المتعلقة بأوقاف جامع الظهران الشرقي ، وما حصل من الاختلاف بين إمام الجامع الحالي وبين أحد المقاولين يوسف قاسم البحريني - في الأرض الوقف التابعة للمسجد التي استأجرها يوسف إمام الجامع الحالي . إلخ . . .

نفيدكم أن الذي ظهر لنا من تأمل أوراق المعاملة أن تلك الاتفاقية الصادرة بين المذكورين على تلك البناية صحيحة ، وليوسف قاسم استعمال هذه البناية سكنا وإجارة وغير ذلك ، ويؤدي كل شهر ما اشترط عليه أداؤه مدة السنين المذكورة في العقد ، ويمنع وجوبا من مزاولة التصوير .

أما تلك الأرض فإنها تكون وقفا ، لأنه الظاهر من تركها أرضا بيضاء حوالي المسجد ، ومنع الأيدى من الاستيلاء عليها .

ويقدم هذا المسجد الذي هي بجواره في غلتها بما يكفي لما يحتاجه من عمارة وترميم وإضاءة وفرش ومسكن إمامه ومؤذنه ومرتبهما حسب العرف والعادة وبقية غلة الأرض المذكورة تصرف لمسجد آخر أو مساجد تحتاج إلى ترميم وغيره كما سبق .

والنظر العام في جميع ذلك إلى القاضي ، وهو الذي يعين على نظارته من يرى فيه الصلاحية . ومتى كان إمام المسجد الحالي تنطبق عليه صفة الصلاحية قدمه القاضي في النظارة على غيره ، وكذا من قدمه القاضي الأسبق ما دام متصفا بهذه الصفة . والله يحفظكم .

(ص ٣٢٥ / ف ١٣٧٥/٧/٢٨)

(٢٢٦٠ - إذا عينها ولي الأمر أو نائبه مقبرة كانت وقفا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الأمير الجليل سعود بن عبد الله بن جلوي وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ١٤٤٥٠ وتاريخ ٧٨/١٢/١٩ المرفق به أوراق المعاملة الخاصة بمقبرة الدمام الجاري فيها المخابرة بين البلدية ومحكمة الدمام .

أفيدكم أنه إذا كانت الأرض المذكورة رحمانية (١) - كما ذكر سموكم - وقد عينها ولي الأمر مقبرة ، أو عينها مقبرة نائب ولي الأمر في ذلك : الأمير ، أو القاضي ، أو البلدية ؛ فإنها تكون وقفا بمجرد ذلك ، وإذا انضم إلى ذلك استعمالها مقبرة بالدفن فيها استمرارا تأكدت وقفيتها مقبرة ، وصار الحكم فيها ما وضحناه في جوابنا لقاضي الدمام ، ويرشح ذلك ما دار في المعاملة من تسميتها « مقبرة » المفيد استفاضة تعيينها مقبرة . والله يحفظكم .

(ص / ف ١٩ في ١٣٧٦/١/٢١)

---

(١) يعني : ارض بيضا موات لم يتعلق بها ملك أو اختصاص لأحد ، مضافة إلى اسم من أسماء الله « الرحمن » لان الأرض لله .

(٢٢٦١ - كونها مقبرة سابقا يدل على أنها مسبلة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ٢٤٦٤ / ١ وتاريخ ١٨ / ٦ / ١٣٨٠ ومشفوعه المعاملة الخاصة بمقبرة « العويمرية » المتضمن استرشادكم عما يجب اتخاذه حيال البيوت المبنية داخل حدود المقبرة وحفرة السيل .

نفيدكم أن الذي نراه أنه متى ثبت أن جميع ما أدخلته الحدود التي ذكرت الهيئة أنه مقبرة فلا يسوغ لأحد التصرف فيها أو تملكها ؛ لأنها وإن اندثرت وصار من قبر فيها رميا فإنها تبقى مقبرة ويقبر فيها من جديد ؛ لأن كونها مقبرة سابقا يدل على أنها معدة للدفن فيها ومسبلة لهذا الغرض . أما ما كان داخلها من بيوت فإن ثبت أن المقبورين فيها قد بلوا وصاروا رميا فإنها تثمن أرضيتها ويصرف قيمتها في مكان آخر يجعل مقبرة . والسلام .

رئيس القضاة

(ص / ف ٦٠٨ في ٣ / ٧ / ١٣٨٠ ه)

(٢٢٦٢ - المدي ، والساقي ، والبئر إذا فتح عليها بابا)

إذا شرع للناس شريعة - سقاية - مثل مدي ، أو ساقي بصفة تدل على أن مراده من ذلك الدوام ، كمدي سمته وصَلَّحَهُ فهو وقف إذا جعله في الطريق ، أو بئر فتح عليها بابا .

فالسقاية لا فرق بين ما يتناول منه بالاناء أو بدونه ، أو سقاية تكلف من يأتي ببكرة ودلو . المقصود أن البئر إذا فتحت على الشارع فتصير وقفا ؛ لأن العرف أن من فعل هذا فقد أوقفه . (تقرير)

(٢٢٦٣ - إذا وجد وثيقة وقفية ولم يعمل بها)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الدلم سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على المعاملة المرفوعة إلينا منكم موجب خطابكم رقم ٢٦٣ / ٢ وتاريخ ٣٠ / ٢ / ٨٨ بخصوص ما تقدم به عبد الله بن سيف الوكيل

عن بعض ورثة سليمان بن عبد الله الشعيبي مبديا رغبته في بيع الأرض العائدة لمورث موكليه والواقعة قرب حلة الدلم المعينة بوثيقة الوقفية الصادرة من الواقف سليمان الشعيبي عام ١٣٢٣ التي جاء فيها أنه قد أوقف جميع ما يخصه من النخل الذي اشترى من آل هيسن وما يتبعه من الأرض وما يخصه من مصالح العقار والسهم الذي اشترى من آل جدوع الجميع وقف على ذريته للذكر مثل حظ الأنثيين . معللا ذلك أن الوقف لم يجر عليها عمل مطلقا ، وأن العمل على ما تقتضيه وصية المذكور المؤرخة عام ١٣٣١ المتضمنة أنه قد أوصى ببيته المعروف ثلث له مما يملك في أضحية له ولوالديه .

وعليه فإذا كان ما ذكره من أن الوقفية المذكورة لم يجر عليها عمل مطلقا منذ تأريخها إلى الآن ثابت فتعتبر الأرض ملكا مطلقا من جملة مخلفات مورثهم سليمان الشعيبي . فاعتمدوا بارك الله فيكم التحقيق في ذلك ، وإعطاءه ما يستحقه من النظر . نعيد إليكم كامل الأوراق المتعلقة بالمسألة . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي الديار السعودية
(ص / ف ١/١٠٨٣ في ١٣٨٨/٣/٣٠)

(٢٢٦٤ - لا يشترط أن يحكم بصحة الوقف حاكم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة رئيس المحكمة الشرعية الكبرى

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى تحريركم المؤرخ ١٣٧٥/٦/٣ بشأن استفهامكم عن وقف قاسم بن محمد النقشبندي . وما ذكره في وقفه من الشروط ، وأن هذه الشروط تبطل الوقف على مذهب الامام أحمد ، وأنه وقف هذا الوقف ولم يحكم به حاكم ، ومذهب الامام أبي حنيفة أنه لا يلزم الوقف إلا بحكم حاكم ، وأنه يريد إبطال هذا الوقف .

أفيدكم أنني اطلعت على ما ذكرتم من كلام الأصحاب في هذه المسألة ، غير أن الواقف المذكور حنفي المذهب ، وقد وقف هذا الوقف من مدة ، وسجل في المحكمة ، وتصرف فيه بحسب شرطه على مذهب إمامه ، واعتبره وقفا ، وقد كتب عليه عدة قضاة وأجازوا هذا التصرف بناءً على موافقته للمذهب المذكور والأعمال بمقاصدها ، لحديث : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ » (١) والواقف المذكور حنفي المذهب فمخالفته مذهبه المذكور في هذا الوقف لا مبرر له . فلا يسوغ إبدال وقفيته ولا نقضها بمجرد الهوى والتشهي بلا دليل ، وقد صرح العلماء أن الشخص إذا استفتى واحدا وأخذ بقوله فيلزم بالتزامه ، قال في «شرح التحرير» : لو أفتى المقلد مفت واحد وعمل به المقلد لزمه قطعا ، وليس له الرجوع عنه إلى فتوى غيره في تلك الحادثة بعينها إجماعا .

أما ما ذكره المستفتي أن مذهب أبي حنيفة أنه لابد أن يحكم بصحة الوقف حاكم . فهذا قول في مذهب أبي حنيفة ، وخالفه أبو يوسف فلم يشترط ذلك ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم أن الوقف يلزم بمجرد اللفظ ، قال بعض الحنفية : ونحن نفتي به للعرف . والله يحفظكم .

(ص / ف ٢٦٢ في ١٣٧٥/٦/٢٢)

(٢٢٦٥ - ثبوت الوقف بالاستفاضة ، وإذا لم يستفض فيكفي إقرار من هو تحت يده)

« سئل » الشيخ محمد بن إبراهيم عما إذا لم يجد من كان الوقف تحت يده حججا للوقف ولا شهودا ولا شيئا من البينات غير مجرد وضع اليد ، فما العمل فيه ؟ هل إذا أقر بوقفيته ولم يعين الواقف يقبل منه .

فأجاب : يثبت الوقف بالاستفاضة ، ولا حاجة إلى معرفة اسم الواقف ، وإن لم يستفض فيكفى إقرار من هو تحت يده بذلك ، ما لم ينازع في ذلك بحجة شرعية .

(ملحقة بالدرر ج ٢ - ٢٤٤ الطبعة الأولى)

---

(١) رواه البخاري ومسلم

(٢٢٦٦ - لا يجوز إنفاذ وصية في عمل إسقاط صلاة أو صيام)

هل يجوز إنفاذ وصية الميت في عمل إسقاط صلاة أو صيام عنه ، كأن يجمع عدد من الفقراء ويدفع إليهم مال في تحملهم ما على الميت من صلاة أو صيام ؟

أما إنفاذ وصية الميت في عمل إسقاط صلاة أو صيام عنه ؟ فغير جائز ؛ بل هو من أبطل الباطل ، وهذا الصنيع الذي يعمل في الاسقاط المشار إليه مما برأ الله الشريعة المطهرة من تجويزه ، وفيه من التلاعب والمنافاة لأصول الشريعة ما لا يخفى . اه . والله يحفظكم / /٧٧ .

(ص / ف ٥٩ في ١٣٧٧/١/٢٤)

(٢٢٦٧ - الوقف على قراءة « اللطيف الكبير » ، والأوسط ، واستئجار من يقرأ القرآن ودلائل الخيرات والبخاري ، والوقف على من يقرأ القرآن الخ . ويهدي ثوابه للنبي وابنته والموقف وأولاده)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم حفظه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا من رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٤٥٠ وبتاريخ ١٣٨٠/١٠/٢١ بشأن ما رفعته رئاسة المحكمة الكبرى بمكة بصدد طلب السفارة المغربية بجدة إقامة السيد حسن عبد اللطيف الدباغ ناظرا على الأوقاف التابعة للمغاربة - المشتملة على خطاب فضيلة رئيس المحكمة بعدد ٤/١١ وتأريخ ٨٠/١/٣ المتضمن ملاحظته على بعض شروط الوقف ، ورغبته عرض الوقف وشروطه علينا لنقرر عنه ما يجب نحو صحة الوقف وحكم شروطه المذكورة .

وبالاطلاع على صكي الوقفية الصادرين من المحكمة الكبرى بمكة برقم ٣١ في ١٣٣١/١/٢٠ ورقم ١٢٨ في ١٣٣١/١٢/١٩ المتضمن أولهما أن السيد عبد الله الدباغ أنهى بأن أخاه محمد توفى وكان ناظرا على أوقاف الرباط وقف الشريفة لبابه بنت السلطان اسماعيل الكائنة بمكة بمحلة جياد وكامل الدار الكائنة بمحلة الشامية بخط سويقه ، وكامل الدار الكائنة بشعب عامر أوقفهما سلطان المغرب الحسن ، وذكر مصرف الوقف وشروطه ، إلى آخر ما ذكر .

كما يتضمن ثانيهما وقفية سلطان المغرب سابقا الشريف عبد الحافظ بن الشريف محمد كامل الدارين المتلاصقتين الكائنتين بمحلة النقا - وكامل الدار الكائنة بالحلة من حارة النقا ، وكامل الدار الكائنة بشعب عامر ، وذكر مصرف الوقف وشروطه ، إلى آخر ما ذكره .

بالاطلاع عليهما وجدا يحتويان على شروط لم يظهر لنا وجه مشروعيتها ؛ بل ظهر وجه مخالفتها للمشروع ، تلك الشروط هي تحديد قراءة من الذكر المسمى « اللطيف الكبير » وقد فسر لنا هذا المتبوع من الدعاء بقول : (يا لطيف الطف بنا وبالمسلمين) يتلون ذلك ستة عشر ألفا وستمائة وواحد وأربعين ، وتوقيته في كل أسبوع مرة ، وتحديد قراءة عدد من الذكر المسمى (اللطيف العدد الأوسط) وتأجير واستئجار من يقوم بهذا العمل بجزء من الغلة ، ولمن يقرأ القرآن في الشهر مرة حزبا في الصباح وحزبا في المساء من كل يوم ، ولمن يقرأ « دلائل الخيرات » في كل أسبوع مرتين ، ولمن يقرأ تجاه الكعبة الشريفة متن « البخاري » من السبت إلى الجمعة .

فهذه الأذكار وإن كانت في أصلها شرعية ، قال تعالى : (ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ) (١) (قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ) (٢) وقال ﷺ : « الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ » (٣) « إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ » (٤) إلا أنها بتحديدها وكيفيتها أخرجت الذكر المشروع إلى غير مشروع ، فارتفع اعتبار المشروع الأصلي ، وصارت هذه الأذكار من أنواع البدع ، وقد قال ﷺ : « كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » (٥) فهي بدع إضافية .

قال صاحب « الاعتصام - الجزء الثاني ص ١٤٠ » ومن البدع الاضافية التي تقرب من الحقيقة أن يكون أصل العبادة مشروعا إلا أنها تخرج عن أصل شرعيتها بغير دليل ، توهما بأنها باقية على أصلها تحت مقتضى الدليل ، وذلك بأن يقيد إطلاقها بالرأي ، أو يطلق تقييدها ، وبالجملة فتخرج

(١) سورة المؤمن آية ٦٠

(٢) سورة الاسراء - آية ١١٠

(٣) أخرجه الترمذي عن أنس

(٤) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح

(٥) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح

عن حدها الذي حد لها ، وذكر أمثلة لذلك كتخصيص الجمعة أو الأربعاء أو السابع أو الثامن في الشهر بالصيام ، وكتخصيص الأيام الفاضلة بأنواع العبادات التي لم تشرع لها تخصيصا ، كتخصيص اليوم الفولاني بكذا وكذا من الركعات ، أو بصدقة كذا وكذا . وقال : فصار التخصيص من المكلف بدعة ؛ إذ هي تشريع بغير مستند ، ومنه تكرار السورة الواحدة في التلاوة أو في الركعة الواحدة ؛ فإن التلاوة لم تشرع على ذلك الوجه ، وخرج ابن وضاح عن مصعب ، قال : سئل سفيان عن رجل يكثر قراءة (قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ) لا يقرأ غيرها كما يقرؤها ؟ فكرهه ، وقال : إنما أنتم متبعون ، فاتبعوا الأولين ، ولم يبلغنا عنهم نحو هذا . ومن ذلك قراءة القرآن بهيئة الاجتماع « عشية عرفة » في المسجد تشبها بأهل عرفة ، وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه بلغه أن أناسا يجتمعون في المسجد ، ويقول أحدهم : هللوا كذا ، وسبحوا كذا ، وكبروا كذا ، . فيفعلون . فقال ابن مسعود : إنكم لأهدى من أصحاب رسول الله ﷺ ، أو أضل ؛ بل هذه - يعني أضل . وقد أنكر عليهم هذا الصنيع ، مع أن هؤلاء ربما ظن دخولهم تحت قوله تعالى : (أذْكُرُوْا الله ذِكْراً كَثِيراً) (١) وإنكار ابن مسعود عليهم الذكر ؛ لأنه جاء منهم على هذه الهيئة التي لم يكن الصحابة رضي الله عنهم يفعلونها . وقال رضي الله عنه : اتبعوا ، ولا تبتدعوا ، فقد كفيتم ، وكل بدعة ضلالة ./وقال حذيفة رضي الله عنه : اتبعوا سبيلنا فلئن اتبعتمونا لقد سبقتم سبقا بعيدا ، ولئن خالفتمونا لقد ضللتم ضلالا بعيدا ، وقد أجمع المسلمون على أن من أوقف على صلاة أو قراءة ، أو نحوهما غير شرعية لم يصح وقفه .

وقد يقال أن بعض أئمة المذاهب يرون اتباع شرط الواقف إن جاز وقد فرق العلماء بين المباح الذي يفعل لأنه مباح وبين المباح الذي يتخذ دينا وعبادة وطاعة ، فمن جعل ما ليس دينا ولا عبادة دينا وعبادة كان ذلك حراما باتفاقهم ، ووقفه على ذلك باطل . ومعنى قولهم : واتبع شرطه إن جاز . إنه كاشتراطه عدم تغييره ، أو بيعه عند الخراب ، أو بيعه عند قلة غلته ،

---

(١) سورة الأحزاب - آية ٤١

واستبداله بما هو أكثر منه ، كما ذكر ذلك الحطاب في « مواهب الجليل ، على مختصر خليل » .

ثم إن الوقف إذا كان على جهة فلابد أن يكون قربة . أما إذا كان على جهة لا قربة فيها فهو وقف فاسد ؛ لتعارضه مع ما يقصده الشارع ويطلبه ، قال في « مختصر الفتاوى ص ٣٩١ » ما نصه : والأصل أن كل ما شرط من العمل في الوقوف التي توقف على الأعمال فلابد أن يكون قربة : إما واجباً ، أو مستحباً . أما اشتراط عمل محرم فلا يصح باتفاق المسلمين ؛ بل كذلك المكروه ، وكذلك المباح على الصحيح . اه‍ .

وعلى فرض أن هذه الأذكار مستحبة - معاذ الله أن نقول ذلك - فتكون من قبيل العبادات ، والعبادات هي ما قصد بها وجه الله تعالى . أما هؤلاء المستأجرون لهذه الأغراض فتقع أذكارهم مستحقة بالاجارة والجعالة المفروضتين لهم فلا يكون عملهم قربة ، وبهذا ينتفي مقصود الواقف لخلوه من المنفعة في الدين والدنيا ، فيبطل الوقف لذلك . هذا في الأذكار ونحوها . أما القرآن واشتراط إهداء ثواب تلاوته على الواقف ففيه الخلاف بين العلماء بعضهم - كأكثر أصحاب مالك والشافعي - لا يرون جواز إهداء ثواب التلاوة ، ويرون أن شرط الواقف له باطل . وبعضهم يرون جواز ذلك ويعتبرونه من العبادات التي يقصد بها وجه الله تعالى ، واستئجار القرآن لذلك يحيله عن القربة ؛ لأن قراءتهم تقع مستحقة بجعل أو اجارة ولم تصدر منهم عبادة يقصد بها وجه الله ، فيبطل الشرط لانتفاء القربة منه .

قال في « مختصر الفتاوى ص ٣٩٣ » ما نصه : وأما اشتراط إهداء ثواب التلاوة فهذا مبني على إهداء ثواب العبادات البدنية كالصلاة ، وفيه نزاع ، فمن كان مذهبه أنه لا يجوز إهداء ثوابها كأكثر أصحاب مالك والشافعي كان هذا الشرط باطلا . وقال : ومن كان مذهبه أنه يجوز إهداء ثوابها للميت كأحمد وأصحاب أبي حنيفة وطائفة من أصحاب مالك والشافعي فهذا يعتبر أمراً آخر وهو أن هذا إنما يكون من العبادات ، والعبادات هي ما قصد بها وجه الله تعالى ، فأما ما يقع مستحقاً بعقد إجارة أو جعالة فإنه لا يكون قربة . اه‍ .

وقال ابن القيم رحمه الله في « إعلام الموقعين » : وبالجملة فشروط الواقفين « أربعة أقسام » : شروط محرمة في الشرع . وشروط مكروهة لله تعالى

ورسـولـه ﷺ . وشـروط تتضمن ترك ما هو أحب إلى الله ورسـولـه . وشـروط تتضمن فعـل ما هو أحب إلى الله تعـالى ورسـولـه . فالأقسام الثلاثة الأول لا حرمـة لها ولا اعتبـار . والقسم الـرابع هو الشروط الواجب الاعتبار ، وبالله التوفيق . اه.

وبـما تقـدم من بيـان يتضح لنا أن وقف الدارين الكائنة إحداهما بشعب عامر بالقرب من المدعى والثانية بمحلة الشامية بخط سويقة الموقوفتين من قبل سلطـان المغـرب الحسن باطـل ، وذلـك لأنهـما موقوفتان على من يقوم بالأذكار المتقدم ذكرها ، والتي تقرر خروجها عن المشروع ، واعتبارها من ضروب البدع والمحـدثـات ، وقـد بطلت وقفيـة هاتـين الدارين لأنهما وقفتا على من لا يصح الوقف عليه ، واقتصر عليه ، فصار هذا الوقف منقطعاً . وذكر العلماء أن مثل هذا الوقف باطل .

قال في « الانصـاف جزء . ص ٣٤ » السـادسة : منقطع الأول والوسط والأخـير مثـل أن يقف على من لا يصح الـوقف عليه ويسكت ، أو يذكر ما لا يصح الوقف عليه أيضاً ، فهذا باطل بلا نزاع بين الأصحاب . اه.

وقـال في « الكشـاف الجـزء الـرابع ص ٢١٣ » : وإن وقف على من لا يصـح الـوقف عليـه ولم يذكـر له مآلا صحيحـاً كأن يقول وقفته على الأغنياء أو الـذميـين أو الكنيسـة ونحـوهـا بطـل الـوقف ، لأنه عين الصرف الباطل واقتصر عليه . اه.

وقـال في « حاشيـة الدسوقي » على الشرح الكبير في الفقه المالكي على عبارة الشرح الكبير : أو على نفسه خاصة فيبطل قطعاً . إلخ . وقد ذهبنا أن الـــوقف إذا كان فيـــه انقطـاع في أولـه أو آخـره أو وسطـه يبطـل فيمـا لا يجـوز الوقـف عليه ، ويصح فيما يصح الوقف عليه . اه.

وقـال في « جواهـر العقـود » الجـزء الأول : ولو كان الوقف منقطع الأول مثـل قولـه : وقفتـه على من سيـولد لي أو على مسجد بني فلان بموضع كذا ، فالأشهر البطلان . اه.

وقال في « المنهاج » : ولـو كـان الوقـف منقطـع الأول كوقفتـه على من سيولد لي ، فالمذهب بطلانه . اه.

وقال في « شرح العناية على الهداية » للبابرتي الحنفي : ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع . اه.

أما وقف الشريفة لبابه بنت السلطان عبد الله كامل الرباط الكائن بمكة المكرمة بحارة جياد والمحدود في الصك المرفق الموقوف على سكنى النساء العزبات من الشريفات المنقطعات ، وقيام سلطان المغرب بتجديد بنائه ، وإقامة دارين بواجهة تحت كل واحدة منهما دكان يؤجر ، وإعطاء الساكنات في الرباط من الشريفات ثلاثة أرباع الغلة ، وربعها يقسم مناصفة بين الناظر وعمارة الوقف . هذا الوقف لا بأس به وهو سائغ شرعاً .

بقي وقف سلطان المغرب الأقصى السلطان عبد الحفيظ بن الشريف حسن لكامل الدارين المتلاصقتين الكائنتين بمحلة النقا وكامل الدار الكائنة بالحلقة من حارة النقا وكامل الدار الكائنة بشعب عامر المذكورات في الصك المرفق المعروف برقم ١٢٨ وتاريخ ١٣٣١/١٢/١٩ الموقوفة على من يقوم بقراءة القرآن وتلاوة الأذكار المذكورة صفتها في الصك المشار إليه من يقرأ تجاه الكعبة المشرفة متن « البخاري » ويصرف ثواب تلاوته إلى النبي ﷺ ، وابنته ، وإلى الموقف ، وأولاده . إلى آخره .

ونفيد جلالتكم أن هذا الوقف صحيح ، وتبطل جميع شروط واقفه ؛ لوقفيتها على من يقوم بقراءة القرآن وقراءة متن البخاري تجاه الكعبة المشرفة وتلاوة الأذكار المتقدم ذكرها والتي تقرر خروجها عن المشروع واعتبارها من ضروب البدع والمحدثات ، ومخالفتها للمشروع . ما عدى ترتيب عشرة الدوارق الماء من ماء زمزم سبيلاً لعامة الناس ، ويكون حكم هذا الوقف حكم الوقف إذا اشترط فيه شروط صحيحة وأخرى باطلة ، صح الوقف ، وألغي من الشروط ما كان باطلاً .

وبالله التوفيق . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٢٦٢ في ١٣٨٠/٨/١٠)

(٢٢٦٦ - الوقف على الزوايا ، وعلى قراءة مولد أو ختمة لروح الواقف)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٧٧١٢ وتاريخ ١٣٧٩/٤/٢٥ وعلى ملحقيها المرفقين بخطابي سموكم برقم ٨٩٣٨ وتاريخ ١٣٧٩/٥/٤ ورقم ١٠٣٩١ وتاريخ ١٣٧٩/٥/١٨ المتصلة بقضية الدندراوي المشتملة على خطاب فضيلة رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة برقم ٤/١٤٠ وتاريخ ١٣٧٩/٢/١٢ حول القضية . وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ، وتأمل خطاب فضيلة الشيخ عبد الله بن دهيش المتضمن أن القضية من اختصاص دار الافتاء ؛ للنظر في صحة وقف الدندراوي ، أو عدمها .

نفيد سموكم أنه بدراستنا للصك الصادر من محكمة المدينة المنورة بتاريخ ١٣٢٧/٣/٢١ المتضمن ثبوت دعوى أحمد قرافي من كون جميع الأماكن المذكورة المحدودة بالحدود المسطورة قد أوقفها محمد الدندراوي وهو يملكها بالوجه المدعى به المشروع حسبما تقرر بشهادة الشاهدين المعدلين ، وأن الواقف وقفه على نفسه مدة حياته ، ثم من بعده على أولاده . إلى آخره . واشترط فيه شروطاً ذكر بعضها ، والحكم بثبوت الوقف المذكور ، ولزوم ذلك كله في خصوصه وعمومه - بدراستنا لذلك ظهر لنا صحة أصل الوقف لاستكماله شروط الصحة . أما ما اشتمل عليه من شروط غير شرعية فهي لاغية ، ونصوص العلماء في ذلك معروفة ، قال في « مختصر الفتاوى ص ٣٩١ » ما نصه والأصل أن كل ما شرط من العمل في الوقوف التي توقف على الأعمال فلابد أن تكون قربة : إما واجباً ، وإما مستحباً . أما اشتراط عمل محرم فلا يصح باتفاق المسلمين . اه . وقال أيضاً : وقد اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفاسد ، كما في سائر العقود . اه . وقال ابن القيم في « إعلام

الموقعين - الجزء الثالث ص ٩٣ » : إنما ينفذ من شروط الواقفين ما كان لله طاعة ، وللمكلف مصلحة ، وأما ما كان بضد ذلك فلا حرمة له . اه. وقال أيضاً : وبالجملة فشروط الواقفين « أربعة أقسام » : شروط محرمة في الشرع ، وشروط مكروهة لله تعالى ورسوله ﷺ وشروط تتضمن ترك ما هو أحب إلى الله تعالى ورسوله ، وشروط تتضمن فعل ما هو أحب إلى الله ورسوله . فالأقسام الثلاثة الأول لا حرمة لها ولا اعتبار . والقسم الرابع هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار . وبالله التوفيق . اه.

بقي التنبيه على الشروط الباطلة في الوقف ، فاشتراط الواقف إفراز قطعة الأرض الكائنة بحمام سكر مع ما اشتملت عليه من البناء القائم عليها زاوية للفقراء الرشائده ، وتخصيصه لها كل يوم قربتين ماء ، وكل شهر تنكة قاز وكل سنة فرشة لها من الخصف ، وأن يعود الموقوف بعد انقراض أولاده وأولاد أولاده من البطون إلى فقراء الزاوية . يغلب على الظن أن مثل هذه الزوايا لا تخلو من محظور ، فإذا لم تكن هذه الزاوية مكاناً للعبادات الباطلة والبدع والمنكرات وتحققت القربة في صرف ما يصرف من الوقف عليها ولم يكن واحد من أهلها جماعاً للمال غير متخلق بالأخلاق الفاضلة والآداب الشرعية فلا بأس به ، ولا مانع من اعتباره ، وقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية جواز الوقوف على الصوفية ، قال في « الاختيارات ص ١٧٠ » : ويجوز الوقف على الصوفية ، فمن كان جماعاً للمال ولم يتخلق بالأخلاق المحدودة ولا تأدب بالآداب الشرعية وغلبت عليه الآداب الوضيعة أو كان فاسقاً لم يستحق شيئاً . اه.

وأما اشتراط حول للواقف وتخصيص متطلبات ذلك من غلة الوقف فشرط باطل .

ومثله اشتراط قراءة مولد لروح الواقف .

وكذلك اشتراط قراءة ختمة شريفة يصرف ثوابها لروح الواقف شرط باطل ، إذ أن أقل ما يقال فيه : إنه شرط مباح . قال في « مختصر الفتاوى ص ٣٩٢ » : وإن شرط شرطاً مباحاً لا قربة فيه كان أيضاً باطلاً . أما ظهور انتفاء القربة في مثل هذا الشرط ، فيتضح إذا علم أن الاختلاف في جواز إهداء ثواب التلاوة حاصل : من العلماء من منعه كأكثر أصحاب مالك والشافعي . ومنهم من أجازه كأحمد وأصحاب أبي حنيفة وطائفة من أصحاب مالك والشافعي ،

واعتبروه من العبادات ، واشتراط قراءة الختمة لا يقع إلا مستحقاً بعقد أو جعالة ، وعلى هذا لا يكون قربة إذ العبادات ما قصد به وجه الله تعالى .

أما مطالبة محمود أبو العلا خضر موكليه أتعابه فليس لقضيته معهم حكم ننظره وندققه ؛ لذا نعيد إليكم كامل أوراق المعاملة . والله يحفظكم .

(ص/ف ٣٠٦ في ١٣٧٩/٨/٢٩)

(٢٢٦٧ - حكم الوقف والوصية على قراءة القرآن أو بعضه كل يوم وإهداء ثوابه للميت)

سئل الشيخ محمد بن ابراهيم عن حكم الوقوف والوصايا على قراءة القرآن أوبعضه كل يوم ، واهداء ثوابه للميت ، وهل يرفض نص الواقف بذلك ؟

فأجاب : الوقوف والوصايا على هذا الوجه المذكور لا تصلح ؛ لأن من شرط الوقف على جهة أن يكون على بر وقربة ، وليس قراءة القرآن واهداء ثوابها الى الأموات قربة ؛ ولهذا لم يعرف مثل ذلك عن السلف الصالح والتابعين رضي الله عنهم . وغاية ذلك أن يكون جائزا ، وفي مثل هذا الوقت مفسدة - وهي حصول القراءة لغير الله والتأكل بالقرآن وقراءته على غير الوجه المشروع ، قال في « الاختيارات » : وأما هذه الأوقاف التي على الترب ففيها من المصلحة بقاء حفظ القرآن وتلاوته ، وكون هذه الأموال معونة على ذلك وحاضة عليه ؛ إذ قد يدرس حفظ القرآن في بعض البلاد بسبب عدم الأسباب الحاملة عليه . وفيها مفاسد أخر من حصول القراءة لغير الله والتأكل بالقرآن وقراءته على غير الوجه المشروع ، واشتغال النفوس بذلك عن القراءة المشروعة ، فمتى أمكن تحصيل هذه المصلحة بدون ذلك الفساد جاز . والوجه النهي عن ذلك ، والمنع ، وإبطاله . .

(ملحقه بالدررج ٢ ص ٢٨٤ الطبعة الأولى)

(٢٢٦٨ شرطان لا يصحان)

من محمد بن ابراهيم إلى صاحب الفضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

إليكم برفقه المعروض المقدم لنا من المستحقين في وقف محمدمكي الكائن في الشامية بمكة المكرمة تحت نظارة حمزة بن علي مكي وعبد الله حسين مكي ، وبرفقه صورة صك الوقفية رقم ٤٦١ / ٨٠ وتأريخ ١٣٠٣/١٢/٢٥ الصادر من محكمة مكة وملحقه رقم ١٤ وتأريخ ١٣٢٢/١/٢٣ الصادر من محكمة مكة ، وقد طلب المستحقون منا النظر في الصك وملحقه ، وذكروا أن فيهما شروطا لا تتفق مع الشريعة ، فجرى منا النظر فيهما فوجدنا أن جميع ما نص عليه الواقف من الشروط صحيح ؛ إلا ما ذكره في الصك بقوله : وكذلك يعمل للواقف المذكور كل سنة حول ليلة موته ، ويفعل فيه بالفعل عادة عند أهل مكة في الأحوال من الحلوى والطعام ، ويعطى شيء من الدراهم للقراء .

وما ذكره في الملحق بقوله : ويرتب فقيهان في المسجد الحرام من حفظة القرآن ، ويقرأ كل واحد منهما جزءً كل ليلة ، فيحصل كل شهر ختمتان ويهدي ثوابهما إلى حضرة النبي ﷺ وآله وإلى روح هذا الواقف ووالديه وأخوته وذريته . انتهى .

فهذان الشرطان لا يصحان ؛ لقوله ﷺ : « كُلُّ شَرطٍ ليس في كِتَابِ الله فهوَ بَاطِلٌ وإنْ كان مائة شرط » (١) وقال ﷺ : « مَنْ عَمِلَ عملاً لَيْسَ عَلَيهِ أمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » (٢) وقال ﷺ : « مَنْ أحدث في أمْرِنَا هَذَا مَالَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » (٣) وهذان الشرطان من الشروط المبتدعة ، ولا يجوز العمل بمقتضاهما .

ثم ان الواقف قد خصص ثلث غلة الوقف للانفاق على تحقيق هذين الشرطين ، وعلى شراء خسفة وحنبل مستطيل يفرش بالمسجد الحرام ،

---

(١) متفق عليه

(٢) رواه مسلم

(٣) متفق عليه

ويرتب عليها عشرة دوارق زمزم سبيلا للعامة ، تجدد الدوارق كل شهر ، ويعطى قديمها لخادم زمزم ، وتملية صهريج هذا الواقف الكائن ببيته الذي بمنى ويسبل سبيلا عاما أيام منى بأن يوضع عنده أزيار تملأ منه ومغاريف يشرب بها ، فان لم يتيسر ذلك الصهريج يستأجر غيره من ثلث الغلة في منى ويسبل أيامها على هذه الكيفية .

وبناء على ما سبق من إبطال الشرطين فالذي يخصهما من ثلث الغلة حكمه حكم الوقف المنقطع الآخر ، فيصرف إلى ذرية الواقف ، ثم من بعدهم ، وهكذا على حسب ترتيب الواقف المذكور في الصك المشار إليه سابقاً فأنتم إن شاء الله اعتمدوا تبليغ الناظرين على الوقف للعمل بمقتضى ما ذكرنا ، وتسليم الصك وملحقه لمستحقي الوقف ، وإعطائهم صورة من هذه الفتوى . والسلام عليكم . (١)

(ص / ف ١/٣١٧١ في ١٣٨٧/٨/١٠)

مفتي الديار السعودية

(٢٢٦٩ - الوقف على التعلم في الخارج)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة سلمه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد : -

فقد اطلعنا على خطابك لنا برقم ١٣٣ في ٢٤ / ٤ / ١٣٨٠ بخصوص وصية عبد الله بن علي الخويطر بثلث ماله ، يكون بعد حصره في عقار وقفا على أولاده وزوجتيه ومن بعدهم أولاد أبنائه الذكور دون الاناث ، وأن يصرف من ريع الثلث على تعليم اثنين من ابنائه وهما صالح وأحمد ، وإن احتاج ابنه حمد إلى زيادة عما تصرفه له الحكومة فيصرف له ما يحتاجه من ريع الثلث ، وقد ذكرت أن أبناءه الموصى لهم أحدهم صغير ومثله يقبل في مدارس الحكومة بدون مقابل، والآخران يتعلمان في المانيا وفرنسا على حساب الحكومة ،

---

(١) الوقف على « حمام الحرم » تقدم ضمن فتوى في الحج برقم (١/٢٦٧٣ في ١٣٨٧/٦/٢٧)

وأن النـاظـر على الـوقف عبـد العـزيز ابن الموصى قد راجعك هو وأحد زوجتي المتـوفى والـوصية على ابنها منه أحمد المشار إليه أعلاه متحرجين من هذه الوصية التي لم يذكـر فيهـا أعـمال بر ، وتسألنـا هل هذه الـوصية صحيحة ، أم الأفضل إبطالها ؟

والجـواب : أن الأولى والحـالة ماذكر حل هذه الوصية وجعلها ميراثا ؛ لأنها وصيـة على الـورثـة القصـد منهـا في الحقيقـة حرمان أولاد البنات ، وتخصيص بعض الورثة بزيادة نفع ، وحرمان من قد سيحدث من ورثة الزوجتين . وأيضا لو قدر حاجـة ابنيـه اللذين يتعلمان في المانيا وفرنسا إلى نفقة على تعلمهما هناك فان الـوقف على التعليم في الخـارج لدى الـدول الكـافـرة ليس جهـة بر يصح الوقف عليها . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ٣٩٢ في ١١/٥/١٣٨٠)

(٢٢٧٠ - لا تبطل الأوقاف من أجل أن بعض مصارفها غير شرعي)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة فضيلة رئيس المحكمة والدوائر الشرعية في المدينة

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد جرى الاطـلاع على الأوراق المشفـوعة الواردة إلينا منكم برقم ٣٠٤٨ وتأريـخ ٢٥/٤/١٣٨٢ المرفقة بالاستفتاء المقدم إلينا بواسطتكم من ناظر وقف القشـاشي ، المتضمن أن بعض أوقـاف القشاشي موقوفة في جهات غير شرعية ولا يقـرهـا الشـرع الشـريف . كما جرى الاطـلاع على صورة حجـة الـوقفية الموضحة بها شروط الوقف .

وبتأمـل ما ذكـر وبمعـرفة مقاصد بعض النظار الذين يتقدمون مستفتين عن مثـل ذلـك ومحـاولـين إبطال مثل هذا الوقف للتوصل إلى التصرف فيه وبيعه ، فاننـا لا نرى إبطـالـه بمثـل ما ذكـر ؛ لأن ابطـاله خلاف مقصود الواقف ، بل خلاف مقصـود الشـارع ، لأن الـوقف من الأعـمال الخـير يـة التي ندب اليهـا

الشارع ولا ينبغي التعرض له بافساد أو إبطال ما وجد سبيل لتصحيحه ، لاسيما وهـذا وقف قد حكم بصحتـه حاكم من مدة تزيـد على ثلاثمائة سنة ، ولا يزال العمل جاريا بوقفيته وصرف ريعه مصارفه طيلة هذه المدة . وغاية ما هنالك إن كان مصرفـه على أوجـه ووجد فيها شيء غير شرعي فيقتصر منها على الأشياء الشرعية . والسلام . (ص/ف ١/٦٢٨ في ١٣٨٣/٣/٢٩)

(٢٢٧١ - تهوية المساجد من أعمال البر)

معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة

اتصـل بنـا جملة من جماعـة مسجـد الجامع الكبير بالرياض شاكين من شدة وطئـة الحـر ، وذكـروا أن مراوح المسجـد قديمـة وصغـيرة ، ولا تؤدي التبريد المطلوب ، نظـرا لارتفـاع السقف ، وقصـر أعمـدتهـا وريشهـا ، ولأن وضعها متبـاعـد بعضهـا عن بعض ، وقـد كان تركيبهـا منـذ بضعة عشر سنة عند عمارة المسجد .

ونظـرا لوجـاهـة مـا ذكـروه ، ولما نص عليـه العلمـاء رضـوان الله عليهم من أن الصلاة تكـره في محل شديـد الحـر والـبرد ؛ لأنه يذهب الخشوع الذي هو لب الصلاة .

وعليـه فينبغي منكم وفقكم الله الأمـر على من يلزم بتبديل المراوح المذكورة بمـراوح جديـدة من النـوع الجيـد الكبـير ، وكـذلك تقوية التيار الكهربائي ، وابـدال ما يلزم لذلـك من طبلون وعـداد وأسـلاك وغـير ذلـك مما يتطلبـه هذا المشروع ، لأن هذا مسجـد جامـع أثري يؤمه المصلون من كل جهة ، ويصلي فيـه الأجـانب الـذين يأتـون للبلاد ، فيتعين تكميله بكل ما يحتاج إليه من هذه النواحي وغيرها . ولا تستكثر النفقة في مثل هذا ؛ فان أفضل ما أنفقت الأموال في عمارة المساجد . وقد قال تعالى : (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ) (١) والله الموفق والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٧٦٥ في ١٣٨٧/٣/١٢)

---

(١) سورة التوبة - آية ١٨

(٢٢٧٢ - لا يعمر مسجد من مال حرام)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم عبد الرحمن بن عبد الله علوي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن رجل جمع مبلغا من المال من كسب حرام ، وقرر أن يعمر منه مسجداً دامراً يخشى سقوطه ، وأودع المبلغ عند ثلاثة رجال جعلهم مشرفين على عمارة المسجد ، وفي اثناء ذلك توفي الرجل قبل الشروع في بناء المسجد المذكور ، وتسأل هل يجوز أن يعمر المسجد بهذا المال ؟

والجواب ، الحمد لله . ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « أنَّ الله طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلاّ طَيِّباً » (١) فان كان تعلمون علماً يقينا أن هذا المال بعينه مجموع من كسب كله حرام ، فهذا له حكم . وإن كنتم لا تعلمون ذلك يقينا وإنما هو توهم أو مجرد ظن أو نقله لكم إنسان بحسب ما تصوره من غير يقين فهذه الأشياء لا يلتفت إليها وينفذ ما أمضاه الرجل ، ويعمر المسجد بهذا المال قبل أن يسقط فيصعب تلافيه .

وفي الحالة الأولى وهي ما إذا تيقنتم جزما أن جميع هذا المال مجموع من كسب حرام فلا يجوز أن يعمر المسجد بمال حرام ، ولكن يجعل هذا المال في المرافق العامة على نظر القاضي ، ويكتب لوزارة الأوقاف عن هذا المسجد لتقوم بعمارته . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١١٨٧ في ١٣٨٩/٦/١٨)

(٢٢٧٣ - هل يجوز لغير المسلم أن يساهم في بناء مسجد)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة معالي الأمين العام لرابطة العالم الاسلامي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

---

(١) أخرجه مسلم

فقد وصل إلينا كتابكم رقم ٢٨٤ وتأريخ ١٣٨٣/٥/٢١ المرفق بالرسالة الواردة إليكم من مسلمي غيانا البريطانية بأمريكا الجنوبية ، المتضمنة عدة أسئلة شرعية يطلبون الاجابة عليها حسما للخلاف الذي بين المسلمين هناك ، وقد جرى تأمل تلك الرسالة ، والجواب عليها بما يلي :

« المسألة الأولى » : هل يجوز لرجل غير مسلم أن يتبرع بمال يساهم به في بناء مسجد ؟

والجواب : لا مانع من ذلك إذا لم يوجد من المسلمين من يريد الاستقلال بذلك ، بشرط أن لا يكون له سيطرة ولا تصرف في ذلك المسجد .

« المسألة الثانية » : هل يجوز لرجل غير مسلم أن يهب شيئا مساهمة منه في بناء مسجد بعدما طلبت منه الهبة ؟

وجواب هذه«المسألة» كجواب المسألة التي قبلها ، إلا أنه لا ينبغي للمسلمين أن يستعينوا بالمشركين ماداموا يقدرون على سد حاجاتهم بأنفسهم . (ص/ف ١/١٤٢٦ في ١٣٨٥/٥/٢٦) (١)

(٢٢٧٤ - لا يجوز الاذن للشيعة في بناء مسجد لهم)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم مدير الأوقاف بالمنطقة الوسطى والشرقية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة إلى خطابكم لنا رقم ٣/٤٣٩٧ وتأريخ ٨٨/٥/٢ وبرفقه الأوراق الخاصة بطلب جماعة مسجد قرية العمران بالأحساء الاذن لهم بالسماح لبناء ما تهدم من مسجدهم ، وقد ذكرتم في خطابكم آنف الذكر أن جميع أهل القرية (شيعة) وتسألون هل يجوز الاذن لهم ؟

---

(١) « المسألة الثالثة » : هل مات عيسى على الصليب - وتقدمت في (توحيد الالهية) ؟ «الرابعة » : هل قال شلتوت شيئاً من هذا ؟ « الخامسة » : كم عدد زوجات النبي وأبنائه وبناته - وتقدمت كذلك .

والجواب : لا يجوز أن يؤذن لهم ببنائه ؛ لما علم من مخالفتهم لأهل السنة ، فالسماح لهم من باب التعاون على الاثم والعدوان ، وقد قال تعالى : (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (١) والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٢٧٢٠ في ١٣٨٨/٩/١١)

(٢٢٧٥ - وقف الماء بمنى مشروع . الممنوع وقف العقار)

من محمد بن ابراهيم إلى صاحب الفضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة إلى خطابكم لنا رقم ١/٣١٩٩ وتأريخ ٨٨/٨/٨ وبرفقه خطاب فضيلة القاضي بمحكمة مكة المكرمة الشيخ ابراهيم فطاني رقم ٦٦٣ وتأريخ ٨٨/٨/٦ الذي يستوضح فيه عن الشرط الذي ذكره حسين مكي في صك الوقفية وهو قوله : ويصرف في تملية صهريج هذا الواقف الكائنة ببيته الذي بمنى بزقاق مسجد النحر ، ويسبل سبيلا عاما أيام منى ، بأن يوضع عدة أزيار تملأ منه ، ومغاريف يشرب بها ، فان لم يتيسر ذلك الصهريج فيستأجر غيره في منى من ثلث غلة الوقف الذي بمكة ويسبل أيامها على هذه الكيفية . انتهى .

ويسأل عن هذا هل هو شرط مشروع ، أو لا ؟

والجواب : - وقف الماء بمنى للسقيا أيام الحج من الأمور المشروعة ، والممنوع وقفه العقار ، فاعتمدوا ذلك . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣١٧٦ في ١٣٨٨/٧/١)

---

(١) سورة المائدة - آية ٣

(٢٢٧٦ - قرابة الواقف أولى الناس بغلال وقفه ، خصوصا فقراءهم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطاب سموكم رقم ٤٢٥٦٦ / ١ وتأريخ ١٣٧٩/٩/٢٥ وملحقه رقم ١١٠٠٩ / ١ وتاريخ ١٣٨٠/٤/١٠ بشأن قضية العطا الله القائم عنهم وكيلهم فهد السليمان المشوح ضد راشد بن جساس المقيم في الكويت بخصوص بيت حمد بن عبد الله العطاالله الذي أوصى به في أعمال البر على يد أمه تركية بنت صقر ، وبعد وفاة أمه تولى عليه ابن بنتها راشد بن جساس المذكور بوصاية منها . وحيث قد جرى الاطلاع على أوراق مشترى البيت المذكور باسم حمد بن عبد الله العطاالله وعلى أوراق وقفيته ووكالة أمه تركية المذكورة وما أرفق بها ، كما جرى الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في الكويت برقم ٢٧ وتاريخ ١٩٦٠ م المتضمن تأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة المؤرخ في أول أغسطس سنة ١٩٥٣ م رقم ٣٩٢ المتضمن صحة إقامة راشد بن جساس المذكور وصيا على ثلث خاله الموصى حمد بن عبد الله العطاالله من قبل أمه تركية المذكورة ، بناء على أن العمل في محاكم الكويت جار على أن تصدر الأحكام على مذهب الامام مالك ، ولا عبرة بمذهب الخصوم أمام هذه المحاكم ، وأن المنصوص عليه في مذهب المالكية أن للموصي أن يوصي إلى غيره إذا لم يمنعه الموصي من ذلك ، ولا مقال للورثة في ذلك . الخ . . . وكما جرى الاطلاع على ما أبداه وكيل العطاالله حول ما ذكر . وبتأمل الجميع ظهر لنا ما يلي :

أولا :- ما دام قد صدر في القضية حكم من « محكمة أول درجة » مبني على نص فقهاء المالكية ، وجرى تأييده والتصديق عليه من محكمة الاستئناف ، فلا نرى والحال ما ذكر مجالا للملاحظات عليه .

ثانيا :- لكن إن ارتاب وكيل العطا الله من عدالة الوصي راشد بن جساس أو خاف من تصرفاته وأثبت ذلك فقد ورد في المذكرة المرفقة الصادرة من المحكمة المشار إليها أن أمامهم المحاكم التي إذا أثبت ذلك لديها تحكم بعزله وتولي وصيا غيره ، كما أنه يجوز ضم مشرف معه على تصريف الغلال . وحينئذ يتعين بيان ريع الوقف ، ورصده واردا ومنصرفا ، وبيان صفة انفاقه في دفاتر مضبوطة بما جرت به عادة النظار والوكلاء على الأوقاف .

ثالثا : - حيث أن العقار موصى به بأعمال البر ، فيتعين إنفاق غلاله في مصاريفها الشرعية ، وأولى من يصرف إليه قرابته من النسب ، ولا سيما فقراءهم ؛ لحديث أنس : « أنَّ أبا طلحة قال : يا رَسُوْلَ الله : إنَّ الله يقُوْلُ (لَنْ تنالُوْا الْبرَّ حتَّى تُنفِقُوْا مِمَّا تُحِبُّوْنَ) وإنَّ أحبَّ أمْوَالي إليَّ بَيرُحَاءَ ، وإنَّهَا صَدَقَةٌ لله أرْجُوْ بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ الله فَضَعْهَا يَا رَسُوْلَ الله. حَيْثُ أرَاكَ الله ، فَقَالَ : بَخٍ بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ مرَّتَيْنِ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ أرَى أنْ تَجْعَلَهَا فِي الأقْرَبِيْنَ فَقَالَ أبُوْ طَلْحَةَ أفْعَلُ يَا رَسُوْلَ الله فَقَسَمَهَا أبُوْطَلْحَةَ فِيْ أقَارِبِهِ وَبَنِيْ عَمِّهِ »متفق عليه ، وفي لفظ : قَالَ : « اجْعَلْهَا فِيْ فُقَرَاء قَرَابَتِكَ » ، وترجم عليه البخاري في صحيحه فقال : (باب إذا قال داري صدقة لله ولم يبين للفقراء أوغيرهم فهو جائز ويضعها في الأقربين أوحيث أراد) وقال النبي ﷺ لأبي طلحة حين قال أحب أموالي إلي بيرحاء ، وذكر الحديث . اه . وحديث ابن عمر قال : «أصاب عمر أرضا بخيبر ، فأتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه ، فقال : إنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا . قال : فتصدق بها عمر على الفقراء ، وفي القربى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله » الحديث(١) . وبه يعرف أن قرابة الموقف أولى بمصارف غلال وقفه المذكور ، خصوصا الفقراء منهم . والله يحفظكم .

(ص / ف ٧٢١ في ١٣٨٠/٥/٢٨)

٢٢٧٧ - الوقف على الأقارب محاويج ، أو غير محاويج .

ثم لامانع من تخصيص الفقراء منهم فهوأرجح ، فهومن باب الراجح والأرجح ، والفاضل والأفضل . (تقرير ٨٠ إحياء الموات)

(٢٢٧٨ - الوقف على كتب الالحاد ، وكتب اللغة العربية)

قوله : وكتب زندقة .

وهي سائر كتب الالحاد ، لا يصح الوقف عليها أبدا .

أما كتب « اللغة العربية » كالتصريف ، فهذه يعرف بها الشرع تماما ، والأحاديث هي بلسان أفصح الخلق . (تقرير)

---

(١) أخرجه الستة إلا مالك

(٢٢٧٩ - الوقف على كتب البدع ، وعلى كتب فيها أغلاط قليلة)

وقوله : وكتب بدع مضلة .

وأنواعها لا تحصى ، ككتب الجهمية ، والمعتزلة ، ونحو ذلك .

أما كتب فيها أشياء جزئية من غلط فالوقف عليها صحيح ، لأن العصمة إنما هي للرسول ﷺ . ولو قيل إنه لا يصح إلا على ما ليس فيه غلط لأفضى ذلك إلى أن لا يصح وقف أصلا .

(تقرير)

(٢٢٨٠ - وقف كتب الحكايات)

وقف كتب الحكايات التي ليس فيها محرم لا يصح ، فضلا عما يشتمل على محرم فلا يصح الوقف عليها . إذا كان المباح لا يصح ؛ لأنه ليس فيه ما يقرب إلى الله . ولو وقف وقفا على من يتلف الكتب المحرمة لكان وقفا صحيحا .

(تقرير ٨٠)

(٢٢٨١ - الوقف على المغاني ، والملاهي)

قوله : ولا على المغاني .

بأنواعها ، سواء كانت من فم ، أو بآلات . الغناء والزمر ، كل هذا من المحرمات . كذلك الملاهي بجميع أنواعها ؛ لأنه معاونة على ما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة .

والغناء مزمار الشيطان ، وهو ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع .

(تقرير)

(٢٢٨٢ - الوقف على القبور ، والبناء عليها ، وإقامة الزيارات والحفلات عندها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد باقيس

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت فيه أن هناك أرضاً زراعية موقوفة على قبة من القباب لترميمها وعمل القهوة والشاي أثناء الاحتفالات التي تقام هناك ، وذكرت أن هذا العمل مناف للدين ، وأنكم عاجزون عن انكاره . وتستفتي عن جوازه ، وإذا كان غير جائز فهل يجوز إنفاق غلة الوقف في عمل أجدى منه ، كعمارة مسجد به ، وإنفاقه في تفطير الصوام في شهر رمضان ونحو ذلك ؟

والجواب : الحمد لله . الذي يظهر من كتابك أن هذه القبة مبنية على ضريح قبر من تلك القبور التي يغلوا فيها الجهال وأشباههم ، وأن هذا القبر ستقام عنده المزارات والاحتفالات ، فإذا كان الأمر كما ذكرته فلا شك في عدم جواز ذلك ، وأن الوقف على القبور غير صحيح ، لأن من شرط صحة الوقف أن يكون على جهة بر وقربة ، والغلو في القبور والبناء عليها وإقامة الزيارات والحفلات عندها من البدع المنهي عنها ؛ بل هو من وسائل الشرك المحرمة ، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة النهي عن الغلو في القبور والبناء عليها واتخاذها أعياداً . فعلى هذا يتعين المنع من إقامة الحفلات عندها ومن ترميمها والبناء عليها . وأما صرف الريع لعمل بر أجدى مما ذكر : كبناية المساجد ، وتفطير الصوام ، ونحو ذلك ، فهذا حسن . والله الموفق . والسلام عليكم (١)

(ص/ف ١٢٧٤/١ في ١٣٨٥/٥/١٣)

مفتي البلاد السعودية

(٢٢٨٣ - الوقف على البناء على القبور ، وتبخيرها .. . يجوز تجديد صورة قبر . .)

قوله : أو التنوير على قبر ، أو تبخيره .

الوقف على التنوير على القبور لا يصح ، ولا يجوز البناء عليها . أما إذا وجد فيها الدثور ساغ أن يجدد صورة قبر في الظاهر لئلا توطأ أو نحو ذلك . أما أن تعمل بشكل جميل فلا . وكثيراً ما عبدت القبور لأجل المادة ، السدنة يحصل لهم الشيء الكثير ، وبعضهم لأجل أنه من قبيلته ليحصل لهم الشرف .

(تقرير)

---

(١) تقدم لهذه نظائر في المعنى في (ج(١)

(٢٢٨٤ - الوقف على من يعكف عند القبر)

قوله : أو على من يقيم عنده .

الاقامة البدعية ، أدناها أن يقيم إقامة لا يحصل معها تلفظ ولا فعل بل عكوف ، فالعكوف شرك بذاته ، ووسيلة إلي الشرك .

وأصل العكوف لله طاعة ، فصرفه لغير الله شرك ، وهو وسيلة إلى عبادتها وللأنواع الأخر .

وفي أحد التفاسير : كان اللات رجلا صالحاً فمات فعكفوا على قبره ، فجعل من عبادة اللات العكوف على قبره ، فلم يذكر إلا العكوف . والعكوف الحقيقي بمجرده عبادة ، وقد يجر إلى عبادات أكبر منه ، فإنه ليس بذاته عبادة بل بالقرائن ككونه على قبر . ولو قال : اشفع لي . فهو من جملة عباداتهم ، فإذا نطقوا بالاستشفاع فهو من شركهم ، وكذلك إذا ذبحوا له ، فقصدهم هو اشفع لي . فشرك المشركين قريش وأضرابهم ليس أكثر من أنهم يعبدونهم يستشفعون بهم إلى الله ، ومع ذلك صار هو الشرك الأكبر ، قاتلهم رسول الله ﷺ ، واستحل دماءهم وأموالهم . إلا أن الاستشفاع فيه خفاء ، فيحتاج إلى البيان أكثر من اغفر لي ارحمني .

(تقرير)

(٢٢٨٥ - وقف الانسان على نفسه صحيح)

قوله : وكذا الوقف على نفسه .

هذا المذهب . والرواية الأخرى الصحة ، وصوبها جماعة ، وهو اختيار الشيخ وابن القيم في « إعلام الموقعين » ونصره ؛ ولهذا التصحيح خلاف قولهم في هذه المسألة ، الصحيح صحة الوقف على نفسه .

(تقرير)

(٢٢٨٦ - وقف أملاكه كلها على ورثته)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي صبيا

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٥٢١ وتأريخ ١٣٧٦/٩/٢٩ وملحقه برقم ١٥٤ وتاريخ ٨٠/١/١٧ وملحقه برقم ٧٤٢ وتأريخ ١٣٨٠/٦/١ المرفق به عريضة محمد بن زيد الخواجي حول استفتائه عن حكم تصرفه في أملاكه وعقاراته التي أوقفها في حياته على ورثته وأولاد ابنه زيد وبنات أخيه ، وكذا وثيقة الوقفية التي بقلم محمد بن أحمد الحازمي المؤرخة في ١٣٧٧/٣/١٨ .

وبتأمل الجميع ظهر عدم صحة هذه الوقفية ؛ لأمور :

« أولا » : أن هذا مخالف لما درج عليه السلف في أوقافهم ، لأنه لم يعرف عن أحد منهم أنه فعل مثل هذا ، قال الميموني : سئل أحمد عن بعض المسائل في الوقف ؟ فقال : ما أعرف الوقف إلا ما ابتغى به وجه الله . وقال أيضا : أحب إلي أن لا يقسم ماله ويدعه على فرائض الله . وقال القاسم بن محمد لمن سأله عن وصايا العباس ابن عتبة : انظر ما وافق الحق منها فأمضه ومالا فرد ؛ فإن عائشة حدثتني أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » (١) .

« ثانيا » : أن فيه حجراً على الورثة وتضييقاً عليهم ، ومنعاً لهم من التصرف في ميراثهم الذي فرضه الله لهم ، فهو يقصد بهذا منعهم من بيعه والتصرف فيه بالهبة وغير هذا من أنواع التصرفات مع أن الله أباح لهم ذلك ، فهو من تخوفه الفقر على ورثته يريد أن يتصرف تصرفا أحسن من ما شرعه رب العالمين (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوْقِنُوْنَ) (٢) ولا يبعد أن يكون بفعله هذا داخلا في عموم تعدي حدود الله ، وعدم الرضا بما فرضه الله . والسلام عليكم .

(ص / ف ١٦٥٢ في ١٣٨٠/١١/١٠)

---

(١) أخرجه مسلم
(٢) سورة المائدة - آية ٥٠

(٢٢٨٧ - اشترط الموقفون السكنى مدة حياتهم ، وبعدهم ذريتهم ، فلم يبق منهم الا امرأة . فهل يشاركها أولاد إخوانها ؟)

يعلم به من يراه بأن عمران بن رزقان وإخوانه عبد الكريم وعبد الرحمن وأختهم قوت وأمهم هيـا الحبـاشـة لها ثمن البيت الـذي وقفـوا وسبلوا بيتهم المعـروف الـذي هم فيـه الـذي ورثـوه من أبيهـم رزقـان - الله يرحمـه - بحالهم أصحـاء العقـول والأبـدان ، وقفـوه لوالـديهم أبيهم رزقـان وأمهم هيا بضحايا وأصـدقـاء على الـرحم المحتـاج وعلى الفقراء والمساكين واستثنوا سكناهم مدة حيـاتهم يسكنـون ويضحـون مدة سكنـاهم فيه وحياتهم . وبعدهم يسكن فيه المحتـاج من ذريتهم ، إن اغتنى يضحى ويتصـدق لوالـديهم ، وإن احتـاج يسكن في البيت ولا حرج أنثى أوذكـر ، وهـو وقف منجـز لا يبـاع ولا يوهب ، شهد على ذلك فهد الفالح وتركي الهزاني وشهد به كاتبه بحضرة الجميع عيسى بن حمود المهـوش ، وكفى بالله شهيـدا وصلى الله على نبينـا محمـد وعلى آلـه وصحبه وسلم تسليما . التاريخ ١٣٣٣ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قد سئلت عن هذا الـوقف حيث لم يبق من الـواقفـين إلا قوت هل تنفرد بالسكنى ، أو يشاركها أولاد إخوانها ؟ فأجبت بما نصه :

الحمـد لله : مادام موجـودا واحـد من أولئـك الخمسـة ورثـة رزقان وهم عمـران ، وعبـد الكـريم ، وعبـد الـرحمن ، وقـوت أولاد رزقـان ، وأمهم هيـا الحبـاشـة ، فإنـه ينفرد بسكنى هذا البيت الموقف ، ويضحى أضحيتين واحدة لأبيهم رزقان وواحدة لوالدتهم هيا الحباشة ، ويتصدقوا على الرحم المحتاج ، فعلى هذا لم يبق إلا قوت فإنها تنفرد بالسكنى وتضحى وتتصدق . هذا ما ظهر لي . والله سبحانه أعلم . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

قاله الفقير إلى الله تعالى سبحانه . محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف

(ص / م ١٣٨٣/٨١٢٧)

(٢٢٨٨ - الوقف المنجز ينفذ ولو زاد على الثلث)

وجواب « المسألة الثانية » : أن الوقف إذا كان منجزا في حال الصحة فإنه ينفذ ولو زاد على الثلث ، والحديث الذي ذكرته في الوصية لا في الوقف .

وأما قولك : إن العامة لا يفرقون بين الوقف والوصية . فهذا ليس على إطلاقه ، لاسيما إذا كان الكاتب للوقفية من طلبة العلم ، ولكن إذا ظهر لك في قضيـة معينـة بينـة أو قرائن واضحة أن الموقف قصد الوصية فلا مانع من العمل بذلك .

(ص / ق ٥ في ١٠/١/١٣٧٩)

(٢٢٨٩ - إذا أوقف ولم يعين جهة ، أو قال : في أعمال البر ، وسكت)

أمـا « المسألـة الثـالثة » : وهي أن بعض الاخوان إذا أوصى لم يعين جهة على الوقف إنما قولهم : وكيلي فلان ، وفي أعمال البر ، فيبقى في أيديهم حتى اتجـروا به على طريق المضـاربة : فهل يجوز ذلك ، وهل تجب الزكاة في نصيب العامل من الربح ؟

الجواب : الحمد لله . إذا أوقف ولم يعين جهة يصرف عليها بأن قال هذا وقف وسكت . فهذه المسألة قد اختلف فيها العلماء ، فمنهم من صحح الوقف ومنهم من أبطله . قال في « المغني » : وأمـا إذا وقف وقفـا ولم يذكـر له مصـرفا بالكلية ، بأن قال : وقفت هذا . وسكت ، ولم يذكر سبيله فلا نص فيه ، وابن حامـد يصحـح الـوقف قال القـاضي : هو قياس قول أحمد ، وإذا صح صرف مصارف الوقف المنقطع . اه .

وفي « المنتهى » : ويصرف ما وقفه وسكت بأن قال : هذه الدار وقف . ولم يذكر مصرفا ، صرف إلى الورثة نسبا لا ولاء ولا نكاحا على قدر إرثهم من الواقف وقفا عليهم ، ويقع الحجب بينهم كوقوعه في إرث ، قاله القاضي ، فإن عدموا فهو للفقراء والمساكين وقفاً عليهم . قال : وعلم منه صحة الوقف وإن لم يعين له مصرفاً ، خلافاً لما في « الاقناع » . اه . من « المنتهى وشرحه » .

وأمـا إذا قال : في أعـمال الـبر . وسكت ، فقـد أجـاب على مثـل ذلك الشيـخ عبـد الله أبـابطـين بما نصه : الذي وقف على جهة بر ولم يعين مصرفاً ، فالذي أرى أنه يصرف في فقراء أقاربه ، لاسيما فقراء ورثته ، ويصرف في غير ذلك من وجوه البر كفطر صُوَّمٍ ونحو ذلك . اه .

وأما اتجار الوصي في هذا المال الموصى به فلا يجوز ، فإن اتجر به فربح فالربح تبع أصل المال ولا شيء للعامل ، ويصرف الأصل والربح في الجهة الموصى بها

ولا زكاة في هذا المال لا الأصل ولا الربح لعدم المالك المعين . وإذا اتجر به فخسر ضمن النقص ؛ لأنه لم يؤذن له فيه ، قال في « الاقناع وشرحه » : ولا زكاة في السائمة وغيرها الموقوفة على غير معين كالمساكين أوعلى مسجد أو رباط ونحوها كمدرسة ، لعدم ملكهم لها ، كمال موصى به يشترى به ما يوقف ، فإذا اتجر به وصي قبل مصرفه فيها فربح المال فربحه مع أصل المال يصرف فيما وصى فيه ، لتبعية الربح للأصل ، ولا زكاة فيهما لعدم المالك المعين وإن خسر ضمن النقص لمخالفته إذن . ا ه . « الاقناع ، وشرحه » .

(ص / ف ٤١٦ في ١٣٧٧/٤/٧)

(٢٢٩٠ - إذا قال في أعمال البر)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن حماد المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن ثلث مال سعد بن عبد العزيز بن حماد الذي أوصى به في أضحية جارية له ولوالديه ، والباقي في أعمال البر . وتسأل عن ما تفعل بالباقي بعد الأضحية ؟

والجواب : الحمد لله . ما فضل بعد الأضحية المنصوص عليها في الوصية ينفذه الوصي في أعمال البر كما نص عليه الموصى . فمن ذلك أقارب الميت إذا كانوا فقراء محتاجين فهم أولى من غيرهم ، ثم على شديدي الحاجة من المسلمين خصوصا طلبة العلم ، ومن ذلك تفطير الصوام في رمضان وإطعامهم ، فإن لم يأكلوا التمر فيطبخ لهم عشاء ، ونحو ذلك من أعمال البر المعلومة . والسلام عليكم .

(ص / ف ١/١٩٧٠ في ٨٤/٨/٢)

(٢٢٩١ - المساكين قد يكونون أولى من الأقارب)

قوله : فإن لم يكونوا فعلى المساكين .

فهم في المرتبة الثانية بعد الأقارب . وقد يكونون أولى من الأقارب . وهذه الأمور تختلف باختلاف الأحوال والأوقات فيمن يبدأ به . (تقرير)

س : إذا أوقف ولم يعين .

ج : فيه خلاف أحد القولين أنه لا يصح إذا لم يعين والذي مشوا عليه في هذا وهو أحد القولين في المذهب أنه يصح في أصله ويصير حكمه حكم المنقطع .

(تقرير)

(فصل في العمل بشرط الواقف)

(٢٢٩٢ - قولهم : نص الواقف كنص الشارع .

نعرف أن هنا كلمة فاشية عند العلماء والمصنفين والمفاتي . وهي : نص الواقف كنص الشارع . وهذه صحيحة في نفسها، لكن ليست على إطلاقها، وكثير يطلقها ولا يريد إطلاقها الحقيقي ، بل في الدلالة مفهوما ومنطوقا؛ لأن الحق له وهو ماله ، فإذا كان له وثيقة وذكر فيها الوقف وشروطه فإن دلالة تلك الوثيقة في الاطلاق والتقييد وكذا كنص الشارع .

وأما في وجوب العمل بها فليست مثل نص الشارع ، فإنها إن خالفت نصا فهي باطلة ، كما في حديث بريرة (١) فإذا اشترط ما يخالف الشرع فإنه باطل لاغ فاسد ، وإذا صار على مباح فإنه غير باطل لكن لا يجب العمل به . أما إذا كان موافقاً الشرع فيتعين ، وليس لأجل نص الواقف ؛ بل لأجل ما استفيد من نص الشارع . وهذا معنى كلام الشيخين وغيرهما ؛ ولهذا يقول الشيخ : يجوز تغيير نص الواقف فيما هو أحب إلى الله ورسوله وأكثر مصلحة دينية مما لحظه الواقف .

(تقرير)

---

(١) قال النبي ﷺ : « ماكان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط . . » متفق عليه

(٢٢٩٣ - إذا نص الواقف على الأولاد لم يصرف منه للمساجد ، وكذا لو أطلق)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخوين الكريمين علي بن سعيد وأخيه سعد بن سعيد بمدرسة خفة وبني حدة التابعة لمنطقة بلجرشي بغامد سلمهما الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلني كتابكم المرفق به الاستفتاء عن الوقف الذي ذكرتم ، ونصه : ثلاثة ورثة في مال خلفه لهم أبوهم من بعد وفاته ، وقد أوقفه أبوهم المذكور عليهم ، وثبتت وقفيته في المحكمة الشرعية ، وهم (أي الورثة) المشار إليهم رجل وهو الأكبر ، وامرأتان ، فنذر الرجل بقطعة أرض لبناية مسجد فيها مع موافقة الأختين لهذا النذر ، بعد هذا تراجع الناذر عما قد نذر به حفظا للوقف ، فهل عليه إثم ، أم لا ؟ وإذا قلتم بتمام النذر حسبما نذروا به للمسجد فهل بقية الوقف يبقى على حاله ، أم يقع فيه خلل بسبب النذر المشار إليه ؟ نرجو منكم الاجابة مفصلا ، وإرسالها إلينا بالبريد ، وبالله التوفيق .

والجواب : الحمد لله . هذا التصرف في الوقف لا يصح ؛ لأن الأرض الموقوفة على الأولاد لا يصح صرف شيء منها لشيء من المساجد ، وكذلك إن لم يعين الواقف لها مصرفا على الراجح ، وسواء اتفق الأولاد على ذلك أو اختلفوا لما في ذلك من مخالفة نص الواقف ، فعلى هذا يبقى الوقف على ما نص عليه أبوهم .

وأما الرجل الناذر فإن نذره منعقد ، وعليه كفارته ، وهي كفارة يمين : إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، كما في أية المائدة ، ولحديث « لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الله وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ الْعَبْدُ» رواه مسلم ، ولحديث عائشة مرفوعا : « لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي ، وروى نحو هذا عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وسمرة بن جندب رضي الله عنهم ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه ، وقد نص عليه الامام أحمد رحمه الله ، وهو المشهور من المذهب . والسلام عليكم .

(ص / ف ١٢٠٢ في ١٣٧٧/١١/٢٥)

(٢٢٩٤ - الوقف على أضحية لا يصرف على مشروع ماء)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن عبد الكريم بن صالح سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا استفتاؤك ، وفهمنا ما تضمنه من أن لديك ثلثا للمتوفى عبد العزيز القويز موصى به في أضحية ، وترغب جعله في مشروع الماء بشقراء ، حيث أنه آمن وأحسن من غيره . إلى آخر ما ذكر ، وتطلب إفادتك عن ذلك .

ونفيدك أنه لا يجوز تغيير المصرف الذي ذكره الموصى وعينه ، إلا إن كان على جهة لا قربة فيها ، والأضاحي جهة خيرية ، فلا يجوز لك العدول عن الجهة التي عينها الموصى . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص / ف ٦٧ في ١٨/١/١٣٨٢)

(٢٢٩٥ - أوصت بثلث مالها يخرج لها منه صدقة ، فهل يتبرع بثلث الدار للمسجد)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صالح بن محمد بن ظفران سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابك الذي تسأل فيه عن ثلث عمتك التي أوصت أن يعمل لها منه صدقة ، وتذكر أنها لم تعين نوع الصدقة ، وتريد إرشادك هل يكفي عن الصدقة التبرع بالدار التي ثلث عمتك منها للمسجد عن الصدقة .

والذي يظهر أنه لا يكفي ، بل يقدر الثلث بالنقود ، وتخرج الصدقة دراهم توزع على الفقراء . هذا الظاهر من الوصية . والله الموفق . والسلام عليكم (١) .

(ص / ف ٦٩٠ في ١١/٥/١٣٨٠)

---

(١) قلت : في أول الوقف فتاوى في جواز مخالفة نص الواقف في بعض الأحوال .

(٢٢٩٦ - إستعمال الوقف في الركوب والحلب إذا نص عليه الواقف أو لم ينص)

وأما استعمال الوقف في الركوب وحلبه ونحو ذلك فإن كان الواقف قد نص في الانتفاع بركوبه بالمعروف للمحاويج من أقاربه أو من هو تحت يده أو تزميل المحتاج في مد يد ونحوه فلا بأس باستعماله بما أذن فيه ؛ بل يتعين ملاحظة مقصود الواقف من النفع العائد أجره له، ويحلب ما فضل عن نتاج الوقف في زمن الربيع، ويصرف حيث نص الواقف، أو في أعمال البر مثل سقي أقارب الواقف المحاويج، وكذلك المحاويج من غيرهم أوسقي طرقي (١) ونحو ذلك وإن كان مقتضى الوقف إباحة ذلك لمن هو تحت يده عمل به. وفي الحقيقة هي أمانات تحت أيديهم وبينهم وبين الله، ومن تحقق عنه منهم أنه مفسد غير مصلح أو يحلب وينتفع به بغير حق فهذا لا يترك؛ بل يتعين القيام عليه. لازلت موفقاً مسدداً. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ٢١ رجب ١٣٦٤.

(الديوان الملكي - الشئون الداخلية)

(٢٢٩٧ - إدخال شخص في ثواب الوقف أو إدخال آخرين في الريع لم يذكروا في أصل الوقف)

سماحة المفتي العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم

حفظه الله

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تحية من عند الله مباركة طيبة. وبعد:

فنستفتيكم - أحسن الله إليكم - عن رجل وقف وقفاً منجزاً وعين مصرفه، ثم بعد ذلك شرك في ثواب ذلك الوقف بعضا ممن لم يدخل فيه، وألحق فيه زيادة تنافيه، وأدخل في استحقاق الريع أناسا خارجين، فهل تصح تصرفاته الأخيرة كلها أو بعضها ؟ نرجوكم الافادة ؛ لأن الموقوف عليهم أولاً عارضوا في تصرفاته الأخيرة.

---

(١) ابن السبيل أو المسافر.

وعن رجل اشترى بقرة بشرط أنها دافع في الشهر التاسع ، وأخذت عنده مدة ، ثم تشكك في وجود حملها أو في صفره لأنها تجاوزت المدة ، فادعى على البايع بأن هذا فقد صفة ينقص الثمن ويثبت الرد أو الأرش . فقال البايع : أنا متأكد أنها في التاسع يوم أبيعها ، فربما أنه اعتراها شيء عندك ، فسأله خصمه تثبيت قوله ، فقال : ما عندي إلا الله إن كان تبي يميني أورد على بقرتي . فقال المشتري : وتضمن لي مصرفي. فأجابه أنت تصرف على مالك . فهل للمشتري إمساكها بالأرش ، أو يردها على البايع ويضمنه مصرفه، وماذا يلزم كلا منهما إذا لم يقبلا الصلح ، أفتونا مأجورين ؟

وعن رجل اشترى سلعة فوجد بها عيبا ، فتصرف بها قبل ان يبلغ البايع ولا الحاكم ، وقال : قصدي إمساكها بالأرش ، فادعى البايع أن تصرفه يسقط خياره ، فهل يقبل قول المشتري ، أو يحتاج إلى بينة أو يمينه ؟ وهل يفرق بين حال وجوده من يشهد أو تعذرهم لنحو سفر ، أفتونا أثابكم الله ونفع بعلومكم ؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

من الابن
عبد الله بن عقيل

- الجواب :

١ - من وقف وقفاً ناوياً ثوابه لزيد مثلا فلا يحضرني كلام أحد من أهل العلم في ادخال شخص آخر في الثواب بجواز أو منع . والذي يظهر المنع ، ذلك لأن قصده الأول أن الثواب له ، ومثله إطلاق ذلك لأنه يكون لنفسه ، إذ أصل ثواب العبادات أن تكون لصاحبها ، وكذا إذا نواه لزيد فإنه لا يجوز أن يلحق به شخص آخر يكون شريكا له في ثواب ذلك .

وأما إدخال آخرين في الريع لم يذكروا في أصل الوقف . فهذا غير جائز ، وقد صرح بذلك العلماء رحمهم الله ، وهو واضح ، وهو أيضا داخل تحت قولهم نص الواقف كنص الشارع . يريدون بذلك في الدلالة والمفهوم ، والدخول والخروج .

٢ - شرط كون البقرة المبيعة حاملا لا يخفى صحته ، وشرط ولادتها في زمن كذا وكذا غير صحيح ، ولكن لا يبطل العقد ، وإذا تأخرت الولادة عن

العادة بالنسبة إلى الشهر الذي سماه لتلك البقرة في حملها تأخراً كثيراً يخرج عن العادة فإن المشتري يخير بين الامساك وله أرش فقد تلك الصفة ، وبين الرد تنزيلا لفقد الصفة منزلة العيب في ذلك . وأما العلف الذي صرفه على تلك البقرة مدة بقائها تحت يده إذا اختار الرد فإنه في مال المشتري ؛ لحديث « الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ » (١) فإنه معلوم أن تلك البقرة لو ماتت في تلك المدة فإنها من ضمانه – أي ضمان المشتري – لصحة العقد المقتضي ثبوت الملكية .

٣ – يقبل قول المشتري أن تصرفه في السلعة لا على وجه الرضا بها معيبة ، بل على وجه إمساكها بالأرش بيمينه ، سواء أمكنه الاشهاد على ذلك فلم يفعل أو لم يمكنه ذلك ، وقد جاء في « حاشية الشيخ عبد الله العنقري ص ٨٤ في الجزء الثاني » : الظاهر قبول قوله بيمينه إذا تصرف ناوياً الرجوع بالأرش ، قاله سليمان بن علي .

(ص / ف ٣٨١ في ١٥/٨/١٣٧٥)

(٢٢٩٨ – تقديم الأفقه ولو من الأولاد)

قوله ويقدم الأفقه .

يؤخذ منه «مسألة» وهي : أنه يجوز المفاضلة بين أولاده في الوقف والهبة لأجل دينه وتقاه ، أو أحدهم فقير ذو عيال ، فهذا ليس من المحاباة ، هذا نظرا للاصلح ، المحاباة أن يقدم أحدا على أحد بدون مسوغ ، هذا هو الذى لا يجوز.

(تقرير)

(٢٢٩٩ – وقف على المدرسين في المسجد النبوى وبعضهم يدرس في جهات أخرى بمرتب)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ عبد العزيز بن صالح رئيس المحكمة والدوائر الشرعية بالمدينة .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

---

(١) أخرجه الخمسة .

فقد وصلني كتابكم رقم ٤٩٣٦ وتاريخ ١٥/١١/١٣٧٧ الذى تسألون به عن الوقف الذى وقفه صاحبه على علماء المالكية المغاربة المدرسين في المسجد النبوى بشرط ألا يكون لهم راتب من الدولة العثمانية ، وذكركم أن من هؤلاء المدرسين من له راتب يتقاضاه من جهة أخرى كتدريس في احدى المدارس ٠

فقد تأملنا ماذكرتم مع الصكين المرفقين بكتابكم ٠ والظاهر أن من قام بوظيفة التدريس بالمسجد النبوى وكان لا يأخذ مقابل تدريسه فيها مرتبا من الحكومة - أعزها الله بطاعته - فانه يستحق من هذا الوقف ، سواء أكان له راتب من جهات أخرى ، أولا ٠

كما أن من كان مترسما بالتدريس اسما لا حقيقة ولم يقم بالتدريس فعلا فلا يستحق شيئا أيضا ، تمشيا مع نص الواقف ٠

والله يحفظكم ٠

(ص /ف ١٢٨٦ في ٢٧/١١/١٣٧٧)

(٢٣٠٠ - وقف على طلبة العلم ولم يوجدوا في بلده)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم عبد الله بن ناصر بن مبارك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.وبعد :-

فقد وصل الى كتابك ، وعلمت ماذكرته حول موضوع حاصل الدكاكين التي هي وقف على طلبة العلم . وأرى بارك الله فيك أن تبقيها عندك أمانة حتى يأتيكم قاضي ، وان شاء الله سيوجد عندكم في الوقت القريب من طلبة العلم من يستحقها وتصرف له . القصد أن طريقة عملك فيها هو أن تضبطها وتحفظها حتى يتعين مستحق لها ، وتؤمر بدفعها اليه . هذا مالزم بيانه والسلام عليكم .

(صام ١٧٩٦ في ٢٨/١٠/١٣٧٥)

(٢٣٠١ ـ كل من أم في المسجد فله بيت المسجد)

من محمد بن ابراهيم . الى حضرة صاحب السمو الملكي وزير المالية والاقتصاد الوطني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

فقد تقدم إلينا عبد الرحمن بن محمد البعادي إمام مسجد الملز الذي تعين أخيرا بمعروضه المرفق . وقد ذكر فيه أنه لما طلب من الامام السابق ثاني المنصور إخلاء بيت المسجد رفض مدعيا أن ليس للمسجد بيت ، وقد اتصل الامام الجديد بمدير وزارة المالية فذكر أنه أجابه بأن أمانة مدينة الرياض كتبت لكم بتاريخ ٥/٨/٨١ بأنه لم يكن هناك مايثبت وقفية البيت على المسجد ، إلا أن ثاني المنصور كان يسكنه باسم المسجد كمساعدة خاصة به ، لأنه لم يكن له راتب . ثم يقول : والآن أرى أن ثانيا أولى به لتقدم سكناه فيه .

والذي أحب أن أذكره لسموكم أن هذا أمر لاينبغي ، والبيت الذي كان يسكنه ثاني في وقت إمامته باسم المسجد لا يخرج عن طريقه بعد إقالة ثاني عن الإمامة ، وحيث كان يسكنه الإمام السابق باسم إمامة المسجد مساعدة له فكل من أم في المسجد يستحق هذه المساعدة إعانة له على هذه الوظيفة الشرعية ، وفقكم الله وسدد خطاكم .

(ص/ف ١٢١٠ في ١٤/٩/١٣٨١)

(٢٣٠٢ ـ اذا كان من مستحقي السكنى من يخدم مثله فهل له اسكان خادمه معه)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم السيد علي البار المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :ـ

فقد وصل الينا كتابك الذي تستفتي به عن الرباط الموقوف على السادة العلوية بموجب شرط الواقف المرفقة صورته ، واطلعنا على النص المرفق ، وما ذكرت من أن البعض من مستحقي السكنى في الرباط المذكور يسكن معه غيره من غير المستحقين يزعم أنه خادم له ، وكثيرا مايزدحم الرباط بمستحقي السكنى خصوصا زمن الحج

وتسأل هل لمن كان له خادم أن يسكنه معه في الرباط أم لا ؟

والجواب :ـ ألحمد لله . إن كان مستحق السكنى ممن يخدم مثله عادة ووجد له خادم فعلا فله إسكانه معه إن لم يحصل معه مزاحمة ولا مضايقة للمستحقين ، فان كان ممن لا يخدم مثله أوحصل منه مزاحمة ومضايقة للمستحقين فالظاهر أن المستحق بالنص أولى من غيره ، إلا أن من كان منهم قد سبق إلى السكنى في هذا الرباط فهو أحق لسبقه . فان كان في المسألة خصومة فمرجعها للقاضي الذي تولى النظر في القضية . والله أعلم . والسلام

مفتي البلاد السعودية

(ص /ف١٢٢٨/١ في ١٣٨٥/٥/٩)

(٢٣٠٣ - الاذن بالسكنى والاسكان لا يفيد تجديد البناء)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم القائم بأعمال الرئاسة بالمنطقة الغربية .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد : -

فنشير الى الخطاب المرفوع لنا من نائبنا سابقا بالمنطقة الغربية برقم ٥٧٤٥ وتاريخ ١٣٨١/٥/١٢ المعطوف على ماورده من مدير اعمال كتابة العدل بمكة برقم ٢٧٠وتاريخ ١٣٨١/٤/٢١ وبرقم ٢١٥وتاريخ ١٣٨١/٥/٦ حول طلب ورثة ابي بكر بن محمود حميد الزمزمي بيع الانقاض التى بناها مورثهم المذكور على ارض الرباط الشهير بوقف الشريفة عائشة الطاهرية الكائن بحارة المسفلة بمكة بموجب الصك المرفق الصادر من المحكمة الكبرى بمكة برقم ٢٨٨ وتاريخ ١٢٨٦/١١/١٦ وقد ذكر مدير كتابة العدل انه اشكل عليه الاستناد على الجملة التى جاءت فى هذا الصك وهي قوله : (إن صاحب البناء يسكن ويسكن فيه)هل تفيد ملكية الانقاض كما يدعي ورثة الباني ام لا . وطلبه ارشاده بما نراه .

ونشعركم انه جرى الاطلاع على الصك المنوه عنه فظهر ان الانقاض للبانى يسكنها ويسكن فيها من شاء ، وكذا ذريته من بعده وليس لهم ان يبيعوها ؛ لأن

الاذن من الناظر حصل فى السكنى والاسكان فقط، واجازه الحاكم اذ ذاك فيقتصر عليه، وليس لهم ان يحدثوا بناء جديدا الا باذن الناظر كما ذكر الحاكم فى حكمه . والسلام .

رئيس القضاء

(ص/ف ٥٢٩/١فى ١٣٨٢/٣/٤)

(٢٣٠٤ - يرجع بما انفقه على الوقف إذا عمره)

سئل الشيخ محمد بن ابراهيم عن بيت وقف فى رقبته شى مقدر، وعمر فيه بعض الاولياء من الورثة وكان ساكنا فيه، ثم نازعه بعض الورثة، هل يرجع بما انفقه على الوقف؟

فاجاب : - يرجع؛ لأنه فى العادة لا ينفق الا لأجل السكنى .

(الدررج ٢ ص٢٥٣)

(٢٣٠٥ يجوز ان يخالف شرطه احيانا)

قوله :كشرط ان يؤجر.

وكشرط أن لا يؤجر اكثر من كذا، اوقدر مدة الاجارة بكذا؛ لكن الصحيح أنه يجوز أن يخالف فيما هو احب الى الله، وكذلك مخالفته ما هو أحب الى الواقف . (تقرير)(١)

(٢٣٠٦ - إذا تلفت أوراق الوقف فهل يعمل بعمل الناظر ، وإذا لم يكن . .)

سئل الشيخ محمد بن ابراهيم عن دعاوى في أوقاف لم يكن لها وثائق من الناس ببعض القرى التي نهبت في آخر القرن الثالث عشر ، ومشهور عند أهل الأحساء أن أوراقهم أتلفت وإنما بقي عندهم الولاية في الأملاك والأوقاف ، فاذا حصل بينهم نزاع في الأوقاف وليس هناك نص واقف هل يكون حكمها حكم الوقف المنقطع الآخر ، أم لا ، وهل يجب يمين على المدعى عليه والأمر مشتهر أن الأوراق ضلت منه .

(١) أما ما يتعلق باشتراط الناظر على الوقف فيأتي مجموعاً قريباً بعد هذه الفتاوى .

فأجاب :- قال في « الانصاف » عند قول « المقنع » : وهل يدخل فيه ولد البنت . فذكر كلاما طويلا ، ثم قال : « فوايد » إلى أن قال : الرابعة قال في « التلخيص » : إذا جهل شرط الواقف وتعذر العثور عليه قسم على أربابه بالسوية ، فان لم يعرف جعل كوقف مطلق لم يذكر مصرفه . انتهى . وقال في « الكافي » : لو اختلف أرباب الوقف فيه رجع إلى الواقف، فان لم يكن تساووا فيه ، لأن الشركة تثبت ولم يثبت التفضيل فوجب التسوية ، كما لو شرك بينهم بلفظه . انتهى . وقال الحارثي : إن تعذر الوقوف على شرط الواقف وأمكن التأنس بصرف من تقدم ممن يوثق به رجع إليه ، لأنه أرجح مما عداه ، والظاهر صحة تصرفه ووقوعه على الوقف . انتهى .

فقد عرفت منه أنه إذا كان الوقف في يد ثقة يصرفه مصرفا معينا في مثل هذه المسألة أنه يعمل بذلك ، وأنه إذا لم يكن شيء من ذلك يصير حكمه حكم الوقف المطلق ، يكون لأقرب ورثة الواقف نسبا وقفا عليهم ، كالوقف المنقطع . هذا إذا جهل أصل المصرف . وأما إن علم أصله لكن جهل شرط الواقف أو التقديم أو التأخير أو التفضيل ونحو ذلك فهذا يستأنس فيه بصرف الثقة الذي هو بيده ويعلمه كما تقدم ، فان لم يكن فيقسم بين أهل الجهة بالسوية كما تقدم . والله أعلم .

(الدرر- الطبعة الأولى - ج ٢ - ص ٢٤٦)

(٢٣٠٧ - الوظائف تعتمد - العلم والقوة والأمانة)

قوله : وإن نزل مستحق تنزيلاً شرعياً لم يجز صرفه بلا موجب شرعي .

نعرف أولاً أنه لايسوغ أن يوظف إلا متأهل لها ، تام مايراد لها من عدالة ومن قوة ، فان الوظائف تعتمد القوة والأمانة . والقيام بالواجب يعتمد العلم . فان كان غير أمين فلا يكون أهلا ، وإن كان لا يعلم فليس أهلا ، وإن كان يعلم ولكن لاينفذ أمراً حازماً فات المقصود منه .

المقصود أنه عند التوظيف يعتمد هذا ، فاذا نزل تنزيلا شرعيا ما ساغ عزله لأنه انعقد له سبب الحق ، وفي الحديث : « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَالَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » (١) وهذا أعظم ؛ بل أُهِّلَ بعد النظر الشرعي فكان هو المستحق

---

(١) رواه أبو داود .

لتلك الوظيفة ، فلوساغ عزله اقتضى التلاعب بالحقوق والازدحام فيها وترك أربابها .

والمسوغ كأن يوجد الفسق بعد ما ظن أنه عدل ، فيسوغ عزله ، أو يجب . أو لم يتبين أنه فاسق لكن عرض له عارض العجز عن القيام بتلك الأمانة ، فانه يسوغ ، أو يجب .

أما إذا كان التنزيل غير شرعي بأن نزل من غير مراعاة ماينبغي مراعاته فلا يدخل في ذلك ، فينبغي للمتولي أن ينظر وقت الادخال .

والتنزيل الشرعي أن يكون من مصدره ، وهو الوالي أو من نظر إلى تلك الأوصاف فيه .

ثم هذه المسألة تتناول أنواعا من الأمور : منها الوظائف من جعل فيها لاستحقاقه إياها شرعا لم يجز تنزيله منها وعزله منها الا لموجب شرعي ، كأن تفقد القوة ، أو الأمانة ، أو الديانة .

وتكون في الامامة ، والتدريس ، والقضاء ، وكذا ، وكذا . كذلك إذا نزل في وقف ، أو رباط ، أو خانك ، أو مدرسة ـ لم يجز إخراجه منه إلا بموجب .

لكن يلحظ الأمر الذي نزل من أجله ، فاذا وجد مسكناً مثلاً أخرج لزوال العلة ، ولو لم يقل ذلك لأقتضى أن لايرحل منها أبدا ولو أعطي ثروة ومساكن . (تقرير)

(٢٣٠٨ ـ إذا أطلق ـ ولم يشترط)

قوله : فان أطلق ولم يشترط استوى الغني . إلخ .

وهذا هو الذي يسميه العامة (روسية) وبعض البلدان الأخرى يقول : الوقف الحشري . (تقرير) .

(٢٣٠٩ ـ على الرؤوس تفيد التسوية بين الذكر والأنثى)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا من سموكم بمذكرتكم رقم وتاريخ بشأن وقفية الشريف أحمد محمد شولان ، وما طلبه ابنه حسن أحمد شولان من أنه يريد للذكر مثل حظ الأنثيين ، كما جرى الاطلاع على كتابة قاضي ضمد برقم ٤١٧ وتاريخ وكتابته رقم ٢٠٤ وتأريخ بدون .

والصواب أن تقسم الغلة على السواء ، ولا يزيد الذكر على الأنثى بشيء ، وذلك لأمور :

١ ـ استمرار العمل على ذلك مدة تزيد على عشرين عاما .

٢ ـ ما تفيده كلمة على الرؤوس ذكر وأنثى .

٣ ـ هذا هو حكم المسألة عند العلماء ، قال في « المغني » الجزء الخامس صفحة ٥٦٢ ما نصه : (الفصل الثالث) أنه إذا وقف على أولاد رجل وأولاد أولاده استوى فيه الذكر والأنثى ، لأنه تشريك بينهم ، واطلاق التشريك يقتضي التسوية ، كما لو أقر لهم بشيء ، وكولد الأم في الميراث حين شرك الله تعالى بينهم فيه ، فقال : (فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) (١) تساووا فيه ولم يفضل بعضهم على بعض ، وليس كذلك في ميراث ولد الأبوين وولد الأب ، فان الله تعالى قال : (فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) (٢) ولا أعلم في هذا خلافا . اه . وقال في « الانصاف » صفحة ٧٤ الجزء السابع : وإن وقف على أولاده ثم على المساكين فهو لولده الذكور والاناث بالسوية ، نص عليه ، ولا أعلم فيه خلافا . والله يحفظكم .

(ص/ف ٢٧٢ في ١٣٧٨/٣/٢٤)

(٢٣١٠ ـ على عياله وعيالهم ـ ما تناسلوا يشرك بينهم)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة الشيخ صالح بن علي بن غصون قاضي محكمة شقراء وملحقاتها سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلني خطابكم المتضمن سؤالكم الذي نصه : رجل سبل ثلث ما خلف على عياله وعيالهم ماتناسلوا . فهل يستحقونه والحالة ماذكر مرتبا بطنا

---

(١) سورة النساء - آية ١٢

(٢) سورة النساء - آية ١٧٦

بعـد بطن ، أم يشـتركـون فيـه قريبهم وبعيدهم ، وهل يدخل أولاد البنات في ذلك ؟

والجواب : الحمد لله . إذا سبل على عياله وعيالهم ماتناسلوا . فالذي يظهر التشـريـك ؛ لأن الـواو تقتضى التشـريـك ؛ إلا اذا وجـد عرف أو لغة تقتضى خلاف ذلك فانها يحكم على العامة بها تقتضيه لغتهم ويدل عليه عرفهم ، لان المعتبر هو القصد، لحديث «انَّما الأعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِىءٍ مَانَوَى»[1]

وقـال الشيـخ تقى الـدين ابن تيمية رحمه الله بعـد كلام مانصـه : مع ان التحقيق فى هذا ان لفظ الواقف ولفظ الحالف والبائع والموصى وكل عاقد يحمل على عادته فى خطابه ولغته التى يتكلم بها سواء وافقت اللغة العربية العربى أو العربية المولدة أوالعربية الملحونة أو كانت غير عربية سواء وافقت لغة الشارع أو لم توافقها ؛ فان المقصود من الالفاظ دلالتها على مراد الناطق . اه.

وهذا القول هو المفتى به لدينا . وفق الله الجميع الى الخير . والسلام عليكم.

ملحـوظـة : وامـا ولـد البنت فلا يدخـل فى مثـل هذا الـوقف على المقدم فى مذهب احمد رحمه الله .

(ص/ف ١١٦٧ فى ١٦/١٠/١٣٧٧)

(٢٣١١ - اذا قال فى وصيته : والريع على عيالى وعيال عيالى دخل فيه الاولاد الصغار)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم الشيخ محمد بن مهيزع سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جوابـا على مذكـرتـكم رقم ٤١٥ وتـاريـخ ١٣/٩/١٣٧٦ بخصـوص استفساركم عن وصية هيا بنت علي بن ماجد فى وثيقة وقفها وذلك عن قولها : والـريـع بعـد المعينات على عيالى وعيال عيالي الذكور والاناث فيه سواء . وانه حصـل معـك بعض التـوقف فى الاولاد الصغـار الذين فى حضانة والديهم هل يدخلون معهم ام لا .

---

(١) أخرجاه في الصحيحين .

نفيدك انه حيث قد اعتبرت دخول عيال عيال الواقف مع عيالها فانه لافرق بين الصغير والكبير ولا من والده حي يأخذ من الوقف وبين من ليس كذلك والله يحفظكم . والسلام..

(ص/ف في ٧١١/٩/١٣٧٦)

(٢٣١٢ - الوقف على اولاد البطون يستوي فيه الذكر والانثى)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة الاخ المكرم الاستاذ حسن عبدالله القرشي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل الينا كتابك المؤرخ - بدون - والذي تستفتي به عن حكم الوقف الذي اشترط فيه واقفه ان يكون لاولاد الظهور فاذا انقرضوا يكون لأولاد البطون على اولادهم واولاد اولادهم ، ثم من بعدهم يئول لجهات الخير والبر وذكرتم ان الوقف بعد وفاة حفيدة الواقف عاد الى اولاد البطون ، وان الموجود منهم الآن اولاد حفيدته المذكورة وهما ابن وبنت ، وكذلك اولاد حفيدته الاخرى وهما ابن وبنت ، وكذلك ابن بنت الواقف . هذا حاصل استفتائك .

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكرتم عن نص الواقف وعن الموجود من أولاد البطون بعد انقراض أولاد الظهور فالذي يظهر من سوء الكم أن الريع يقسم بين المذكورين كلهم على عدد رؤوسهم يستوي فيه الذكر والانثى والقريب من الوارث أو من الواقف والبعيد ، الكل منهم سواء ، وهذا المشهور من المذهب . والله اعلم . وإن احتاج الامر إلى خصومة فتحال إلى المحكمة . والسلام عليكم .

(ص/ف ٧٤١ في ٢٤/٢٤/١٣٨١)

(٢٣١٣ - للواقف التعديل في النظارة)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس محكمة مكة الكبرى سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

إشـارة إلى خطـابكم الوارد الينا برقم ١/٢٥٩١ وتاريخ ٨٨/٧/٢ بشأن ما عرضتم علينا بصدد طلب محمد بن محمد بن راشد التعديل فى وقفيته لحصته من البيت الكـائن بالمعـابـدة فى مكـة وطلبـه أيضـا التعديل فى النظارة على الوقف المذكور . نحيطكم علما أنه بتأمل ماجاء فى وثيقة القضية وجدنا أن المذكور قد وقف ما يخصه من البيت المذكور وجعل النظارة عليه لابن أخيه ومن بعده أخوته أو ذريته إلى أن يكون ابنه رشيدا فهو أولى بالنظارة إلى آخره

وعليه ولما تقدم ذكره نرى أن الوقف المذكور لم يعد للواقف التصرف فيه بشى لانـه منجـز.أمـا شروط الواقف فهى بحالها ، وموضوع التعديل فى النظارة أمر راجع إليه وحده ، وله فعل مايترجح لديه فى المصلحة الشرعية . والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية
(ص/ف ١/٣١٧١ فى ١١/١٠/١٣٨٨)

(٢٣١٤ إذا شرط الواقف أن امامة المسجد وتولى اوقافه إلى قضاة بلده)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فنشـير إلى خطـابكم المـوجـه لنـا برقم ١٢٧٤٥وتـاريـخ ٢١/١١/١٣٨١ المتعلق بما رفعه عبدالله احمد الملاء عن آل ملاء بشأن اوقاف مسجد الكوت قرب المراح استنادا إلى ماتضمنته صورة وثيقة الوقف المرفقة .

ونشعـركم انـه جرى الاطلاع على صورة الوثيقة المرفقة وعلى خطاب رئيس محاكم الاحسـاء برقم ١٧٥٧ وتـاريـخ ٢٠/١٠/١٣٨١ والـذي قال فيـه : إن إمـامـة المسجـد المشـار إليـه وتـولى أوقـافه إلى قضاة الأحساء خلفا بعد سلف

وبتأمـل جميـع ذلـك لم يظهـر لنـا أن الوثيقة تقتضى نقض ما جرى عليه عمل القضاة خلفا بعد سلف ؛ ولكن ينبغى أن يتأكد رئيس محاكم الاحساء عن ثبوت هذه الوثيقة ومتى ثبتت لديه شرعا فانه يتعين على القاضي الذى يصلي بالمسجد ويتولى أوقافه أن يخرج ماعينه الواقف من المصاريف الشرعية. وأما غير المعينة

فيصرف المقدر لها في جهات خيرية من صدقة على محتاج، أو عمارة مسجد، أو نحو ذلك. والله يتولاكم . والسلام

رئيس القضاة

(ص / ق ١٧٣ / ١ في ١٣٨٢/٣/١٦)

(٢٣١٥ ـ وقف بئرا ، ولم يشترط إيصال الماء إلى المسجد ، ولا النظر لشخص معين)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطاب سموكم رقم ٢١٧٦١ وتأريخ ١٣٧٩/١٠/٢٥ المرفق به استدعاء محمد العقيلي الزهراني المتضمن تظلمه من رئيس محكمة أبها ، وزعمه أنه كتب عليه صكا بوقفية بئره بدون رضاه . كما جرى الاطلاع على ماذكره المتظلم باستدعائه المذكور ، وعلى صورتي الصكين المرفقين الصادرين من محكمة أبها برقم ١١٢ وتأريخ ١٣٧٨/٨/٢٦ ورقم ٢٩٥ وتأريخ ١٣٧٩/٧/٥ وعلى صورة المسودة المرفقة .

وبتأمل الجميع استغربنا ما ذكره المستدعي المذكور ، وكتبنا لرئيس محكمة أبها عن ذلك ، فأجابنا بجوابه المرفق والمشفوع بها دار في قضية المذكور من مكاتبات مع إمارة أبها ووزارة الداخلية . ومن مطالعة الجميع ، يتضح ثبوت وقفية البئر لدى رئيس محكمة أبها بموجب ماتضمنه الصكان المرفقان وظاهرهما الصحة؛ إلا أن النظارة لا تتعين لشخص بذاته إذا لم يكن الموقف اشترطها له في صلب عقد الوقفية ، لأن هذا يعتبر زيادة في الشروط بعد نفوذ الوقف ، وكذلك لا يتعين إلزامه بايصال الماء إلى المسجد ، لأنه وعد منه بعد نفوذ عقد الوقفية ، وإن فعله من نفسه برضاه فهو أولى ، وعلى هذا فلا يلتفت إلى تشكيات المستدعي ، وتحال المعاملة إلى إمارة أبها لاحالتها إلى رئيس المحكمة ، وإجراء اللازم على ضوء ماذكر . والله يحفظكم .

(ص / ف ٣٠/ في ١٣٨٠/١/٩)

(٢٣١٦ - إذا لم يتفق المستحقون للوقف على ناظر بعينه)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالمدينة المنورة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم ٣٥٤٠ وتأريخ ١٣٨٤/٥/٩ بخصوص وقف الشناقطة وتعيين ناظر عليه ، المشتملة على خطاب فضيلة حاكم القضية برقم ٢٦٠ وتأريخ ١٣٨٤/٥/٤ المتضمن ذكره أن الشناقطة مختلفون على أنفسهم بخصوص الاتفاق على ناظر منهم ، وأن محاولات عدة قد بذلت في سبيل التوفيق بينهم ، آخرها قرار يقضي بتعيين محمد محمد سيد أحمد من فريق الأكثرية وسيداتي بن البان من فريق الأقلية ناظرين على الوقف ، وتعيين العالم عبد العزيز مشرفا عليهما ، حيث أن في ذلك إجابة لرغبة الفريقين ، وما أن تم تلاوة القرار عليهم حتى قامت ضجتهم ، وبدت معارضتهم ، وقرر محمود محمد رفضه النظارة مع سيداتي بن البان ، كما قرر العالم عبد العزيز رفض الاشراف ، ويذكر القاضي أن ذلك منهم ليس خُلْفاً على النظارة بينهم فقط وإنما كما في نفوس بعضهم على بعض من عداء سابق ، ويسأل القاضي رأينا في ذلك .

ونفيدكم أنه إذا لم يتفقوا على ناظر بعينه فلا يخلو النظر في تعيين ناظر لأوقافهم من أمرين : إما أن يختار منهم من يجمع بين التقوى والأمانة والخبرة بشئون الوقف ووجوه إصلاحه والعناية به ، فيعين ناظرا عليه بدون الرجوع إلى رأيهم ومشورتهم ، ويعين عليه مشرف أو مشرفان ممن يوثق بديانتهم وأمانتهم ، وأن يكونا ممن يتجاوب مع الناظر في حدود مصلحة الوقف والعناية به .

فان لم يتيسر هذا فيعين للوقف ناظر أجنبي عن الشناقطة قوي أمين ، ويعين عليه مشرف أو مشرفان من الشناقطة إن تيسر الأمر ، وإلا فمن غيرهم . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/١٦٣٥ في ١٣٨٤/٦/١٩)

(٢٣١٧ ـ الانفراد في النظر خير من التعدد)

قوله : وإن كانوا جماعة فهو بينهم على قدر حصصهم .

ونعـرف أن الانفـراد خير من التعـدد ، لما يورثـه التعدد من الخلاف ، وإن دعت الضـرورة وانتفت المفسـدة جاز ، وإلا فالانفـراد أتم وأولى متى وجد إلى ذلك سبيلا ، وهذا إذا لم ينص الواقف على اثنين . (تقرير) .

(٢٣١٨ ـ المراد بالحاكم هنا)

قوله : فالناظر الحاكم .

المراد بالحاكم هنا حاكم الشرع ، وهو من أسند إليه حكم الشرع والقضاء ، لأجل أن له الولاية العامة . (تقرير) .

(٢٣١٩ ـ ولا يحتاج الى موافقة الفقراء)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضي رجال ألمع

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على الأوراق الواردة إلينا منكم برقم ٦٠٧ وتأريخ ١٦/١١/٨٧ المتعلقة بموضوع الأوقاف الواقعة بالشعبين ، والمقسمة إلى خمسة أقسام لمسجد الجـامـع وغـيره ، وفهمنـا ما ذكرتم من رأيكم الاقتصار على ناظر ثقة غني يقوم بحفظهـا واستغـلالهـا بانتخـاب منكم ومن مأمـور فرع الأوقـاف بجهتكم دون الرجوع إلى موافقة الفقراء المستحقين بتلك الأوقاف ، نظراً لتفرقهم في الجبال وصعوبة أخذ موافقتهم .

وعليه فلا نرى مانعا مما ذكرتم ، لا سيما والقاضي ينوب عن الغائب والقاصر ونحوهما في مثل ما ذكر ، وإليكم الأوراق برفقه لاكمال اللازم . والسلام عليكم

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١١١٠ في ١٣٨٨)

(٢٣٢٠ - إذا عين القاضي ناظرا ، ثم ظهرت وثيقة ناصة على غيره)

« المسألة الثالثة » : إذا وجد نصب من قاض بتولية الوقف لأحد ، ثم ظهرت حجة الوقف ناصة به على غيره ، أوكان وقف منقطع الآخر والمنصوب فيه ليس ممن يرجع الوقف المنقطع الآخر إليه ، مثل مسألة امرأة وقفت عقاراً على ابنها وأبنائه فانقرضوا ، ولم يكن لها سوى بنت ابن غير ابنها المذكور وابن أخ ، ثم إن ابن الأخ نصبه قاض متوفى فيه كله ، فهل يحكم بالمذهب انصافا ، أم بالنصب ، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف .

الجواب : إذا ظهر نص الواقف الثابت الصريح بتوليته شخصا على الوقف وكان ذلك الشخص مستكملا شروط صحة الولاية فهذا لايخلو إما أن يكون القاضي المذكور اطلع على النص أو لم يطلع ، فان لم يطلع على النص المذكور تعين العمل بالنص ، وإن كان قد اطلع عليه ولم يره ثابتا فهو وما تولى . وأما الوقف المنقطع الآخر فالخلاف فيه مشهور ، وما قضى به القاضي المذكور فيه يترك على ما قضى به .

(من أسئلة الشيخ ابن دهيش)

(٢٣٢١ - الأوقاف التي لها ناظر خاص لا يحق لوزارة الأوقاف الاشراف عليها .واذا كان الناظر الخاص متهماً أو مفرطاً ضم إليه القاضي آخر)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة القائم بأعمال رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية. الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فاشارة لخطابكم رقم ١/٢٧٨٧ وتأريخ ١٣٨٢/٣/١١ حول ما رفعه لكم مساعد رئيس المحكمة الكبرى بشأن وقف الزكرى .

نفيدكم أنه إذا ثبت أن للوقف المذكور ناظراً خاصاً فلا يسوغ لوزارة الحج والأوقاف المطالبة بالنظر ، كما نص على ذلك العلماء ، قال في « شرح المنتهى ج ٢ ص ٥٠٢ » : ويرجع إلى شرط واقف في ناظر ، لأن عمر جعل وقفه إلى ابنته حفصة ، ثم يليه ذو الرأي من أهلها ، وفي إنفاق عليه أن كان حيوانا ، أو إذا

خرب، بأن يقول ينفق عليه أو يعمر من جهة كذا، وفي سائر أي باقي أحواله، لأنه يثبت بوقفه، فوجب أن يتبع فيه شرطه . اه . وقال في «المقنع ج ٢ ص ٣٢١» : ويرجع إلى شرط الواقف في قسمه على الموقوف عليه، وفي التقديم والتأخير، والجمع والترتيب، والتسوية والتفضيل، وإخراج من شاء بصفة، وإدخال بصفة، وفي الناظر فيه، والانفاق عليه، وسائر أحواله .
وقال في «الكشاف ج ٤ ص ٢٢٤» : ويرجع إلى شرطه أي الواقف أيضا في الناظر فيه أي الوقف، سواء شرطه لنفسه، أو للموقوف عليه، أو لغيرهما، أم بالتعيين كفلان، أو بالوصف كالأرشد، أو الأعلم، أو الأكبر، ومن هو بصفة كذا، فمن وجد فيه الشرط ثبت له النظر عملاً بالشرط، وفي وقف علي رضي الله عنه شرط النظر لابنه الحسن، ثم لابنه الحسين رضي الله عنهما . اه .

وإن كان الناظر الخاص متهما أو مفرطا فيضم القاضي إليه أمينا، قال في «الكشاف ج ٤/ص ٢٣١» : وله أي الحاكم ضم أمين إليه أي إلى الخاص مع تفريطه أو تهمته ليحصل المقصود من حفظ الوقف، والظاهر أن الأول يرجع إلى رأي الثاني، ولا يتصرف إلا باذنه، ليحصل الغرض من نصبه، وكذا إلى ضعيف قوي معاون . اه . فلا يزال يد الأول عن المال ولا نظره، والأول هو الناظر دون الثاني .

وبهذا يتبين أن وكيل الأوقاف لا يحق له المطالبة بالاشراف على الأوقاف التي لها ناظر خاص . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١٤٣٩ في ١١/١٠/١٣٨٢)

(٢٣٢٢ ـ ليس لوكيل الوزارة النظر في الأوقاف التي معظمها مختص بأهل الوقف كالأضحية، وصلة الرحم، والعشاء، والصدقة تتبعها)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة حائل

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ١/٢٥٩٤ وتاريخ ١٣٨٧/١١/٢٧ بشأن طلب عبد الله ابراهيم بن عتيق اعطاءه قيمة وقف نوره الشعيب الذي هدمته

البلدية ، ومعارضة الأوقاف بحجة أن في الوقف أوقافا عامة من صدقة وطعام وصلة رحم ، وطلبها النظارة على الوقف .

ونفيدكم أنه بتأمل المسألة لم يظهر لنا أن للأوقاف حقا في هذا الوقف ، وأنه يعتبر من الأوقاف الأهلية المختصة بأهلها ، لكون معظمه مما يختص بأهل الوقف : كالأضحية ، وصلة الرحم ، والعشاء .

وأما النص على الصدقة فحيث أنها واحدة من أربعة أمور نص عليها فتكون النظارة بيد من هو مختص بالكثير ، لأن في توزيع النظر إعاقة للوقف عن تحصيل مصالحه . فاعتمدوا بارك الله فيكم ذلك ، واعتمدوا الاشراف على شراء بدل هذا الوقف بما فيه مصلحة الوقف . والسلام عليكم ورحمة الله .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٢٧٢٦ /١ في ١٣٨٨/٩/١١)

(٢٣٢٣ - إذا كان الوقف على إمام المسجد أو مؤذنه فليس للوزارة النظر عليه بخلاف الموقوف على عمارة مسجد ونحو ذلك)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم وكيل وزارة الحج والأوقاف

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم المرفق رقم ١٠٣٩٦/٥ وتاريخ ١٣٨٥/٨/٢ والأوراق المشفوعة به بما في ذلك الصك الصادر من فضيلة قاضي بالجرشي بعدده وتاريخ ١٣٨٥/١/٢٣ المتضمن تقرير القاضي المذكور نقل الوقف الذي في القطعة المسماة وقف الحجلان والواقعة بين أملاك محمد بن علي جماح إلى الأرض المسماة قطعة الحشيرية العائدة لمحمد بن جماح ؛ لأن ذلك أصلح للوقف .

ونشعركم بأن الذي يظهر لنا أن ما أجراه فضيلة القاضي في محله ؛ لأنه شيء يشبه الفتوى ، وقد صدر من حاكم شرعي له حق النظر في مثل هذا بمقتضى ولايته ، وقد ذكر في الصك أنه وقف على الأرضين بنفسه ، والغالب أنه في مثل هذا لا يقتصر على مجرد نظره ، بل يستعين بمن حوله من الثقات

وإن لم يذكر ذلك في الصك ، مع أن الأحوط والذي ينبغي في مثل هذا مستقبلا أن ينتدب اثنين ممن يثق بهما للنظر وتقرير المصلحة للوقف من عدمها وإدراج ذلك في الصك . وسنعطي فضيلته صورة من خطابنا هذا لملاحظة التمشي بهذا في مثل هذه المسألة .

أما ما ذكرتموه من الرغبة في إبلاغ فضيلة القاضي بعدم اصدار أي حكم في أراضي الأوقاف إلا بعد موافقة الوزارة مبدئيا على ذلك . فان الذي نراه أنه إذا كان الوقف على إمام المسجد أومؤذنه فانه لا طريق لوزارة الأوقاف عليه ، وليس لها حق التدخل فيه ؛ لأنه شيء يشبه الوقف على معين ؛ لاستحقاقه لغلته ومصالحه . أما إذا كان الوقف على عمارة المسجد ونحو ذلك ولم يكن له ناظر خاص من قبل الموقف فإن لوزارة الأوقاف حق التدخل في شأن هذا الوقف حسب الصلاحيات التي جعلها لها ولي الأمر في مثل هذا . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص / ق ١٤٤٩١ / في ١٣٨٥/١١/١١)

(٢٣٢٤ - قوله : وإن كان الوقف على مسجد أو من لا يمكن حصرهم كالمساكين فللحاكم ، وله أن يستنيب .

لكن نعرف أن ما يكون إلى الحاكم وما لا يكون إليه هذا قد يصير فيه اختلاف .

فينبغي للمولي أن ينصص على الأشياء التي إليه ، فإذا ميز أشياء وأسندها إليه ، وأخرج أشياء عنه وجعلها إلى آخر ، فالتي أخرجها عنه لا يكون للحاكم ولاية عليها .

ثم عرف أنه إذا كان جنس من الأوقاف يتولاه أناس كإمام المسجد إذا جرت العادة أنها للأمة فإن ذلك يصلح أن يكون ناظراً ، وفيه فتوى للشيخ ، قال : ناظره إمام المسجد . وهذا بناء على أنه جارية به العادة ، فإذا جرت العادة أن نظره إليه كمساقاة ومغارسة ونحو ذلك فتصير إليه .

(تقرير)

(٢٣٢٥ - إذا كان له ناظران عام وخاص قدم الخاص)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نعيد لكم رفق خطابنا هذا المكاتبة المبعوثة إلينا بخطاب رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣١٧٩ وتاريخ ١٣٨٠/٦/١٠ بشأن شكوى عبد الله بن عثمان باموسى من القرار الصادر في قضيته من مساعد رئيس محكمة الطائف حسن بنجر المتضمن تكليف المتشكي بإزالة ما أحدثه على واجهة مدخل الشارع التابع للخان العائد لمصالح مسجد ابن عباس ، نظراً لتعدي الواضع على هوى غيره التابع لقراره ، بناءً على ما تحققه حاكم القضية من وجود ضرر بوضع الصندقة على مصالح الغير .

ونحيطكم علماً أننا اطلعنا على أوراق المكاتبة المشار إليها بما في ذلك خطاب القاضي الذي أوضح فيه تفاصيل قضية المرافعة الحاصلة بهذا الشأن . وبتأمل ما مر ذكره وجدنا أن ما أجراه حاكم القضية ليس فيه ما يلفت النظر بالنسبة لما قرره في قضية المتشكي ، ومثل هذا الخان يتعاوره نظران : نظر خاص ونظر عام . أما النظر العام فهو الذي من قبل البلدية كغيره من الشوارع والطرقات وما يشبهها . أما النظر الخاص فهو من قبل ناظر الوقف ، وإذا اجتمع النظران الخاص والعام فإن النظر الخاص مقدم على النظر العام بالنسبة إلى ما يصير فيه ضرر على الوقف . لهذا إذا لم يجد الناظر العام في الشيء ضرراً على مخصوص منظوره فإن ممانعة الناظر الخاص مقدمة على إجازة الناظر العام ، لأنه لا يلزم من انتفاء الضرر العام بالنسبة إلى المارة ونحو ذلك عدم الضرر على خاص الوقف .

إلا أنه ينبغي على الحاكم الشرعي في مثل هذه الأشياء التي للبلدية فيها حق من الناحية العامة أن يتريث في القضية ، ويتعاون معها فيما يضمن بقاء المنفعة العامة لحقوق المواطنين ، وليس هذا بالأمر اللازم بالنسبة للبت في القضية من الناحية الشرعية إذ أن ذلك من صميم اختصاص الحاكم الشرعي ، إلا أن فيه ما يرفع احتمال وجود الخلاف بين القاضي وبين

من له حق الاطلاع والمباشرة على المصالح العامة المشتركة . وعليه فما أجراه يعتبر منهياً للقضية ، والله يحفظكم .

(ص / ف ١٠٧٣ في ١٦/٧/١٣٨٠)

(٢٣٢٦ - ما يجب على النظار على مجموعة أوقاف)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة إلى خطابكم رقم (١١٦٨ وم) بخصوص تشكيل مجالس أوقاف فرعية في كل من المناطق الآتية : مكة المكرمة ، المدينة المنورة ، المنطقة الوسطى المنطقة الشرقية ؛ وذلك حسبما جاء في قرار مجلس الأوقاف رقم ٢ ق م وتاريخ ٢٤/٦/١٣٨٧ طبقاً لمقتضى الفقرة (٢) من المادة (٥) من نظام مجلس الأوقاف الأعلى . وطلبكم تعيين المندوب الذي نرشحه في كل من هذه المجالس . وعليه نفيدكم بما يلي :

١ - مجلس أوقاف مكة ، وقد اخترنا له الشيخ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش القاضي بالمحكمة الكبرى بمكة .

٢ - مجلس أوقاف المدينة ، وقد اخترنا له الشيخ عبد الرحمن الحصين مدير الشئون الادارية بمحكمة المدينة .

٣ - مجلس أوقاف المنطقة الوسطى ، اخترنا له الشيخ عبد الله بن محمد بن عبيد القاضي بالمحكمة الكبرى في الرياض .

٤ - مجلس أوقاف المنطقة الشرقية ، وقد اخترنا له الشيخ سالم العلي رئيس هيئات المنطقة الشرقية . وقد أعطينا كلا من المشايخ صورة من خطابنا هذا لاعتماده . وعلى الجميع تقوى الله عز وجل ، واتخاذ هذه الوظائف ديناً وقربة واحتساب أجرها وثوابها عند الله ، كما يتعين حفظ أموال هذه الأوقاف ، ووضعها مواضعها الشرعية ، وتنفيذها على ما نص عليه الواقفون ، وجعل دفتر خاص لكل وقف يثبت فيه أصل وقفيته ، وشروطه ، وما يرد من مغله ، وما يصرف منه ، وغير ذلك مما هو مقتضيات هذا العمل وفيه حفظ لحقوق

الأحياء والأموات . والله الموفق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ ف ١/٤٣٥٧ في ١٣٨٠/١١/٢٦)

(٢٣٢٧ - ومما جاء في فتوى في هذا المعنى ما نصه :

ويلاحظ من الآن لزوم إفراد كل وقف على حدته ، وإثبات وارداته ، ومنصرفاته ، وعدم دمج شيء من الأوقاف بغيره ، لأن دمجها مما يربك الأعمال ، ويصعب معه إنفاذ شروط الواقفين .

(ا ه. من رسالة في نقل الوقف برقم ١/١٣٢ في ١٣٨٩/١/١٨وتأتي)

(٢٣٢٨ - إذا حصل تساهل من الوزارة في الصرف)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الباحة وتوابعها

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم وتاريخ ومشفوعاته بخصوص امتناع أهالي قرية الغشامرة من تسليم مالديهم من حاصلات الأوقاف الموقوفة على مسجدهم وإفطار الصائمين إلا بفتوى منا تخول لهم تسليم ما تحت أيديهم من غلال لادارة الأوقاف .

ونفيدكم حيث أن ولي الأمر - أيده الله بتوفيقه - رأى أن من المصلحة جعل النظارة على الأوقاف العامة لوزارة الحج والأوقاف ، وجرى على هذا العمل في غالب الأوقاف العامة في المملكة ، بعد أن أناط بوزارة الحج والأوقاف مسئولية تنفيذ شروط الواقفين . وحيث أن طاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية الله . وحيث أن الأوقاف المشار إليها أوقاف على غير معين ، فيتعين عليهم تسليمها بيد وزارة الحج والأوقاف ، وعليها أن تقوم بواجبها نحوها ، ومتى رأوا تساهلا من الوزارة في الصرف على جهات هذه الأوقاف فعليهم الرفع عن ذلك لجهته وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١٢٣٧ في ١٣٨٩/٦/٢١)

(٢٣٢٩ - أجرة ناظر الوقف أجرة المثل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا رفق مذكرة سموكم رقم ١٠١٧ وتأريخ ١٣٧٨/١/٢١ المختصة بقضية عبد الله بن مرزوق ناظر وقف ذوي حميدان . وبالاطلاع على مشفوعاتها ظهر لنا أن ما أجراه فضيلة مساعد رئيس المحكمة الكبرى بالطائف من تقرير ما للناظر وما للمشرف إن كان معتمداً في ذلك على أجرة المثل بمعرفة أهل الخبرة فلا اعتراض عليه ، ويحسن أن يصرح بذلك في الصك وإلا فيتعين إمعان النظر في ذلك ، وتقدير أجرة مثلهما بالعدل بمعرفة أهل الخبرة والأمانة ، فإذا تحققت المماثلة في جميع الصفات من كثرة الأجرة وسهولة تحصيل الغلة وقرب المسافة وخلاف ذلك فإنهما يستحقان أجرة المثل للمدة الماضية . وأما المستقبلة فإن الوكالة والنظارة والاشراف عقود جائزة فلمن لم يرض من الطرفين الفسخ . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٩٣ في ٢/ ٢/ ١٣٧٨)

(٢٣٣٠ - وجاء في فتوى برقم (٨٦٢ في ١٣٨٠/٦/١٤) ما يلي :

هي واجبة في الوقف إن كانت غلته كافية فيعطى أجرة مثله منها ، وإلا فيكمل له استحقاقه من رقبة الوقف .

(٢٣٣١ - إذا وقف على ذريته وذريتهم ، وماتت واحدة من البنات قبل الموقف استحق ورثتها)

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم عمن أوصى بثلثه في حجة وأضحية ، وأوقف باقيه على ذريته وذريتهم للذكر مثل الأنثى ، وماتت واحدة من البنات قبل الموصى ، فهل يستحق ورثتها كورثة من ماتت بعده ؟

فأجاب : - نعم تستحق كغيره .

(ملحقه بالدرج ٢ - ٢٧٤ الطبعة الأولى)

(٢٣٣٢ - وقف على ذريته بطنا بعد بطن . ودخول أولاد البنات)

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف عن رجل بيده وقف منصوص وموقوف على يده وذريته بطناً بعد بطن ، واستولى ابنه عليه بعده ، وخلف ثلاث بنات . الخ .

فأجاب : ظاهر السؤال أن الذي بيده الوقف وكيلا بل موقفاً عليه وذريته ، بمعنى أن غلة الوقف له ولذريته ، وإن أوهم قول السائل على يده الوكالة .

إذا ثبت هذا ، فالموقوف عليه إن كان من ورثة الواقف كولده ونحوه فهو باطل وهو وقف الجنف والاثم الذي ألف شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب في إبطاله رسالتين أو أكثر ، وذكر على ذلك من الأدلة ما فيه كفاية .

وأما الأصحاب فيجيزون مثل هذا الوقف . وأما إن كان الموقوف عليه ليس من ورثة الواقف فهو صحيح ويكون الوقف بين ثلاث البنات المذكورات بالسوية ، ومن مات منهن رجع نصيبها لبقية أخواتها ، فإذا لم يبق من الثلاث أحد صار الوقف لأولاد الثلاث بالسوية الذكر والأنثى سواء ، فإذا لم يبق منهم أحد انتقل للدرجة التي بعدهم على التفصيل السابق ، وهكذا ، كما نص الواقف بقوله : بطناً بعد بطن .

ودخول أولاد البنات هو على رواية عن أحمد اختارها جمع منهم صاحب « الشرح الكبير » وهي المفتى بها عندنا ، لقوة دليلها .

والرواية الأخرى لا يدخلون ، وهي المذهب ، واختارها أكثر الأصحاب ، فعليها يكون الوقف بعد انقراض البنات الثلاث حكمه حكم منقطع الآخر ، والمذهب أنه لورثة الواقف نسباً وقفاً .

(الدرر جزء ٥ ص ٢٦٩)

(٢٣٣٣ - وقف على المستضعف من ذريته ، وله ابن غني ، وولد ابن ، وأولاد بنات)

وسئل أيضاً عن رجل وقف على المستضعفين من ذريته ، والموجود له ابن هو الآن غني ، وولدان ، وأولاد بنت يريد أن ينزلوا منزلته .

فأجاب : الكلام في المسألة في مقامات :

« الأول » : صحة مثل هذا الوقف أو عدمها .

« الثاني » : من يدخل في هذا الوقف ، ومن لا يدخل .
« الثالث » : كون استحقاقهم على الترتيب أو الاشتراك .
« الرابع » : التفضيل بين الذكر والأنثى وعدمه .

فأما « المقام الأول » : فإنه لا ريب في صحة مثل هذا الوقف ، وكلام العلماء في ذلك معروف ، وقد استدل عليه بوقف الزبير رضي الله عنه حيث جعل للمردودة السكنى .

وأما « المقام الثاني » فإنه يدخل في هذا الوقف المستضعف في أولاد بنيه وإن نزلوا بلا نزاع ، كما في « الانصاف » .

وأما « أولاد البنات » فالمذهب أنهم لا يدخلون ، وعن الامام أحمد رواية أنهم يدخلون . قال في « الاقناع ، وشرحه » : وإن وقف إنسان على عقبه أو عقب غيره أو نسله أو ولد ولده أو ذريته دخل فيه أي الوقف ولد البنين وإن نزلوا لتناول اللفظ لهم ، ولا يدخل فيه ولد البنات بغير قرينة لأنهم لا ينتسبون إليه ، كما تقدم . وعنه يدخلون قدمها في « المحرر » و « الرعاية » واختارها أبو الخطاب في « الهداية » لأن البنات أولاده وأولادهن أولاده حقيقة ؛ لقوله : (وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ - إلى قوله - وَعِيسَى) وهو ولد بنته ، وقوله ﷺ : « إنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ » يعني الحسن - الحديث رواه البخاري . قال في « الشرح » : فالقول بدخولهم أصح وأقوى دليلا . انتهى من « الاقناع وشرحه » . قال في « الانصاف » : ونقل عنه في الوصية يدخلون . وذهب إليه بعض أصحابنا ، وهذا مثله . قلت : بل هي هنا رواية منصوصة من رواية حرب ، قال في « القواعد » : ومال إليه صاحب « المغني » وهي طريقة ابن أبي موسى والشيرازي . قال الشارح : القول بأنهم يدخلون أصح وأقوى دليلا ، وصححه الناظم ، واختاره أبو الخطاب في « الهداية » في الوصية ، وصاحب « الفائق » وجزم به في « منتخب الأمدي » وقدمه في « المحرر » و « الرعايتين » و « الحاوي الصغير » وغيرهم ، واختاره ابن عبدوس في « تذكرته » . انتهى كلام صاحب « الانصاف » . وهذا هو المفتى به وأفتى به الشيخ حمد بن عبد العزيز ، وقال في فتواه : وهذا اختيار ابن القيم رحمه الله ، وأفتى به شيخنا الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، ويأتي في « المقام الثالث » بعض النقول التي تزيد هذا إيضاحاً إن شاء الله تعالى .

وأما « المقام الثالث » فإن استحقاقهم يكون على الترتيب بطناً بعد بطن ، هذا هو الـذي يدل عليـه كلام الأصحـاب ؛ فإنهم صرحوا بذلك فيما إذا وقف على أولاده . قال ابن ذهلان : وإذا قال هذا وقف على الضعيف من أولادي أو أولاد زيـد فللبطن الأعلى فالأعلى والـذكـر كالأنثى أي كل ضعيف منهم . انتهى .

(الدرر جزء ٥ ص ٢٧٠)

(٢٣٣٤ - أولاد البنات لا يدخلون في الوقف على الأولاد والذرية والنسل إلا بنص أو قرينة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم حسن بن زيني المتوكل المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد وصـل إلينـا كتـابك المؤرخ في ١٣٨٤/٢/١٥ المتضمن الاستفتاء عن وقفية مذكور في حجتها بأن الريع ينحصر في ذرية الموقف ونسله وأولاده . وتسأل هل يدخل أولاد البنات في هذا ، أم لا ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكر فلا يدخل في ذلك أولاد البنات لأن أولاد البنـات لا يدخلـون في مسمى الأولاد والذريـة والنســل إلا بنص أو قرينـة ، كما صرح بذلك الفقهاء رحمهم الله كصاحب « الاقناع » وصاحب « المنتهى » وغيرهما . والله أعلم . والسلام عليكم .

(ص / ف ١/٥٧١ في ١٣٨٤/٢/٢٧)

(٢٣٣٥ - وقف على ذريتي ذكورهم وإناثهم . لا يدخل أولاد البنات)

سألني عبـد العـزيـز بن عبـد الرحمن الشقري وعبد العزيز بن محمد بن ثنيان وطلبوا مني الفتوى في وقف جدهم زيد الشقري المسمى « بالقلعة » في قبلي بلد الـريـاض الـذي نص وقفيتـه : (قـد أوقفت نخـلي المسمى بالقلعة على ذريتي ذكـورهم وأنـاثهـم ، وجعلـت فيـه مائـة وزنـه للصـوام في رمضان تخرج كل يوم بيومه ، والغني ما يضايق أخوانه) إنتهى المقصود .

سألني المذكورون قائلين : هل يدخل في هذا النص أولاد الاناث مع أولاد البنين ، أم يختص ذلك بأولاد البنين ؟

فأفتيت بأن أولاد البنات لا يدخلن في هذا الوقف ؛ بل يختص به أولاد البنين كما هو المشهور في المذهب ، وهو قول الجمهور ، ويكون الذكر والأنثى فيه سواء . قاله ممليه الفقير إلى ربه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص / ف ٨١٤ في ١٣٧٧/٧/٨)

(٢٣٣٦ - أوقفت على ذريتها وذرية ذريتها)

سألني عبد الرحمن بن عبد الله بن سويلم ، وابراهيم بن عبد الله بن ريس ، وعبد الله بن إبراهيم بن صالح عن فاضل وقف جدتهم طرفه بنت عبد الله بن محمد بن سويلم وهي جدة عبد الرحمن بن سويلم من جهة الأب ، والباقون هي جدتهم من جهة الأم ، ونص الوقفية : (وأوصت بأن السهم الذي اشترت من سلطانة نخل آل قضيب وقف مؤبد دائم بدوام العقار على المستضعف من ذريتها وذرية ذريتها وجعلت قادما لها في غلته ضحية تذبح كل سنة . سنة لها ولوالديها وعيالها . وسنة لاختها سارة ووالديها وعيالها) . انتهى .

فأفتيت أنه يدخل في الوقف أولاد ابنها محمد بن سويلم ، وأولاد بنتها سارة بنت سويدان ذكورهم وإناثهم بالسوية ، دون أولاد بنات محمد بن سويلم وأولاد بنات سارة بنت سويدان ، بشرط الحاجة كما في نص الواقفة ، وإن كانوا غير محتاجين انفرد به أولاد محمد بن سويلم دون أولاد سارة بنت سويدان ، ولا يوجد من أولاد محمد بن سويلم الآن إلا عبد الرحمن بن عبد الله بن سويلم . قاله ممليه الفقير إلى ربه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(الختم)

(ص / ف ٥٠١ في ١٣٧٨/٥/٢٨)

(٢٣٣٧ - وإذا استثنى أولاد البنات لم يدخلوا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطاب معالي وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء برقم وتاريخ المرفق باستدعاء أحمد فرج حول قضيته مع مستسلم أغوات المسجد النبوي ، لاستيلائه على وقف علي مغربي ، وطلبه تمييز الحكم . الخ .

نفيدكم أن أصل المعاملة قد أحيل إلينا من رئاسة مجلس الوزراء برقم وتاريخ وجرى تأمل المعاملة والحكم الصادر من معاون رئيس محكمة المدينة ، المتضمن صرف النظر عن دعوى المدعى أحمد فرج وموكلته ، وإفهامهما بأن لاحق لهما في الوقف المذكور ، حيث أنهما من أولاد البنات ، والواقف اشترط في وقفه أن أولاد البنات من زوج أجنبي لا يستحقون في الوقف المذكور . الخ . وبدراسة ما أجراه وجد ما أجراه ظاهره الصحة ، فلاشعاركم والله يحفظكم .

(ص / ف ١١٦ في ١٣٨١/٦/٨)

(٢٣٣٨ - وعرف البلد له دخل فى ذلك)

س : وإذا قال : على ذريتي . فهل يدخل ولد البنين دون ولد البنات ؟

ج : فيه خلاف ، واختيار صاحب «الشرح »أنهم يدخلون ، لدخول عيسى فى اسم الذرية ، وفى الحديث «إنّ أبني هَذا سَيِّدٌ»والقول الآخر لايدخلون ، وهو قول كثير ان لم يكن أكثرهم ، والشيخ لم نظفر له بكلام وتلميذه يقول يدخلون ، وليس فيه نص أنهم يدخلون أولايدخلون .

ثم هذه المسائل يقويه عرف البلد ، قد يتنشط به من يفتى بأحد القولين.

(تقرير)

(٢٣٣٩ - وقف الجنف وصوره)

ثم من صيغ الوقف ما منعها بعض العلماء كالوقف على أولاده ، فاذاكان حيلة فلا ينبغى . واذا وقف على جميعهم قد يكون فيه تحيل على نقص الزوجة من ميراثها ، هذا راجع إلى أنه وصية لوارث ، وان لم يكن فى وقت مرض وحتى لو كانوا ليس فيهم زوجة إذا كان هو المال كله فهذا أغلظ ، فان الله ملكهم وهو قصد حرمانهم ، وان كان يقصد كما يقصده بعض العوام حتى لايضيع ببيع ولكن يحرم أزواج البنات وزوجات الأولاد ، وهذا هو «وقف الجنف»

ولامام الدعوة مسألتان فى ذلك اوثلاث ، المطولة اختصرها ابن شلوان (إمام مسجد ابن شلوان) . لكن وجد وقف على هذه الصفة وصحح عليه الوالد عبدالرحمن جريا على كلام الأصحاب ، وهو وقف الشقارى (القلعه)فى قبلي البلد .

(تقرير)

(٢٢٤٠ - س : الوقف على الذرية

ج - هو وقف الجنف .

(٢٣٤١ - س : اذاكانو محاويج ؟

ج : إذا كانوا محاويج فمعروف شرعيته كوقف عمر ، أويقول الفقيه أو الفقراء .

اما عليهم فليس من أوقاف المسلمين. (تقرير)

(٢٣٤٢ - أوقف جميع تركته على أولاده الذكور والاناث ، وماتناسل من الذكور دون الاناث)

من محمد بن ابرهيم إلى المكرم القائد علي الشاعر مدير الكلية الحربية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم الوارد إلينا بعدد ك/٨٨١وتأريخ ١٦/٥/١٣٨٢ ومشفوعه الاستفتاء الموجه إلينا من الملازم اول مهدي الرافدي

أن رجلا قضى نحبه بعد أن أوقف جميع تركته على أولاده الذكور والاناث وماتناسل من الذكور دون الاناث ، ثم ابناء السبيل .

ونفيدكم بأن هذا الوقف باطل لأمرين :

«الأول»: أنه جميع تركته وهو لا يتصرف إلا فى ثلثها ، ثبت« ان رجلا فى زمن النبى ﷺ أعتق ستة أعبد عن دبر ليس له مال غيرهم ، فاقرع بينهم وجزأهم ثلاثة أجزاء فاعتق اثنين وأرق أربعة ، وقال فيه قولا شديدا» وفى رواية انه قال: «لو حضرته لم يدفن فى مقابر المسلمين » اه . فلا ينفذ إلا ثلث التركة المذكورة .

«الثاني »أنه حرم بذلك بقية الورثة إن كانوا كالزوجة والأب والجد والأم والجدة ، مع مافى هذا الوقف من الجنف الظاهر فيه حرمان اولاد البنات مما يستحقونه من أمهاتهم المستحقات فى هذا الوقف.

وحيث أن الجهة الاولى للوقف باطلة لما فيها من الجنف الظاهر ، فيكون وقفا منقطع الاول فينتقل الوقف الى الجهة الثانية وهم أبناء السبيل. وبالله التوفيق.

والسلام عليكم .

(ص/ف ١٥٨١ فى ٢٣/٨/١٣٨٢)

(٢٣٤٣ – وقف جـ ماله على أولاده ، وعلى نسل الذكور دون نسل الاناث)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم محمد عبدالله فرحه المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل الينا كتابك الذي تستفتى به عن وقفية والدك عبدالله بن فرحه. كما جرى الاطلاع على صورة وقفيته جميع أملاكه من بلد وبيوت عثري ومسقوي وعامر ودامر وحبل وجبل على أولاده المنتسبين إليه ذكور واناث ، وعلى نسل الذكور دون نسل الاناث . الخ. وذكرت أنه ليس لوالدك أي ملك غير هذا الوقف ، وان الورثة يطالبون بميراثهم الشرعي . الخ .

وبتأمل ماذكر ظهر لنا والله اعلم ان هذا من وقف الجنف الذى يراد به حرمان الورثة من التصرف فى ميراثهم الذي فرضه الله لهم ، فان لم يجز الورثة الوقفية بطيب نفس منهم فلا يصح منها إلا بمقدار الثلث يكون فيما ينفع الميت حسب

ما نص عليه الواقف . والثلثان الباقية تقسم بين الورثة على فرائض الله للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولما ذكر حرر .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ١/١٩١٨ في ١٣٨٥/٧/١٤)

(٢٣٤٤ - وقفا ما يملكان من عقار على أولادهما ، ومن بعدهم أولاد أولادهما ، دون الاناث)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الباحة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابكم رقم ١٦٣١ وتاريخ ١٣٨٥/٧/١ وبرفقه صورة وثيقة وقفية سالم بن عيضه وأخيه معجب ، وأحطنا علماً بما ذكرتم من توقفكم عن النظر في دعوى خضران علي وسعيد بن خضر مع خصمهما صالح بن حمد بن معجب بعد اشرافكم على نص وقفية سالم ومعجب المذكورين ، ورغبتكم بيان ما لدينا حول الموضوع .

ونفيدكم أنه بعد الاطلاع على الوثيقة المذكورة وتأمل ما جاء فيها وجدنا أن الواقفين قد وقفا ما يملكان من عقار ويشمل ذلك أرض وبيوت وآبار على أولادهما ومن بعدهم أولاد أولادهما دون الاناث . ومثل هذا الوقف يعد في نظر بعض أهل العلم وقف جنف وإثم ، وقد أبطله الجد إمام الدعوة رحمه الله ، واعتبره وقف جنف وإثم ، وتبعه على هذا الرأي بعض أحفاده رحمهم الله ، وعللوا به مثل هذا الوقف في حكم الوصية ، « وَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » (١) كما هو ظاهر الحديث . ومن أهل العلم من لا يرى مانعاً في صحة هذا الوقف لعدم ظهور العلة المانعة ما لم يكن هناك ورثة آخرون ، وهو ما مشى عليه الأصحاب من فقهاء الحنابلة .

إذا علم هذا فالذي نرى أنه لا مانع من النظر في قضية المذكورين ، والفصل فيها بما يظهر لكم بالوجه الشرعي . هذا والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ ف ١/٢١٩٩ في ١٣٨٦/٨/١١)

---

(١) أخرجه الامام أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي .

(٢٣٤٥ - وقف داره على إخوته ، وحرم زوجته ، ثم رزق أولادا)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة جده

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة الواردة إلينا بخطابكم رقم ٣٠٨٨ وتاريخ ١٣٨٥/٨/٢٠ المتعلقة باستفتاء هاشم بن علي هداية عن وقفيته لداره التي بجده بحارة اليمن ، والتي ذكر أنه وقفها على إخوانه ، وحرم زوجته ، وبعدما رزقه الله أولادا منها وأصبحوا محرومين فقد علم من أهل العلم أن هذا الوقف جنف وطلب الفتوى الشرعية في ذلك .

وبتأمل ما ذكرتم في خطابكم من أنه لم يذكر في صك الوقفية أنه حكم بصحة الوقف ، وأن المذكور لا يملك شيئاً من المال أو العقار غير تلك الدار الموقوفة ، وأنه متزوج ، وله أولاد أكبرهم عمره أربعة عشر عاما وأصغرهم لم يبلغ سنة ، وأن إخوانه الموقوف عليهم أشهدوا على أخيهم بأن أخاهم وقف البيت وقف جنف وحرمان لا يقوم على العدل والتقوى ، وأقروا على أنفسهم بذلك ، وأن شقيقهم المذكور لا يملك من حطام الدنيا غير تلك الدار . بتأمل ما ذكر ترجح القول ببطلان هذا الوقف فبلغوهم بذلك ، واكملوا ما يلزم . والله الموفق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ ف ١/٢٧٠١ في ١٣٨٥/٩/٢١)

(٢٣٤٦ - الخلاف في مسألة الترتيب)

قوله : والعطف بثم للترتيب فلا يستحق البطن الثاني شيئاً حتى ينقرض الأول ، إلا أن يقول : من مات عن ولد فنصيبه لولده .

لكن مسألة الترتيب بثم فيها الكلام المشهور ، وهو أن الترتيب المذكور هل هو ترتيب جملة ، أو ترتيب أفراد ؟ وفيه كلام الشيخ تقي الدين ومسألته مع السبكي ، ومشهور ذلك بوقف حماة ، وقد ألف فيه السبكي « موقف الرماة ، في وقف حماة » فقرر الشيخ أنه إذا مات واحد من البطن الأول أن ولده ينزل منزلته وأنه ترتيب أفراد .

وأما عند آخرين وهو ما عند الأصحاب هنا أنه ما دام في البطن الأول وا ‍د فلا يستحق من بعده ، عدى ما لو قال : من مات عن ولد فنصيبه لولده ، وتعقبه ابن عبد الهادي ، وذكر كلام السبكي ، يقول مع أن القلب يميل إليه . والمؤلف لا أدري هل هو للسبكي أو لابن عبد الهادي .

(٢٣٤٧ - سبل بيته على ابنه وبنته ، ثم مات الابن ، وللبنت أولاد عم)

حضرة جناب فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

سلمه الله وهداه، وأسعده ولا أشقاه ، وجعل الجنة مأواه . آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

أدامكم الله - رجل توفى وخلف ابن وبنت ، وتوفي الابن وبقيت البنت وعمها ، وكان الأب قد ترك بيت سبله على ابنه وابنته . الآن ريع البيت يقتسمه البنت وأولاد عمها نصفين ، والأضحية عند البنت سنة وعندهم سنة ، أفتنا أدام الله وجودكم في أمرنا .

ألا يكون الحكم أحسن الله إليكم أن الريع بعد موت الأب للابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين ، وبعد موت الابن يكون للبنت النصف فرضاً والباقي لأولاد عمها تعصيباً . فيكون للبنت من الريع سهم من أبيها الذي اقتسمته مع أخيها ، وسهم من أخيها بعد موته فرضاً ، فيكون لها سهمين ، ولأولاد عمها سهم ؟ والباري يحفظكم . والسلام .

ابنكم

صالح العبد العزيز البراهيم آل منصور

من طلاب المعهد بالرياض

الجواب : الحمد لله . الرجل الذي وقف بيتاً على ابنه ثم مات الابن وكان له عم يكون جميع فاضل أجرة البيت بعد العمارة للبنت فقط ، كما جزم به في « المنتهى » وقطع به في « القواعد » قال في « المبدع » . وهو أظهر . قال في « التنقيح » : وهو أقوى . ونسبه الحارثي إلى « المقنع » . واستحقاقها المذكور هنا مأخوذ من ظاهر نص الواقف ، لا بالقرابة . والسلام .

(الختم)

(ص / م/٩ في ١٣٧٦/٢/١٢)

(٢٣٤٨ – اشتراط أن الطبقة العليا تحجب السفلى لا محذور فيه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صالح علاف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا بخصوص ذكرك أن أجدادك أوقفوا أوقافاً ، واشترطوا في صك وقفيتهم أن الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى . وأنك قرأت الحديث «أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُوْنَ شُرُوْطاً لَيْسَتْ فِيْ كِتَابِ الله »الخ (١) .

وتذكر أنك سألت بعض طلبة العلم عن هذا الشرط. هل يوجد في كتاب الله وسنة رسوله فلم تجد منهم جواباً شافياً ، سوى قولهم : إن القاعدة العامة تعتبر نص الواقف كنص شرعي . إلى آخر ما ذكرت . ونفيدك بما يلي :

(أولا) : لا بأس بشرط أجدادك في وقفيتهم بأن الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى ، ولا يظهر لنا ما يعترض به عليه بأي وجه من الوجوه .

(ثانيا) : جاء في مضمون كلامك ما يشير بأن هذا الشرط باطل ؛ لأنه ليس في كتاب الله . ونفيدك بأنه ليس في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله ﷺ أن القريب يستوي مع البعيد ، ولعل أحقية القريب دون البعيد تتضح لك إذا فرضت أن هالكا هلك عن أولاده وأولاد أولاده فهل في كتاب الله ما يسوي بين الأولاد وأولاد الأولاد ، وأن الأولاد يحجبون بنيهم عن ميراثهم من أبيهم كما هو المتقرر شرعاً .

(ثالثا) : ذكرت أن طلبة العلم ذكروا لك القاعدة العامة في أن نصوص الواقف كنصوص الشارع .

ونفيدك أن المقصود بهذه العبارة أن نصوص الواقف كنصوص الشارع في الفهم والدلالة ، لا في وجوب العمل . والشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم تتعاض مع المقتضى الشرعي ، فمتى كان منها أومن بعضها فوات للمقصود الشرعي فإنه يتعين إبطال ما يقتضي ذلك منها . وبالله التوفيق . وصلى الله على محمد .

(ص / ف ١/٥٧٧ في ١٣٨٤/٢/٢٧)

---

(١) وهو حديث قصة بريرة في الصحيحين .

(٢٣٤٩ - إذا قال : إن أولاد البطون ليس لهم مع أولاد الظهور حظ ولا نصيب إلا بعد انقراض أولاد البطون)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم نائبنا في المنطقة الغربية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على القرار رقم ٤٧ المؤرخ ١٣٧٩/١١/٢٢ المرفق بالمكاتبة الواردة برقم ٣٩٤٢ وتاريخ ١٣٧٩/١١/٢٢ والمتخذ من قبل هيئة الرئاسة ، المتضمن معارضة ما نص عليه الحكم الشرعي الصادر من القاضي حسن بابصيل بدخول منصور بن علي بن سفره في وقف جده عوض النحاس ، إستناداً إلى ما فهمه حاكم القضية من شرط الواقف الذي نصه : أن من مات عن ولد أو ولد ولد إلى آخره .

وبعد دراسة وتأمل القرار المومى إليه وجدنا ماارتأته هيئة الرئاسة في ملاحظتها على الحكم المذكور للحيثيات المسوقة في القرار إجراء في محله ، إذ أن ما فهمه القاضي من شرط الواقف يدل بالمفهوم على استحقاق أولاد البطون في وقف جدهم عوض الخامس ، وما جاء في شرط الواقف من قوله : ومنها أن أولاد البطون ليس لهم مع أولاد الظهور حظ ولا نصيب إلا بعد انقراض أولاد الظهور إلى آخره . يدل بالمنطوق دلالة صريحة على عدم استحقاق أولاد البطون مع وجود أولاد الظهور ، وهي أولى بالأخذ بها منطوقاً من الأخذ بها في شرط الواقف السابق مفهوما . غير أن ما أشارت إليه هيئة الرئاسة بقولها : إن المنصوص عليه من أقوال العلماء أن الشرط إذا تعقب جملا إلى آخره . محل اعتباره ما لم يوجد في شرط الواقف ما يعتمد عليه من دلالة المنطوق المصرحة بعدم دخول أولاد البطون في الوقف مع وجود أولاد الظهور . والله الموفق للصواب . والله يحفظكم .

(ص/ ف ٢٣٣ في ١٣٨٠/٢/١٧)

(٢٣٥٠ - . . . فتوى في موضوع الترتيب)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم رئيس ديوان ولي العهد المعظم وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ١١٤٧ في ٢٨ / ١٠ / ١٣٧٢ المرفق به المعاملة الواردة من النيابة برقم ٨٦٧٤ وتأريخ ١١ منه الخاصة بقضية عباس عبد الجبار في الدار التي وقفها خليل ومحمد زيني وأبو بكر أبناء محمد سعيد عبد الجبار مدة حياتهم : أولا على أنفسهم ، ثم على أولادهم الذكور وبناتهم مدة حياتهم . إلى آخر نص الوقفية . ومن دراسة أوراق المعاملة ظهر لي أن حكم الشيخ عبد الحميد الحديدي الصادر من المحكمة الشرعية الكبرى في غلة هذه الدار الموقوفة بحرمان أولاد البطون غير سائغ النقض ، وأن نقض هذا الحكم من الرئاسة لم يصادف محله ، كما ظهر أن الدار المنوه عنها ثلاثة أوقاف لا وقف واحد ، إلا أن الأوقاف الثلاثة متحدة المصرف ، كل واحد من الثلاثة وقف على نفسه وإخوته جميعا، ثم على أولاده وأولاد إخوته جميعا ، فمتى بقي واحد من أولاد ظهور هؤلاء الثلاثة فلا شيء لأحد من أولاد بطونهم . ودليل إرادة الواقفين الثلاثة ذلك شرطهم أنه بعد انقضاء أولاد الظهور يعود على أولاد البطون ، وأنه إذا انقضى أولاد البطون عاد الوقف على ذرية عبد الجبار . ولم يجعلوه عائداً لذرية والد الثلاثة محمد سعيد بن عبد الجبار ، وهذه قرينة واضحة على إرادة الثلاثة الواقفين ما قدمنا ذكره ، إذ لو قصد كل واحد وقف نصيبه على نفسه وحده ثم على أولاده الذكور والاناث دون أولاد أخويه لجعل الوقف بعد انقضاء أولاد الظهور منه وأولاد البطون منه عائداً وقفاً على ذرية محمد سعيد عبد الجبار لأقربيتهم ، لكنه اكتفى بدخول ذرية محمد سعيد مع أولاده . وحينئذ لا يستحق عبد الله عرب ومن في درجته من ذرية البطون من غلة هذه الدار شيئاً ما بقي واحد من أولاد ظهور هؤلاء الثلاثة . والله يحفظكم .

(الختم)

(ص / م ٨١٧ في ٦/١٢/١٣٧٢)

(وجدت هذه الصورة عند فضيلة الشيخ عبد الله بن دهيش) .

(٢٣٥١ - تأييد للفتوى السابقة ، والجواب عن الاحتجاج بكلام إمام الدعوة هنا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي ولي العهد المعظم ونائب رئيس مجلس الوزراء المعظم

أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فارفع إلى سموكم المعاملة الواردة من مجلس الوزراء برقم ٤٥ وتاريخ ١٩ صفر عام ١٣٧٣ الخاصة بقضية الوقف المتنازع فيه بين عبد الله عرب وعباس عبد الجبار في الدار الكائنة بمحلة الشامية بمكة . وأفيد سموكم أن هذه القضية سبق أن صدر فيها حكم من المحكمة الشرعية الكبرى بمكة برقم ٥٩ في ١١ محرم ١٣٧٢ ورفع إلى رئاسة القضاة لتدقيقه كالمتبع ، وعاد منها مظهراً بالنقض برقم ٣٩٨ وتاريخ ١٢/٥/١٣٧٢ ثم أحيلت المعاملة إلى ديوان جلالة الملك المعظم برقم ١١٤٠٧ وتاريخ ٢٨ شوال عام ١٣٧٢ وأمر حفظه الله بدراستها وإبداء ما يظهر لي فيها . ومن تأملها ودراسة جميع أوراقها تبين لي صحة الحكم المنوه عنه ، ولم يظهر لي وجه اعتراض الرئاسة عليه ، وكتبت بموجب ذلك الفتوى المدونة صورتها ضمن هذه المعاملة ، ثم أحيلت إلى رئاسة القضاة لتنفيذ ما جاء بالفتوى ، فاعترضت عليه بالملاحظات التي أبدتها في خطابها لسموكم برقم ١٧٢ في ٣ محرم ٧٣ وحينئذ أبدي لسموكم أن اعتراض الرئاسة على الفتوى ليس بصحيح ؛ لأن هذا الوقف مر عليه ما ينيف على ثمانين سنة ، واعتبر صحة أصله عنده عدة حكام ، ولا يخفى ما هو المتبع في الأحكام والأوقاف التي تمضي عليها عدة عصور ، ورئاسة القضاة فيما يظهر في السنوات الماضية لا تتجاوز هذه الخطة ، اللهم إلا هذه القضية .

أما اعتراضها بما في كلام « إمام الدعوة » الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ؛ فإن الشيخ لا يريد بكلامه إبطال جميع الوقوف السابقة من هذا النوع ، ولا جرى العمل منه ولا من أولاده وأحفاده ولا تلاميذهم من العلماء بشيء من ذلك . هذا كله لو سلمنا دخول وقف آل عبد الجبار تحت فتوى إمام الدعوة

رحمه الله . وبهذا يتحدد أنه ليس عندي في المسألة سوى ما كتبته فيها أولاً . والله يرعاكم . (الختم)

(ص/ ف ١٣٥٧ في ١٣٧٣/١١/٨)

(٢٣٥٢ - فتوى في المعنى)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني محمد بن علي بن هديب عن وصية جده محمد بن علي بن هديب، وذكر أنه أوصى بثلث ماله يجعل في (مدي) والفاضل بعد إصلاح المدي للعيال، وأن البنات يأكلن من الفاضل مادمن على قيد الحياة. وقد توفي أبناؤه لصلبه، وبقي أولادهم، وأولاد أولادهم، ويسأل عن قسمة الفاضل؟

فأفتيته بأنه إذا كان الحال كما ذكر فالفاضل من الريع بعد إصلاح المدي للطبقة العليا من أولاد الأبناء الذكر والانثى سواء ، فان انقرضوا انتقل لمن بعدهم مرتبا . والله أعلم . قال ذلك الفقير إلى الله محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف . وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم .

(ص/م١/٧٠٣ في١٣٨٧/٣/٦)

(٢٣٥٣ - لا يتجاوز بالقرابة الجد الثالث إلا إذا كان عرف)

قوله : والقرابة وأهل بيته وقومه يشمل . إلخ .

وكذلك النسباء ، أو أنسباء زيد.

ونعرف أنه لا يدخل فيهم ذو رحم كأولاد الأخوات .

وإذا كان عرف لأهل البلد أنه يطلق على من وراء الجد الثالث تقوى ، فكل قوم يعمل بما هو متعارف عندهم . (تقرير)

(٢٣٥٤ -من يدخل في مسمى الأقارب ، وهل القريب منهم والبعيد ، والغني والفقير ، والذكر والأنثى سواء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ راشد بن صالح بن خنين المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك وكتاب أبناء عمكم المتضمن الاستفتاء عن وقف الحاج ابن الملا الذي وقفه على الشيخ راشد بن خنين في الأحساء مدة حياته ،

ثم على أولاده ، ثم على أولاد أولاده ممن آباؤهم من ذرية أبيه المذكور ، بطناً بعد بطن ، لا يرث ولد مع والده ، فإن انقرض أولاد الشيخ راشد وأولاد أولادهم فعلى أقاربه من آل خنين ، ثم على فقراء المسلمين . اه .

وذكرت أن ذرية الشيخ راشد انقرضوا ، ولم يبق إلا الأقارب الموقوف عليهم وكلهم لا يرغبون المخاصمة فيما بينهم ، وإنما يرغبون صدور فتوى عن من تشملهم كلمة (الأقارب) من آل خنين : وهل يكون الأقرب منهم أحق ، أم يستحق البعيد منهم مع القريب ، وهل الذكر والأنثى سواء للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهل لأولاد البنات من الأقارب إذا كانوا - أي أولاد البنات - من آل خنين حق ، أم لا ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكرتم فالمشهور أن كلمة « الأقارب» يشمل الذكر والأنثى من أولاه وأولاد أبيه وأولاد جده وأولاد جد أبيه أربعة آباء فقط ؛ لأن النبي ﷺ لم يجاوز بني هاشم في سهم ذوي القربى ، والذكر والأنثى والصغير والكبير ، والغني والفقير في ذلك سواء ؛ لعموم القرابة .

وأما سؤالك هل يكون الأقرب منهم أحق أم يستحق البعيد مع القريب فالظاهر أنه يستحق البعيد مع القريب ، فلا يفضل أعلا ولا فقير ولا ذكر على من سواهم ؛ لعموم القرابة ، صرح به في « شرح الغاية » وهو معنى كلامهم .

وأما سؤالك هل الذكر والأنثى سواء ، أم للذكر مثل حظ الأنثيين . فقد عرفت مما سبق أن الذكر والأنثى سواء .

وأما سؤالك هل لأولاد البنات من الأقارب إذا كانوا - أي أولاد البنات - من آل خنين حق ، أم لا ؟ فلاشك أن لهم حقاً إذا توفرت فيهم الشروط . والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص / ف ١١٨٩/١/١٣٨٥)

(٢٣٥٥ - هل يعمل بالوصية بعد وجودها ، أو بما جرى عليه العمل بعد فقدها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ناهض بن عبد العزيز الناهض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الوجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن

رجلا وقف وقفاً على المحتاج من أقاربه ، ثم فقدت وثيقة الوقف ، وبعد مدة طويلة وجدت ، وقد كان العمل طيلة هذه المدة على غير ما نص عليه الواقف وتسأل من هم أقارب الشخص شرعاً ، وهل يعمل بالوصية بعد وجودها ، أو بما صار عليه العمل بعد فقدها ؟

والجواب : الحمد لله . إذا وقف الشخص على « أقاربه » شمل الذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه واولاد جده وأولاد جد أبيه فقط ؛ لأن النبي ﷺ لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى ، ولم يعط قرابة أمه شيئا . وحيث أن الواقف وقف على المحتاج من أقاربه فمن كان منهم محتاجاً صار ضمن مستحقيه ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، قريباً منه أو بعيداً ، صغيراً كان أو كبيراً .

أما سؤالك هل يعمل بالوصية بعد وجودها أو بما جرى عليه العمل بعد فقدها ؟ فجوابه يتعين العمل بمقتضى نص الوصية ان لم يكن في المسألة خصومة . وبالله التوفيق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١/٢٨١٥ في ١٣٨٧/٧/١١)

(٢٣٥٦ - توضيح عبارتين)

قوله : كوقف علي رضي الله عنه .

ووقف علي - الله أعلم - أنه إما على القرابة ، أو نحو هذا ؛ فإن القرابة يكونون قليلين ثم ينتشرون ، وهم الذين يقال لهم : السادة، والأشراف .

(تقرير)

قوله : والاقتصار على أحدهم .

ليس المعنى أن الذين في وطنه يعطيهم والذين ليسوا في وطنه لا يعطيهم ؛ بل هم في بلد واحد أعطى بعضاً أكثر من بعض ، فيسوغ التفضيل . والذي ينبغي أن لا يفضل إلا الأحوج .

(تقرير)

(٢٣٥٧ - قوله : وإن عين إماماً أو نحوه تعين .

قال : هذا المسجد وقف ، وإمامه فلان . أو من بني فلان . أو من مذهب

كذا . تعين عملا بنصه . وظاهره وإن كان مفضولا بالنسبة إلى من هم في المسجد .

ونحو الامام كمدرس عينه في مدرسة وقف .

لكن ما ذكر هنا من جهة تقديم المفضول في الامامة في كلام الشيخ ما يقتضي خلافه ، وأن الأولى أن يتبع مقتضى الشرع « يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله » الحديث (١) .

أما إذا كان فاسقاً فهذا ينبغي أن يعمل فيه بحكم الشرع لو لم ينص عليه .

(تقرير)

(٢٣٥٨ - الطريقة التي ينقذ بها أباه الذي أخذ من وقف لا يستحقه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الحميد عبد المجيد ملا سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك بخصوص الوقف الذي كان والدك يأخذ شيئاً من غلته بحجة أنه أحد المستحقين فيه ، وذكرك أن شهادة جدك صريحة في عدم استحقاق أبيك منه ، وأن والدك توفي وهو مستمر في أخذ ما يسميه استحقاقه منه ، وأن أخاك للآن مصر على استلام صيبته مما يأخذه أبوك وأنت متحرج من أخذ هذا الاستحقاق ، وتود أن تعرف الطريقة التي تنقذ بها أباك مما أخذه غير مستحق له .

وقبل أن نجيبك على سؤالك ننبهك إلى خطئك في عبارة ذكرتها لنا في خطابك وهي قولك : فاستخرت الله ، ثم سماحتكم .

ونفيدك أن الاستخارة نوع من أنواع العبادة لا يجوز صرفها لغير الله تعالى ، فلا تجوز استخارة المخلوق ؛ لأنها خاصة بالخالق عالم الغيب والشهادة ، حيث أن المستخير يسأل الله تعالى أن يختار له ما هو خير له في دينه ودنياه ومعاشه وعاقبة أمره ، وهذا بعض حق الله ، لا يصلح منه شيء لغيره تعالى .

---

(١) أخرجه مسلم .

أما ماذكرته من تحرجك من أخذك ما كان يأخذه أبوك من غلة هذا الوقف . فبارك الله فيك ، وزادك الله مخافة وبرا .

وأما سؤالك عن الطريقة التي تنقذ بها أباك مما أخذه من هذا الوقف غير مستحق له فإن كنت موسراً فرد ما أخذه أبوك إلى أهله ، واحتسب ذلك عند الله تعالى ، فإن لم تستطع فرد ما تستطيع رده ، وأكثر على أخيك المشورة بمشاركته إياك في رد ما أخذه أبوكما ، وفي تخليه عن أخذ ما ليس له بحق . وفقك الله ، وأخذ بأيديكم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٢١٩/١ في ١٣٨٦/٤/٢٤)

(٢٣٥٩ - فاضل ثلث الموصية يصرف على المحتاج من قرابتها إذا نصت عليه)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سئلت عن وصية منيرة بنت مشاري بن حسن التي أوصت بثلث مالها يجعل فاضله بعد الوصايا المعينة في نخل يصرف ريعه على المحتاج من حمولتها وغيرهم .

فأفتيته : بأنه إن كان في حمولتها أحد محتاج ينطبق عليه الشرط الذي نصت عليه في وصيتها فهم داخلون في الاستحقاق ولا ينحصر فيهم ، وإلا فالريع يوزع على المحتاج من غيرهم ، فإن احتاج أحد حمولتها فيما بعد فهو على استحقاقه . والله أعلم . قال ذلك ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على محمد وآله وسلم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٢٢٩/١ في ١٣٨٨/١/١٨)

(فصل والوقف عقد لازم)

(٢٣٦٠ ـ الرجوع عن الوقف)

الى حضرة صاحب السماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ
حفظه الله آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

متع الله بحياتك لي دكانين في بلادنا (ثادق) وأوقفتها على إمامين من أئمة مساجد ثادق. والآن أراد الله على بصري وكفيت، وزوجتي ضريرة، وأنا أبو عائلة، ولا لي من الاكتساب لا قليل ولا كثير. فهل يجوز لي الرجوع عن الوقف المذكور بموجب الحاجة والضرورة والدين، أم لا ؟ أفدنا أثابك الله الجنة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

محبكم

عامر بن ابراهيم بن عيسى من أهل ثادق

الحمد لله لا أعلم رخصة في نقض الوقف، بل يبقى الوقف على حاله، وانت سير زقك الله تعالى قاله مملیه الفقير الى عفو الله محمد بن ابراهيم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

الختم

(٢٣٦١- تراجع عن بعض الوقف لحاجته الشديدة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة حائل   سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

بالاشارة إلى خطابكم رقم ١/١٧٤ وتأريخ ١٣٨٨/١/٢٠ ومشفوعه ستدعاء حمود السعر، المتضمن أنه سبق أن أوقف جميع مايملك من العقار وهو ت ودكانين، ثم أصيب بمرض أقعده عن العمل، وأنه نفد كل مالديه من ل، وأنه الآن لايستطيع أن ينفق على نفسه، ويرغب سحب وقفيته أحد كانين ليبيعه وينفق على نفسه من ثمنه، ويستفتي عن ذلك.

ونفيدكم أنه إذا كان الأمر كما ذكره من حاجته الشديدة، وإذا لم يكن ثم أحد تلزمه نفقته، وليس له مال يستطيع الانفاق منه أومن ثمنه، وليس فى غلة الوقف مايكفى للانفاق عليه، فلا بأس بسحبه وقفية أحد الدكانين وبيعه والانفاق على نفسه منه. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١١٢٥ فى ٢٨/٥/١٣٨٨)

(٢٣٦٢ - لايباع السيف الموقوف ويحج به)

من محمد بن ابرهيم إلى حضرة المكرم الأخ ابراهيم بن سعد بن ناصر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

وصلنا خطابكم الذى تسألون فيه عن جواز بيع السيف الموقوف فى سبيل الله والحج به ؟

والجواب على سوءالكم هو أنه لايجوز التصرف فيه ببيع أوغيره، بل يلزم ابقاؤه ، وحبسه فيما عين له . والله يحفظكم .

(ص/ف ١١١٩فى ٣٠/٨/١٣٧٩)

(٢٣٦٣- أنشاء مدرسة على أملاك غيب)

من محمد بن ابرهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب مقام رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٤٨٢٨ وتاريخ ٢٧/١٢/١٣٨٠ه بشأن قطعتى الأرض المراد إنشاء مدرسة عليها فى حى إجياد -المشتملة على إفادة وزارة المالية والاقتصاد الوطنى بأن الحصة التى تطلبها وزارة المعارف فى الأرض المذكورة ليست ملكا لوزارة المالية ، وانما هي من أملاك الغيب التى تحت اشراف هذه الوزارة ، وترغب استفتاءنا فى جواز ابتياعها على وزارة المعارف بقيمة مثلها، إلى آخر إفادتها.

ونفيد جلالتكم أن يد وزارة المالية على أراضي الغير الغيب يد وصاية، وأن الوصي يلزمه الحرص والاهتمام بها بحفظ ماتحته من وصايه، وألا يتصرف فيه إلا بمافيه الغبطة والمصلحة. واستفتاء وزارة المالية في حكم بيعها وتشوفها لذلك ليس لمصلحة الوقف، بل الأحوط والأصلح لهذه الأوقاف بقاؤها. وبالله التوفيق . والله يحفظكم.

(ص/ف ١٥٨ في ١٤/٢/١٣٨١)

(٢٣٦٤ - بناء مسجد على أرض موقوفة على مسجد)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرمين عبدالله بن علي بن نصير وعبد الله محمد حمران سلمهما الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائكما هل يجوز لمن يريد فعل الخير إقامة مسجد على أرض موقوفة على مسجد ، أم أنه لايجوز ذلك إلا بطريق شراء هذه الأرض ؟

والجواب : الحمد لله مادامت الأرض المراد بناء المسجد عليها مشغولة بوقف لجهة ما فانشغالها بهذا الوقف مانع من بناء مسجد عليها ، ولايجوز نقل الوقف إلا بمسوغ شرعي . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٤٨٤٦/١ في ١٧/٩/١٣٨٨)

(٢٣٦٥ - جواز بيع الوقف لاختلاله وقلة مغله ولوجود الغبطة والمصلحة، وعمارة وقف من غلة وقف آخر)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن صالح رئيس المحكمة والدوائر الشرعية بالمدينة المنورة .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ٣٢٩٤ وتاريخ ٢٤/٩/١٣٧٥ المرفق به الأوراق المحالة إلى محكمتكم من رئيس مجلس الوزراء برقم ٤٦٤١ في ١٣٧٥

بخصوص رغبة الأشراف الشقادمة السماح لهم باستبدال بستانهم الخرب بما فيه مصلحة للوقف .

أفيدكم انه قد جرى الاطلاع على الصكوك الخاصة بالوقف المذكور، والذى يظهر لنا بيع الوقف، لاختلاله وقلة مغله، ووجود الغبطة والمصلحة فى بيعه ليشترى به اصلح منه للوقف. كما اختار ذلك الشيخ تقى الدين ابن تيمية وابن القيم ، وافتى به علماء الدعوة ، وعليه العمل ، ودليله واضح ؛ لما روي أن عمر بن الخطاب كتب الى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب : أن انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال قبلة المسجد ، فانه لن يزال فى المسجد مصل . وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه .

عمارة وقف من غلة آخرجائزة ، بشرط اتحاد الواقف ، واتحاد الجهة. قال فى «مختصر مجموع المنقور» قال الشيخ تقي الدين : ولو وقف رجال أملاكا على جهة مثل أن يوقفوا على مسجد ، فهل يجب ، أو يجوز أن يعمر بعضها من فائدة بعض ؟ الذي ينبغي جواز ذلك ، بل وجوبه ، لأن المستحق واحد . اه . وافتى بعض اصحابنا بجواز عمارة وقف من ريع آخر بشرط اتحاد الجهة فقط . . قال فى «الانصاف»: وهو قوي ، وعليه العمل . اه . . ومما ذكرناه يظهر حكم المسالة ، فانه إذا جاز استبدال الوقف بغيره اوبيعه والشراء بثمنه بدله أصلح منه فكذلك عمارة أحد الوقفين بالآخر . . ومثله إصلاح بعض الوقف الواحد ببعض

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/ف٧٢٥ فى ١٠/١١/١٣٧٥)

(٢٣٦٦- إذا ثبتت الغبطة فلا باس من استبداله)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضى المبرز سلمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ فى ٩/٢/٨١ بشأن العقار الموقوف على مسجد فى المبرز أنه يلزمكم معرفة مساحة أرض العقار المستبدلة ، ومساحة ارض العقار الذي يراد استبداله بالأرض ، وعن مكان الوقف هل هو أرض وشجر اوشجر وحده أو أرض فقط . ثم هل فى استبدال العقار بأرض الوقف

غبطة ظاهرة للوقف، وهل الرغبة متجهة إليه . فاذا اثبت لديكم تحقق غبطة الاستبدال للوقف فلا بأس من استبداله . والسلام عليكم .

(ص/ف ٢٣٣/١ فى ١٧/٩/١٣٨١)

(٢٣٦٧ ـ بيع وقف على الصوام تعطل)

لما تعطل نفع الأرض المسماة « المدينة » الواقعة في القرينين في بلد الرياض ، وكانت وقفا على الصوام في مسجد المريقب . أفتيت ببيعها ونقلها فيما يعود بالنفع على الجهة الموقوف عليها ، وأقمت عبد الله بن عبد الرحمن بن كنعان وكيلا على البيع ، فباع عبد الله بن كنعان المذكور الأرض المذكورة المحدودة قبلة بالشارع وشمال بالشارع وشرقا بالشارع وجنوبا بأرض المشتري . على عبد العزيز الخرجي بثمن قدره وعده خمسون ألف (٥٠٠٠٠) ريال عربي صافية عن سعي الدلال ، وقد قبض عبد الله بن كنعان عن الثمن المذكور خمسة وعشرين ألف ريال نقدا ، وخمسة وعشرون ألف ريال باقي الثمن مؤجلة تحل مع النصف من صفر سنة ١٣٧٥ شهد باقرار كل من البائع والمشتري محمد ابن الشيخ حمد بن حسين آل الشيخ ، وعلي بن عبد الله بن خميس ، وأملاه مصححا للبيع المذكور الفقير إلى عفو الله تعالى محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف وكتبه من إملائه عبد الله بن ابراهيم الصانع ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(الختم)

(ص/م ٢٧٩ في ٢٧/٣/١٣٧٤)

(٢٣٦٨ ـ اذا تعطلت منفعة المدي)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي الأمير فهد بن عبد العزيز سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد تلي علي عقد والدكم عبد العزيز لكم على (ثليم) سبالة الوالد عبد الرحمن رحم الله الجميع الذي عليه تسجيلي بالصحة ، فاذا هو عقد مساقاة فقط مشتمل على شروط :

« أحدها » أداء ما وجب بنص الواقف والدكم عبد الرحمن . و« الثاني » التصليح التام للوقف بالسقي وغيره . و« الثالث » القيام بماء المدي على التمام .

وتذكر - حفظك الله - أنه بعد وجود هذه المواسير والبزابيز هجرت الآبار والأمدية . وتسأل عن نقله في موضع يضمن مقصود الواقف في بعض البلاد المجاورة المحتاجة للمدي .

والجواب : إذا كان الأمر كذلك فان عقد المساقاة الذي بيدكم ينفسخ لعدم حصول المقصود. وأما النقل فبكل حال أنكم ستراجعون فيه الملك حفظه الله .

أما حكم النقل فسائغ بشرط تعطل منفعة المدي ، ويشرط أن يكون في عقار رغبة وقار يغل غلة جيدة تؤمن المدي من جهة الماء ومن جميع النواحي ، وتؤمن المعينات على الدوام ، ويكون على طريق عام ولو ببلد أخرى محتاجة لذلك .

نرجو الله تعالى أن يوفقكم . ويحفظ الملك وإياكم . ويغفر لآبائك ، ويتقبل حسنات الجميع . والسلام .

(ص/م ١٣٨ في ١٣٧٦/٥/١١)

(٢٣٦٩ - بيت موقوف على القاضي وتعطلت منافعه وبيع وأعطي انسانا مضاربة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي المجمعة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقد اطلعنا على خطابكم رقم ٥٥ في ١٣٧٧/٤/١٨ الذي تذكرون فيه أنه يوجد فيما سبق في المجمعة بيت وقف على القاضي ينزله أو يؤجره ويأخذ ريعه، فلما تعطلت منافعه باعه أحد القضاة السابقين بسبعة آلاف ريال ، وأعطاها انسانا على طريق المضاربة .

والذي أراه أن يشترى بالسبعة الآلاف وما خصها من الربح بيتا ولو صغيرا عامرا أو دكانا يكون وقفا على القاضي بدلا عن البيت الذي بيع لتعطل منافعه. فلاجراء ما يلزم والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٧ في ١٣٧٧/٥/٤)

(٢٣٧٠ ـ ويباع الوقف إذا خشي تعطله أو رجحت المصلحة)

قوله : ولا يباع إلا أن تتعطل منافعه .

وبعضهم يجوزه إذا خشي تعطله . ولبعضهم طريقة أخرى وهي طريقة الشيخ وابن القيم ومن وافقهما أنه يجوز حتى لرجحان المصلحة ، وهذا الذي عليه الفتوى ، لكن في هذا يشترط أن يكون شيئا واضحا يظهر لكل أحد ، فاذا كانت تساوي مائة ، ودار أخرى متوفر فيها البقاء والغلة تساوي مائة وخمسين فهذه مصلحة ظاهرة .

ومما يدل على قول ابن القيم والشيخ ومن وافقهما حديث عمر نقله (١) للمصلحة ، بل يدل على أنه ولو لم يكن لمصلحة الوقف بل سواه .

ومن أصول الشريعة ارتكاب احدى المفسدتين لتفويت اعلاهما . فالمسجد إذا خيف عليه هدم ، وكذلك الكعبة ، والاحكام الشرعية كلها معللة منها ماظهر لنا علته فجاز أن نتمسك بتلك العلة طردا وعكسا . يقول بائع الوقف : إن (أُرِيدُ إلاَّ ٱلاصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ) (٢) وقال ﷺ : «من حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأىٰ غَيْرَهَا خيراً مِنْهَا » الحديث(٣) وأشباه ذلك من أصول الشريعة . ثم الجواب عن الحديث(٤) أنه كبيع الأعيان الأخرى.

ثم الوقف من يبيعه ؟ فى ذلك ثمانية طرق للأصحاب (تقرير)

(٢٣٧١ إذا لم يوجد مايعمر به ولا حصل قرض ولا استدانة فيباع وينقل فى بيت أعمر منه)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم صالح الرويتع ناظر أوقاف آل سعود سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

---

(١) نقل المسجد لما نقب بيت المال فجعله في قبلته

(٢) سورة هود – آية ٨٨

(٣) فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» ولفظ حديث عبد الرحمن بن سمرة مرفوعاً « إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير » أخرجه الستة إلا مالكاً لفظ النسائي

(٤) « لا يباع ولا يوهب ولا يورث »

فقد وصل إلينا كتابك رقم   وتأريخ   المتضمن استفتاءك عن بيت خضراء مولاة الامام فيصل بن تركى رحمه الله ، وذكرت أن البيت يقع شمالى مسجد الجامع الكبير فى الديرة ، وأنه خربان لايصلح للسكنى ، ويحتاج الى تعمير وليس لديكم ما يقابل عماره ، ولم يؤجر إلا بألف وسبعمائة ريال ، ويسام بثمانين الف ريال وتستفتي فى بيعه ونقله إلى بيت أعمر منه ؟ أتستفتي

والجواب : الحمد لله إذا كان الحال كما ذكرتم ، وأنكم لم تجدوا ما يعمر به ، ولا تمكنتم من استقراض أو استندانة على ريعه فلا بأس ببيعه ونقل ثمنه إلى بيت أعمر منه لاستغلاله ، وانفاق غلته على ما نص عليه الواقف . والأولى مراجعة المحكمة ، ووقوف الهيئة على هذه الاجراءات كالمتبع . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٣٨٤١/١ فى ١/٩/١٣٨٩)

(٢٣٧٢ - مزرعة فيها صبرة ، وقد حفت بها المساكن ، وفيها مسقى عام تعطل ، فهل يجوز اقامة مساكن عليها تكون صبرة تفي بمستلزمات الوقف ، وهل يجوز حصر الوقف في جهة منها ، ونقل المسقى)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم محمد السالم العائذ

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا استفتاؤك وفهمنا ما تضمنه بخصوص أرض البحيرة وأنها ملك لكم ، وفيها صبرة عيش وتمر ، وفيها مسقى عام ، وأنكم فيما سبق تشتغلون هذه الأرض بالزراعة وتؤدي الصبرة لأهلها ، ويقوم الناظر على هذا المسقى بما يلزمه ، وأن الأرض الآن صارت في وسط البلد ، وأن البيوت قد حفت بها من كل جانب ، وأصبحت صالحة للسكن فيها ، كما أن البلاد الآن قد عمها شبكة المياه العذبة ، وأن البئر قد تغير ماؤها فأصبحت مالحة مما كان سببا في تعطل منافع هذا المسقى ، كما أن بعض هذه الأرض قد سبق أن بني مساكن ، وقرر على كل واحد منها صبرة سنوية . وتسأل هل تمسح هذه الأرض لاقامة مساكن عليها ، ويفرض على كل واحد منها صبرة نظرا ، لعجزكم عن زراعتها . إلى آخر ما ذكرت .

ونفيدك أنه مادام الأمر كما ذكرت فلا بأس من مسحها لاقامة مساكن عليها ، ويفرض على كل واحد منها صبرة تفي مجموعها بمستلزمات الوقف .
أما حصرها في جهة ما من الأرض وتحرير الباقي منها . فذلك لا يجوز ؛ لتعلق الوقف برقية جميع الأرض ، ولأنه ليس من مصلحة حصره في جزء منها .

وما ذكرته من تعطل منافع الوقف نظرا لتغير ماء البئر إلى ملوحة ، ولوجود شبكة المياه العذبة في البلاد ، فلا بأس من نقل جهة الوقف إلى جهة تماثل جهته الأولى على نظر القاضي لديكم . وبالله التوفيق . والسلام .
(ص/ف ١/٢٢٥٧٠ في ١/١٠/١٣٨٣)

(٢٣٧٣ - يجوز أن يبنى في البستان الوقف المتعطل بيتا يكون ريعه على ما نص عليه الموصي)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرمين محمد وعبد الرحمن بني محمود أبو صالح سلمهما الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم الذي تستفتون به عن وصية والدكم المتضمنة وقفه القليب التي في حلة البحير ، ووقفه البستان الذي فيه النخل على مصالح القليب وتقويم دلوها وما يحتاج إليه . وذكرتم أنه بغور المياه مات النخل وتعطل البستان ، وجعلتم محل القليب بزبوز يستقي منه الناس : وتسألون عن جواز بناء بيت في أرض البستان يكون وقفا على ما نص عليه والدكم .

وقد تأملت ما ذكرتم كما تأملت الوصية المرفقة ووجدت في ظهرها بقلم الوالد ما نصه : فان كان النخل ما يكافي القليب فالنظر للوكيل في أرض النخل : إما تبنى بيت ، أو تصبر صبره . أه .

وبموجب ما ذكر فيجوز للوكيل أن يبني محل البستان بيتا يكون ريعه على ما نص عليه الموصي ، لا سيما إذا كان النخل قد تلف وتعطلت منافعه ، وكذلك لا بأس باقتطاع جزء من الأرض بعد تقويمها بقيمة مثلها أو بزيادة على قيمة مثلها احتياطا نظرا لحاجتكم إلى ما يلي بيتكم ولأجل عمارته بقيمتها إذا لم يكن للوقف مورد آخر يعمر منه ، وهذا لا يكون إلا من طريق المحكمة الشرعية

، وبعد وقوف الهيئة على الأرض ، والاحتياط في تقويمها بأكثر ما يمكن أن تقدر فيه . والسلام عليكم .

(ص/ف، ٥٦٥ في ١٦/٥/١٣٨١)

(٢٣٧٤ ـ الدور التي فيها حكر إذا هدمت للتوسعة اشترى بها دور أخرى وشرط فيها)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة المكرمة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد إليكم برفقه الأوراق الخاصة بقضية ناظر وقف آل غالب مع صالح باز ورفقائه ، المرفوعة لنا بخطابكم المشفوع رقم ١٦٦/٤ في ٢٦/٩/١٣٨٦ ونشعركم أنه بدراسة الأوراق وما دار بينك أنت وشريكك في النظر الشيخ عبد الرحمن المرزوقي وبين هيئة التمييز اتضح صحة ما حكمت به ، وهو أن يشترى بثمن الدور المهدومة دورا أخرى ، ويشترط فيها ما شرط في أصلها ، وتبقى الحال على ماكانت عليه ، أهل الدور في أيديهم الدور ، وآل غالب لهم المطالبة فيما سمي لهم من الحكر . والسلام .

رئيس القضاة

(قيده ٣/٣١ في ٢/١/١٣٨٧)

(هذه الفتوى وجدتها عند فضيلة الشيخ عبد الملك بن دهيش)

(٢٣٧٥ ـ إذا رغب أصحاب البناء المهدوم قيمته ولم يرغبوا شراء البدل)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو وزير المالية والاقتصاد الوطني

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فاجابة لخطاب سموكم المشفوع رقم ١٠٥ وتأريخ ١٩/١/١٣٨٨ حول قضية وكيل الأشراف آل غالب مع صالح باز ورفقائه ، المتضمن رغبتكم في

بيـان الكيفيـة التي نراهـا مبرئة لذمة الدولة في تسليم قيمة العقارات المذكورة ، والإفـادة عن الحكم فيـما إذا رغب أصحـاب البناء الحصول على قيمة البناء ولم يرغبوا شراء البدل .

نشعـر سمـوكم بأن الذي نراه هو أن تدفع القيمة لمن في أيديهم الدور صالح باز ورفقائه ، ويكون ذلك بواسطة المحكمة الكبرى بمكة لتطبيق ما صدر منها ، وتشـرف على صرف القيمـة في دور أخـرى بدل الـدور المهدومة على حد ما صدر من رئيس المحكمة في المسألة . وسنعطي فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكـة المكـرمـة صورة من خطـابنـا هذا للاحـاطـة والاعتماد . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

١٣٩٥/١١/٢٩

(ص/ق ١/١٣٤٠ في ١٣٨٨/٥/٥)

(٢٣٧٦ - رفع أنقاض قديمة على أرض محكرة ، ووضع عمارة جديدة)

حضرة صاحب الفضيلة المفتي الأكبر المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

افتـوني أدام الله فضيلتكم في أرض جرى تحكـيرهـا من قبـل أهلهـا على شخص ، فأقام عليها أنقاضه مدة طويلة من الزمن ، ثم دعته الحاجة إلى بيع أنقـاضـه القـائمـة على نفس الأرض على شخص آخر حل محله في دفع الحكر حتى وسع الله عليه فأراد رفع الأنقاض القديمة ليضع غيرها بعد أن تكلف في تعديل أرضها الجبلية المال الكثير - هل للمحكر الحق في منعه من ذلك أم لا ؟ والله الكريم أسأل أن يديم توفيقكم ، ويحفظكم .

مقدمه محمد حسن فارس

وعليكم السـلام ورحمـة الله وبـركـاتـه . ليس للمحكـر والحـال ما ذكر منع المستحكـر من رفـع الأنقـاض القـديمة بالأرض ووضعه مكانها عمارة جديدة - أملاه الفقـير إلى ربـه محمـد بن ابراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

حرر في ١٣٧٢/٧/٨ .

الختم

(هذه الفتوى وجدت عند فضيلة الشيخ عبد الملك بن دهيش)

٢٣٧٧ - إذا أراد هدم الأنقاض المقامة على أرض وقف محكرة ليبني عليها زيادة أدوار ، وإذا كانت تستحق زيادة حكر)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ١/٢٤٩٦ وتاريخ ٨٨/٦/٢٤ المتعلقة بالأرض الوقف على مسجد أحمد شاه بالسليمانية بمكة ، والمحكرة لجميل بكر طيب ، وذكرتم أنه اراد هدم الأنقاض لعمارتها خمسة ادوار وتبرع لجهة الوقف بحكر سنوي قدره خمسون (٥٠)ريال ، كما تبرع بثلاثة آلاف ومائتين وخمسون ريال كدخولية لمرة واحدة فقط مقابل السماح له ببناء خمسة الأدوار المذكورة إلى آخره :

ولا يخفاكم أن إجازة مثل هذا من اختصاص القاضي ، فاذا لم يكن فى ذلك هظم لحق من حقوق الوقف وكان فيه غبطة ومصلحة للوقف ورايتم إجازته فلكم ذلك ، لكن لاحظوا إن كانت الأرض تستحق زيادة فى الحكر أوفى الدخولية أوفى الجميع ، كما يتعين النظر فى الدخولية ومن سيتولاها ، وهل ضمها الى الحكر أصلح للوقف . القصد أنكم تجتهدون للوقف بما يحفظ حقوقه ، لأن هذا شيء فى ذمتكم : والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف (رقم ١/٢٤٥٦ فى ١٣٨٨/٨/٢١)

(وهى من الفتاوي التى حصلت عليها من فضيلة الشيخ عبد الله بن دهيش)

(٢٣٧٨ - بيع وعمر بيوتا وفيه وزان تمر)

من محمدبن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطابك المرفق المرفوع لنا برقم ٢٨٠٢ وتاريخ ١٣٨٢/٢/٢١ والمعطوف على المذكرة الواردة إليكم من فضيلة أحد قضاة المحكمة الشيخ

ابـراهيم العمـود برقم ٨٤٧ وتاريخ ١٨/٧/١٣٨٢ بشأن دعوى عبد العزيز بن صالح بن فريان ضد عبد الله بن عبد العزيز بن راجح بشأن وزان التمر فى نخل آل راجـح والتى تصـرف فى أضحيـة لا مرأة من آل فريـان، ويـذكر القاضى أن النخل قد بيع وعمر بيوتا، ويطلب إرشاده عما يجب فى مثل هذه المسالة.

وعليـه نشعـركم أن الـذي ينبغي أن يقـدر قدر الـوزان من الثمن ويشـتـر ى بذلك عقار يكون وقفا ، ويكـون التقدير مـن أهـل الخبـرة حسب توجيـه القـاضي ، مع ملاحظـة ما إذا كان ثمن العقـار الأول قد اشـتـر ي به عقـار آخر، واعطاء ذلك مايستحقه من النظر بالوجه الشرعي ، فان أشكل عليه شيء من ذلك فيكون الاستفتاء شفويا. والله يتولاكم. والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ف ١٦١٧/٣ فى ٢٤/٨/١٣٨٢)

(٢٣٧٩ - أرض موقوفة وبجوارها أرض مؤجرة ، فبيعت الارض ، وطلب الاخير أن تكون المؤجرة عليه كذلك)

«المسألة الثانية» : الأرض الموقوفة التى حصل بها تناقل بالبيع من رجل لآخر، وبجانبها أرض موقوفة سبق أن أخذها البائع الأول بخمسة أريل تدفع كل عام ثم ان المشتـري الأخـير حاول أن ينـزل منـزلـة البائعين السابقين فى قضبان الأرض الموقوفة ، وان عصبـة الواقـف يطالبـون برفـع يـده عـن الأرض المذكـورة . الخ .

اما «المسألة الثانية» فالذى يظهر أن المسالة راجعة إلى العصبة إن شاؤ وا أن يدفعـوا له الأرض بالأجـرة المعلومـة كسـابقيه والا فلا يلزمهم ذلك ، ولهم حق المطالبة برفع يد المذكور عن الأرض. هذا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/ف ١٢ فى ١٥/٢/١٣٨٥)

(٢٣٨٠ - بيع أرض الوقف المشغولة ببناء المستاجرين عليهم لحصره فى بناية واحدة أو أكثر)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس محاكم الأحساء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فنعيد لك هذه الأوراق الخاصة بما تقدم به لنا مساعد بن يوسف بن عبدالعزيز آل سويلم بشان وقف ابيه المسمى (الرفيعة) الذي سبق أن أجره على عدة أناس كل ألف ذارع بثمانين ريال لمدة مئة سنه وتسعة وتسعين سنه ، وأن ألف الذراع قد توزع الى بيتين أوثلاثة ، وبعض المستأجرين تأخر عن الدفع ، ويخشى من اضمحلال الوقف . ولذا فانه يرغب الاذن له فى الاتفاق مع المستأجرين لبيع الأرض عليهم وحصر الوقف فى بناية واحدة : وقد كتبنا لكم خطابنا المدرج رقم ١٩٦١/٣/١ وتاريخ ١٣٨٦٥/٢٥ للتحقيق فى الموضوع من جميع جوانبه وإفادتنا ، فاجبتنا بخطابك المشفوع رقم ٣٢٣ فى ١٣٨٦/٧/١٣ المتضمن أن مساعد المذكور قد أحضر لديك ورقة الوقف المؤرخة فى ١٣٣٩/٥/٢٨ وعليها تصديق قاضى الأحساء سابقا الشيخ عبدالعزيز بن بشر وحكمه بصحتها ، وقد أرفقتم صورة منها بالأوراق . ومنها معها ذكرتم فى خطابكم وذيلتم به الوقفية ظهر أنه لم يبق من المستحقين لفاضل الوقف سوى مساعد المذكور واخته نوره ، وأن نوره وكلت أخاها فى طلبه الأخير وأن تأجير مساعد لهذه الأرض بموجب ولايته وإذن قاضى الاحساء السابق الشيخ محمد الخيال . وذكرتم فى خطابكم أيضا ان المفهوم عن المستاجرين أو أغلبهم رغبتهم فى طلب المستدعى ، ولو قدر أن أحدا منهم لم يرض فيبقى على عقد الاجارة ، وأنكم كتبتم لأربعة أشخاص من أعيان أهل البلد ، فاجابوا بأن حصر الوقف فى قطعة أرض وبنايتها من غلة الوقف أصلح للوقف وأضمن له ولريعه من التلف ، وختمتم كتابكم بقولكم الذي يظهر والمستفيض عند كثير من أهل الخبرة هو أن ما ذكرته الهيئة آنفة الذكر فيه صلاح للوقف والموقوف عليهم والمؤجر والمستاجرين . ا ه .

وحيث الحال ما ذكر فإنه متى اتفق ولي الوقف مع المستأجرين على بيع أرض الوقف المشغولة ببناء المستأجرين عليهم لحصر الوقف فى بناية أوأكثر على حدة فلا نرى مانعا من ذلك شرعاً ، إذ المصلحة فيه للوقف ظاهرة ، وينبغى إكمال مايلزم نحو الموضوع من قبلكم . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣٣٩٠/٣/١فى ١٣٨٦٩/٥)

(٢٣٨١ - صحة بيع العقار الذي فيه حكر - صبرة - وشراء ما يماثله)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبد العزيز بن صالح رئيس المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ٨١١/ ٢٠/ ٨/ ١٣٧٥ وملحقه رقم ٣٣٦٥/ ٢٦/ ١٠ بخصوص الاستفتاء الموجه منكم عن بيع العقار الذي فيه حكر . وقد اطلعنا على صورة الصك المرسل منكم بهذا الخصوص . والذي يظهر جواز بيع العقار الذي فيه حكر ، وهو بمعنى الصبرة عند أهل نجد . وقد أجاز العلماء بيع مثل هذه العقارات ، قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية في « الاختيارات » كلاما معناه : وإذا بيعت الأرض المحكرة أو ورثت فان الحكر يكون على المشتري والوارث ، وليس لأصحاب الحكر أخذ الحكر من البائع وتركة الميت في أظهر قولي العلماء . اه . وقال ابن القيم في « الهدي » أثناء الكلام على الأرض المغنومة : فعلم أن الأرض لا تدخل في الغنائم ، والامام مخير فيها بحسب المصلحة ، وقد قسم رسول الله ﷺ وترك ، وعمر لم يقسم بل أقرها على حالها وضرب عليها خراجا مستمرا في رقبتها يكون للمقاتلة . فهذا معنى وقفها ، ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة ، بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة ، وقد أجمعوا على أنها تورث ، والوقف لا يورث ، ولا يجوز مهرا في النكاح ، ولأن الوقف إنما امتنع بيعه ونقل الملك في رقبته لما في ذلك من إبطال حق البطون الموقوف عليهم من منفعته ، والمقاتلة حقهم في خراج الأرض ، فمن اشتراها صارت عنده خراجية كما كانت عند البائع سواء . فلا يبطل حق أحد من المسلمين بهذا البيع ، كما لم يبطل بالميراث والهبة والصداق . اه . وقال في « مختصر مجموع المنقور » : قال ابن ذهلان : بيع الأراضي التي فيها صبرة معلومة صحيح لا بطلان فيه ، ولا فرق في ذلك عن الخراج على القول بصحة بيع الخراجية ، فبيع النخل إذا كان فيه صبرة صحيح . على ما اعتاده كثير من أهل الوشم وغيرهم يوصي أحدهم في عقاره بمثل هذه ، ويصير الموصى به في العقار مقدما في الغلة على المشتري ، وبذلك يعمل فقهاؤهم منهم الشيخ محمد . اه .

ومما ذكرناه من كلام الشيخ تقي الدين ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وابن ذهلان يتضح جواز بيع الدار التي فيها الحكر ، وأنها أملاك لمن اشتروها أرضها وأنقاضها ، ولهم التصرف فيها بالبيع والهبة والوقف والسكن والاسكان والتحكير وغير ذلك ، إلا أن الحكر السابق المشروط مقدم فيها حسب شرط البائع الأول . كما يظهر أيضا أنه يجوز أن يشترى بقيمة الوقف الذي بيع للمسوغ الشرعي ـ سواء كان ذلك الوقف المذكور فيه الحكر سابق على الوقفية أم لا ـ دار من تلك الدور التي فيها تلك الحكور تكون وقفا بدلا من الوقف المبيع الأول ، لما تقدم من كون أرض الدار المحكرة ملكا لا وقفا ، حينئذ تكون تلك الدار المشتراة وقفا ، ويتصور فيها وجود حكرين اثنين : أحدهما الحكر السابق يتعين تقديمه على غيره . الثاني الحكر الذي هو في الوقف المنقول يكون مؤخرا عن هذا الحكر ، وما فضل عن الحكرين هو غلة الوقف المنقول . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ختم سماحة المفتي)

(ص/٧٢٦ في ١٠/١١/١٣٧٥)

هذه الفتوى أرسلها لي عبد الغني محمد أمين سكرتير رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بالطائف)

(٢٣٨٢ ـ يشترى بالموجود ولا ينتظر)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم عبد العزيز بن صالح بن عبيكان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

لقد اطلعنا على المعروض المقدم منكم الذي تذكرون فيه أن أخاكم عبد الرحمن توفي ، وقد أوصى قبل وفاته بثلث ماله ، وبما أن الموجود من الثلث مبلغ ستة وأربعين ألف ريال، والباقي عن الثلث عند الديانيين يقارب العشرين ألف . وتسألون هل يشترى بالموجود عمارة ، أو ينتظر بها حتى تحصل على الباقي . الى آخره .

والجواب : هو أن الذي نراه المبادرة بشراء سبالة بالموجود لديكم ولو أنها تحتاج إلى تكميل ، والباقي بعد قبضه تكمل به السبالة ، وهذا أولى من تعطيلها ؛

لأن به مصلحة للميت والحي . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٢٥٠٢/١ في ١٣٨٨/٨/٢٥)

(٢٣٨٣ ـ لا يجوز بيع الوقف لاقتسام ثمنه)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم أحمد عبد الواحد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن الدار التي خلفها لكم جدكم الأسبق في القنفذة ، وجعلها وقفا ، ونظرا لأنكم قد كثر نسلكم أنت وإخوانك وأبناء عمك وأولاد عمك وأولادهم ولم تتسع الدار لسكناهم جميعا ، وأخيرا تقرر هدمها لتوسعة الشارع ، وترغبون تقسيم قيمتها بينكم ، وتسألون عن جواز ذلك ؟

والجواب : الحمد لله ، ما دامت هذه الدار وقفا معمولا به طيلة هذه المدة فيتعين إبقاؤها على وقفيتها ، ولا يجوز قسمة ثمنها بين ذرية الموقف ، بل يتعين أن يشترى بثمنها عقار بدل الوقف ويسجل في المحكمة على وقفيته ، ويكون مصرفه كما نص عليه الواقف ، لأن تقسيم ثمنها مما يضعف الوقف ويعرضه للتلف ، وليس كل أحد يصلح لولاية الوقف . والله الموفق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٧٨٨ في ١٣٨٥/٧/١)

(٢٣٨٤ ـ إذا جعل الوقف في قطع متعددة والمصلحة تقتضي جعلها في عقار متحد)

سئل الشيخ محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف عمن أوصت بثلث مال من عقار ودار وأثاث ، وجعل الوصية في قطع متعددة ، والمصلحة تقضي بجعلها في عقار متحد ، فان كان تعلمون أن لفظ الموصي يجعل القطع المذكورة وقفا لازما لا يجوز العدول عنه فتبقى على وقفيتها . وإن رأيتم جواز جمعها في العقار الذي يكون أصلح للوقف وللموقوف عليهم فبينوا لنا ذلك جزيتم عنا وعن المسلمين خيرا .

فأجاب : الذي يظهر لي جواز جعلها في عقار متحد ، لأن ذلك مصلحة ظاهرة للوقف وللورثة . وقد قرر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله أنه يجوز مخالفة نصه إلى ما هو أنفع وأحب إلى الله ، وقد ذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله في «شرح الأربعين» في الكلام على حديث عائشة رضي الله عنها «مَنْ عَمِلَ عَملاً لَيْسَ عَلَيْهِ أمْرُنا فَهُو رَدٌّ » قال : وهذا الحديث إنما رواه القاسم بن محمد لما سئل عن رجل له مساكن فأوصى بثلث ثلاث مساكن هل يجمع في مسكن واحد ، حدثتني عائشة أن النبي ﷺ قال «مَنْ عَمِلَ عَملاً لَيْسَ عَلَيْهِ أمْرُنا فَهُو رَدٌّ» خرجه مسلم ، ومراده أن تغيير وصية الموصى إلى ما هو أحب إلى الله وأنفع جائز. وقد حكي هذا عن عطاء وابن جريج . انتهى . والله أعلم .

(الدرر ج ٢ ـ ٢٧٢ الطبعة الأولى)

(٢٣٨٥ ـ قسمة الثلث)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم سليمان بن عبد الله أبو بشيت

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن وقف والدكم ، وذكرت أنه أوصى بثلث تركته ، وتسأل هل يجوز تقسيم الثلث بين أولاده ، ويقوم كل منهم بواجبه من الضحية والصدقة . . . الخ .

والجواب : تقسيم الثلث ليس فيه صالح له ولا للمستحقين ، ولا شك أن كونه مجموعا أحفظ له ، وهو الأصل ، ومع هذا فليس كل أحد يصلح للولاية على الوقف ، فلهذا يبقى الثلث مجموعا كما كان ، ويولى عليه أحد المستحقين باتفاق منهم ، فان صار بينهم خلاف فالقاضي يولي عليه أصلح من يجد ويصرف ريعه حسبما نص عليه الموصي .

والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٧٤٠ /١ في ١٣٨٥/٦/٢٨)

(٢٣٨٦ ـ تجزئة الوقف لايصلح)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة المبرز   المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على هذه الأوراق الواردة إلينا منكم برقم ٥٥٣ وتأريخ ١٣/٥/١٣٨٥ بشأن طلب عبد الله بن عبد العزيز الرواجح نقل ثمن ما اقتطعته بلدية القطيف من وقفهم المسمى الصبخة بطرف الدبيبية من بلد القطيف والشراء به بدل الوقف في المبرز بالاحساء لكونها مقر سكناه ، وأنكم عينتم هيئة للنظر في ذلك فأجابت الهيئة بأن البيت الواقع بحزم المبرز صالحا للبدل لكون بنائه جديداً ، وقدرت قيمته باثنين وثلاثين ألف ريال ، وأنكم أذنتم له في جعل البيت بدلا عن الأرض المذكورة ، وإن بقي من قيمتها شيء فيشترى به بيت آخر أو دكان ، كما نص عليه صك الاذن رقم ١٢٨ في ٢١/٣/١٣٨٥ .

وبتأمل ما ذكرتم . وجدنا أنه قد ورد إلينا استفتاء من صالح بن عبد العزيز بن عمران وعبد الرحمن بن محمد بن غنام عن وقف عائشة أم الخير في الصبيخة في قرية الدبيبية في القطيف ، فكتبنا عليه لقاضي القطيف ، فأجابنا بأن الوقف في محل مرغوب ، ويمكن بيع بعضه لعمارة الباقي نظراً لتعطل مصالحه ، وأن في ذلك مصلحة ظاهرة للوقف ، فكتبنا لهما بذلك فتوى برقم ٧١٠ وتاريخ ١٤/٣/١٣٨٤ ونرفق لكم صورتها بهذا .

وعليه فيقتضي التحقيق عما ذكر ، فان كان هذا وقف واحد وكل من المذكورين من أهل الاستحقاق وأنهم يقصدون تجزئة الوقف وكل منهم سيستبد بنصيبيه منه . فهذا لا يصح ، بل يتعين إبقاء الوقف مجتمعا ، وان كانت أوقافا متعددة فلكل وقف حكمه ، فأمعنوا النظر فيما ذكر ، وأخبرونا بحقيقة الأمر مفصلا . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١٧٦٧/١ في ٢٦/٦/١٣٨٥)

(٢٣٨٧ ـ قسمة المزارع الوقف على المستحقين)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة المشفوعة الواردة إلينا بخطاب سموكم برقم ٥٤٩ وتأريخ ١٨/١/١٣٨٢ المتعلقة بقضية أوقاف الأشراف الفعور الواقع بوادي ليه في الطائف ، كما جرى الاطلاع على خطاب رئيس محكمة الطائف برقم ٧١٥٩ وتأريخ ١٨/١١/١٣٨١ والصك الصادر منه برقم ١٠ وتأريخ ١/١/١٣٨٠ .

وبتأمل الجميع تقرر ما يلي :

« أولا » : أما الصك الصادر من رئيس محكمة الطائف برقم ٢٤٧ وتأريخ ٢/٨/١٣٨١ المتضمن إقامة ناظر مع الناظر السابق وإقامة مشرفين فيحال إلى هيئة التمييز ، لأن تمييزه من اختصاصهم ، ولأنه لم يصدر إلا بعد مباشرتهم للعمل .

« ثانيا » : أما ما قدمه عبد الله بن بركات عن نفسه وعن بعض المستحقين بطلبهم توزيع مزارع الوقف على المستحقين حسبما يستحقه كل فرد منهم ليقوم بزراعتها واستغلالها فلا نرى الموافقة على مثل هذا الطلب ، لأنه يؤ ول إلى تقسيم الوقف المجتمع ، وتولى كل فرد على قطعة منه ، مما يؤدي إلى اندراس حكم الوقفية والعمل بها ، وقد يكون التصرف في أقسام الوقف برهن أو بيع أو إرث أو غير ذلك ثم تدعى ملكيته مع تقادم العهد ونسيان العمل بالوقفية . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٩٤١ في ٤/٧/١٣٨٢)

(٢٣٨٨ ـ تخطيط أرض الوقف وبيعها قطعاً)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فاجابة لخطاب سموكم المرفق رقم ٧٣/٤٧٢ من ٧١٧٨ وتاريخ ١٣٨٦/٥/١٢ على هذه الأوراق الخاصة بطلب شهوان العبد الله تصديق مخطط الأرض التي تحت يد موكله إبراهيم الحمد الحبودل الكائنة في عنيزة الجوابي لما جاء في خطابنا رقم ١/٢١٣٢ وتاريخ ١٣٨٥/٥/١٢ المتضمن أنه بدراسة الوثيقة ظهر لنا أنها لا تتضمن اثبات تملك وإنما هي عقد إيجار ، ورأينا عدم تصرفه في الأرض إلا بعد فتوى شرعية . الخ . . . وقد ذكر سموكم أنه لدى افهام المذكور ذلك قدم الصك المرفوع بالأوراق الصادرة من رئيس محكمة ينبع بعدد ١/٤٩ وتاريخ ١٣٨٦/٢/١٩ وأنه بمقارنة الصك الشرعي مع مضمون الوثيقة وجدتم أنه لا علاقة تبر ر إثبات ملكية الأرض لابن حبودل ، وأن بينهما اختلافا واضحا . الخ . وطلب سموكم الاطلاع ودراسة الغموض الذي يكتنف هذه القضية وايضاحه . ونفيد سموكم أنه بدراسة الأوراق بما في ذلك الصك المشار إليه وجد أن ما تضمنه الصك المذكور من ملكية البئر المسماة قليب محمد الكائنة في شمال عنيزة وما يتبعها من الأرض لابراهيم الحبودل غير صحيح ، لأنه وضع يده عليها بطريق الأجرة لا بطريق الشراء والتملك ، وريعها وقف على مسجد جامع عنيزة كما هو موضح في الوثيقة الصادرة من الشيخ عبد الرحمن بن عودان ، ولذا فانه يتعين التهميش على الصك المذكور وسجله بالالغاء .

أما بالنسبة إلى ما يريده ابراهيم الحبودل من تخطيط الأرض وبيعها قطعا متفرقة . فنرى عدم تمكينه من ذلك ، لأن هذا التصرف يفضي إلى ضياع الوقف وتشتته ، وسنعطي فضيلة رئيس محكمة عنيزة صورة من خطابنا هذا للاحاطة والاعتماد . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١٤٨٥ في ١٣٨٧/٤/٢٢)

(٢٣٨٩ - قسمة الوقف مهايئة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المعادة الينا رفق خطاب سموكم رقم ١٠٦٤٣ وتارخ ١٣٨٢/٨/١٤ المتعلقة بقضية العقار الوقف المتنازع عليه بين المراة حاسنة السعدى وابن أخيها عبدالرحمن ، وعدم قبولها النظارة لأي كائن من كان ، وطلبها قسمة الأوقاف بينهاوبين ابن أخيها ، المشتملة على خطاب قاضى الباحة رقم ٦٠٦ وتاريخ ٨٢/٦/٢٣ المتضمن أن المرأة حاسنة لم توافق على اقامة ناظر من قبلها على الوقف المذكور . وأما ابن أخيها فقد امتثل للأمر فوافق على إقامة من ترضاه عمته ناظرا على الوقف أو توليها النظارة بنفسها . وبتتبع المعاملة وتأمل مرفقاتها نذكركم بما سبق أن كتبناه فى القضية قرارنا رقم ٣٦ وتأريخ ١٣٨٠/٨/٥ من ان القول بقسمة الوقف مهايات بينها وبين ابن أخيها نصفين يتشجران ويزرعان ويكون كل واحد منهما ناظرا على حصته من الوقف المذكور هو ماتقتضيه الوجهة الشرعية اذااتفقا عليه . أما إذا اختلفا بينهما فلا يظهر لنا خلاف القول بتعيين ناظر من أهل الصلاح والأمانة والخير والديانة ليقوم بشئون الوقف ومستلزمات نظارته . ولا يلتفت إلى معارضة المعارض منهما ما لم يكن لمعارضته مسوغ شرعي ولا بأس أن يكونا مشرفين على أعمال الناظر المطلوب تعينه . وبالله التوفيق والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١٢٨٥ فى ١٣٨٢/٩/٢)

(٢٣٩٠ - هل يوزع ثمن العقار المهدوم للتوسعة على المستحقين للوقف)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم على مصلح صبغة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أنك ناظر على أوقاف لكم بمكة المكرمة ، وأن بعضها نزعت ملكيته ضمن التوسعة العامة ، واستلمت عوضه كاملا ، وتسأل هل يوزع هذا المبلغ على المستحقين على الوقف حتى ينتفع اولاد البطون حيث أنهم محرمون منه بموجب شرط الواقف إلى آخر ما ذكرت

ونفيدك أن ما استلمته ثمنا لما نزعت ملكيته من الأوقاف المشار إليها ضمن التوسعة العامة يتعين عليك بصفتك ناظرا على الأوقاف المذكورة أن تشتري به

عقارا عما نزعت ملكيته ، ويكون تابعا لأوقافكم ، متفقا معها فى الحكم والصفه ، ولا يجوز لك التصرف فيه بغير هذا ، لأنه يعتبر من رقبة الوقف الخ ، والوقف كما هو معروف شرعا هو تحبيس الأصـــل وتسبيـــل المنفعـــة . وبالله التوفيق ، والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ١/٢٣٥٧ في ١٣٨٤/٩/١١)

(٢٣٩١ ـ بيع البيت الموقوف وجعله في ماشية)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الدوادمي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقـد وصلت إلينـا برقيتكم رقم ٤٩٧ وتأريـخ ١٣٨٤/٣/١٠ التي تسترشد فيها عن ما تقدم لكم به حشر الدريبي أنه سبق أن أوصاه فالح بن نويعم على ثلث ماله الموجود في بيته ، وأن البيت تهدم وتعطلت منافعه ، وأن الوصي كبير السن ويقصد التخلي عن الوصية لابن عم الموصي فالح بن مطلق ، وهم بادية رحل ، ويستفتي في بيع البيت وجعل ثمنه في ماشية يضحى للميت من ريعها . الخ .

والجواب : الحمد لله لا يخفى أن الوصاية من العقود الجائزة ، فلا يلزم حشر الـدريبي الاستمـرار عليهـا ، بل له أن يتخلى عنهـا في أي وقت أراد ، وحينئذ فينظر الأصلح من قرابة الميت ويولى عليها بنظر القاضي .

وأمـا بيـع البيت المـوقف وجعل ثمنه في ماشية فان كان ثمنه بخس ما يمكن إعادته في عقار له ريع ثابت لتنفذ منه الوصية فلا بأس بما ذكرتم ، ولا فيشترى به عقـار بنظـر الـوصي الشـرعي ويعمـل فيـه كما نص عليه الموصى . والسلام عليكم .

(ص/ف ١/٧٩٤ في ١٣٨٤/٣/٢٤)

(٢٣٩٢ ـ جواز نقل الوقف فيما هو أصلح لأصله ولغلته)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم عبد الله المنصور الخنيني

الموقـر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم المرفق به صورة وقفية والدكم التي في الأحساء . وفهمنا ما أشرتم إليه من طلبكم نقل الوقف إلى محل آخر يكون فيه مصلحة للوقف ، نظرا لتعطل منافعه ، وخشيتكم من زوال أصله .

والذي يظهر لنا جواز النقل بشرط أن ينقل فيما هو أصلح للوقف من ناحية أصله ومن ناحية غلته . وينبغي أن لا يتصرف في عين وقف إلا باذن من القاضي . والسلام .

(ص/ف ٢٢/١ في ١٠/١١/١٣٧٥)

(٢٣٩٣ ـ نقل الأرض الوقف إلى ملكه ، وإبدالها بأرض حرة صالحة ، وملاصقة للأرض الوقف)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الباحة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابكم رقم ٢١٨ وتاريخ ٣/٢/١٣٨٥ وفهمنا ما تضمنه من أن مدير أوقاف الباحة كتب لكم بخطابه المرفق بالمعاملة رقم ١١٧٤ وتاريخ ٢٧/١١/١٣٨٤ مشيرا إلى الاستدعاء المقدم إليه من عبد الله بن صالح الجيلاني من أهالي الظفير الذي عرض في استفتائه رغبته في نقل الأرضية إلى ملكيته ، وإبدالها من أرضه الحرة بأرض صالحة وملاصقة للأرض الموقوفة ، كما أنها أجود بكثير من أرض الوقف ليتم بذلك توحيد الوقفين في مكان واحد . . . إلخ .

وبتأمل ما جاء في خطاب مدير أوقاف الباحة نفيدكم أننا لا نرى مانعا من ذلك ، مادام أن هناك مصلحة ظاهرة وراجحة ، ولم يكن ثم مانع يحول دون تحقيق تلك الرغبة . هذا والسلام عليكم ورحمة الله .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٠٩٨/١ في ٢٦/٤/١٣٨٥)

(٢٣٩٤ ـ نقله إذا كان أرغب وأحظ للسبالة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي نعام سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقد وصلنا خطابكم رقم ٥٩ في ١٣٨٣/٢/٢ المتضمن استرشادكم عن مسألة بين رجلين ، تتلخص في أنهما تناقلا ملكيهما ودفع أحدهما للآخر زيادة ، وبعد مدة طويلة تبين أن في أحد الملكين دفينة (١) قدرها صاع ونصف من العيش ، وقد تصرف كل منهما في ملكه ، وطالت المدة ، وتعذر الرد ، وقد خضع من عليه الارش بنقلها إلى ملكه المدفوع له ، وأنكم سألتم أهل الخبرة والمعرفة بالملكية فقرروا أن الملك الذي يطلب نقلها فيه أرغب وأحظ للسبالة . الى آخر ما ذكرت . وتسأل هل نقلها والحال ما ذكرت سائغ ؟

ونفيدكم أنه لا يظهر لنا بأس في النقل المذكور . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ٢٢٤ في ١٣٨٣/٣/١٩)

(٢٣٩٥ ـ شارع أدخل في (المعهد) واحتيج إلى فتح بدله من مسجد العيد)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة الشيخ المكرم صالح بن علي آل غصون وفقه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقد وصل إلي كتابكم رقم ٢٤٩ وتاريخ ١٣٧٦/٨/١٨ المتضمن الاستفتاء عن الشارع الذي قبلي مسجد العيد بعد أن أدخل تبع بناية المعهد احتيج إلى فتح شارع بدله من مسجد العيد ، وأن هذا الاجراء فيه مصلحة للمسجد ولا ضرر فيه . الخ .

والجواب : الحمد لله . لا بأس بذلك ان شاء الله. والله يحفظكم .

(ص/ف ٨٧٤ في ١٣٧٦/١٠/٢٢)

(٢٣٩٦ ـ مناقلة أرض زراعية بأرض زراعية ، وبناء مسجد على أرض موقوفة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي خميس مشيط سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

كتابك لنا رقم ٤٧٩ وتاريخ ٨٨/٢/١٧ وصل ، وقد سألت فيه عن ثلاثة أسئلة :

---

(١) كذا بالأصل . ولعلها : معينة . وهي بمعنى الحكر . والله أعلم .

« الأول » : هل تجوز المناقلة بين أرض زراعية وقف وبين أرض زراعية مماثلة لها ؟

والجواب : يجوز إذا كان المصلحة للوقف ، وقرر ذلك حاكم شرعي .

« الثاني » : يريد فاعل خير أن يبني مسجدا على أرض زراعية وقف لمسجد قديم ، لكونها متوسط للقرية ، ويسأل عن جواز البناء على الأرض الزراعية الموقوفة المذكورة .

والجواب : هذا السؤال فيه غموض ، فأنتم بينوا لنا واقع الأمر مفصلا .

« الثالث » : هل يجوز شراء أرض زراعية وقف سواء من الجهة المختصة للأوقاف أومن ناظر الوقف ، حيث أن القرية لا يوجد بها مساحة يبنى عليها مسجد .

والجواب : إذا كان لا بد من ايجاد مسجد ، ولا يوجد أرض يبنى عليها مسجد سوى هذه الأرض ، وهي موقوفة وقفا صحيحا ممن يملكها ، فيجوز شراؤها من الجهة المختصة للأوقاف ومن الناظر الخاص للوقف ، بشرط استبداله بما هو أصلح للوقف ، ويشرف على ذلك الحاكم الشرعي في الجهة التي فيها الوقف . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(٨/ف ١٠٩٤ في ١٣/٥/١٣٨٨)

(٢٣٩٧ ـ يجوز نقله من بلد إلى آخر بلا نقص)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم عبد العزيز بن الشيخ ناصر بن محمد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابكم ، وفهمنا ما تضمنه من استفتائكم عن حكم نقل الوقف عن بلد إلى آخر ؟

والجواب : الحمد لله . يجوز النقل إلى البلد التي فيها المستحق لغلة الوقف بلا نقص يلحق بالوقف أو غلته . والله الموفق . والسلام .

(ص/ف ١٤٣ في ١٤/٢/١٣٧٨)

(٢٣٩٨ - فتوى في المعنى)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الأفلاج

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابكم ، وفهمنا ما ذكرتم بخصوص ما أوصت به المرأة رزنة بنت محمد فيما يخصها من البيت الكائن بليلى وهو ثلاثة أرباعه ، وجعل أضحية على يد بنتها هيا بنت عبد الهادي ، وأن الربع الباقي كما ذكرتم وقفته هيا بنتها وجعلت البيت وقفاً في أضحية لوالدتها رزنة ووالدها عبد الهادي ، ورغبتكم إرشادكم فيما أشكل عليكم بصدد تشريك عبد الهادي في الأضحية التي سبق وأن أوصت بها رزنة ، ومطالبة عصبة رزنة ببيع ثلاثة أرباع الوقف وتسليم الثمن لهم بنقله عندهم في بلدهم الحوطة . إلخ .

والجواب : الحمد لله . إذا كان في نقله غبطة ومصلحة للوقف وكان هؤلاء هم المستحقون في الوقف ولا ينازعهم أحد فلا مانع من نقله . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١/٢٨٤١ في ١٣٨٨/٨/١٧)

(٢٣٩٩ - نقله من الأحساء إلى مكة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محاكم الاحساء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على خطابكم رقم ١١٢٨٥ وتأريخ ١٣٨٩/٣/٨ المرفق به معروض وكيل شيخ أغوات الحرم المكي إسماعيل أغا جوهر بخصوص العقارات الواقعة في الأحساء والموقوفة على أغوات الحرم المكي والتي اقتطع جزء منها لمشروع الري والصرف في الأحساء ، وطلب المذكور استبدال تلك العقارات المقتطعة في الأحساء بعقارات في مكة المكرمة تشترى بمبالغ التعويض التي صرفت لها تكون وقفاً على الأغوات كأصلها . وطلبكم ما لدينا في ذلك .

وبتأمل ما أشرتم إليه لم نر مانعاً مما ذكر ، نظراً لأن الرغبة في السكنى في مكة مستمرة لأنها من القرب المندوب إليها ، ونظراً لقرب الأوقاف من الموقوف عليهم ، ولسهولة التناول ، والاشراف ، والتعمير ، وغير ذلك .

وعلى هذا فيكون شراء البدل بنظر رئيس المحكمة الكبرى بمكة ، ليتولى النظر ، ومعرفة صلاحية البدل ، واعتدال القيمة ، وغير ذلك مما هو جار هناك في مثل هذا ، وقد أعطينا فضيلته صورة من خطابنا هذا لاعتماد موجبه ، فأكملوا مايلزم من قبلكم . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١/٩١٥ في ١٣٨٩/٣/١٢)

(٢٤٠٠ - نقل وقف الأغوات من مكة إلى المدينة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة والدوائر الشرعية بالمدينة المنورة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم رقم وتاريخ ومشفوعاته بصدد استفتائكم عن جواز نقل وقف أغوات المسجد النبوي في مكة المكرمة والذي هدم توسعة للمسجد الحرام إلى المدينة ؛ لتعمير الخرائب والأراضي المجاورة للمسجد النبوي ، وعلى بعد أمتار منه ، وذكركم أن جهة الوقف متحدة ، والأراضي المراد تعميرها في المدينة هي في الدرجة الأولى في الرغبة والغلة .

ونفيدكم بأنه لا بأس من نقل الوقف المذكور من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة ، وتعمير خرائب الوقف المذكورة ، وبالله التوفيق . والسلام عليكم ورحمة الله .

رئيس القضاة

(ص / ق ٣/١٨٣٠ في ١٣٨٢/٩/٨)

(٢٤٠١ - نقل الوقف من الحرمين إلى غيرهما لا يجوز)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة إلى خطابكم رقم ٢٣٧٦ في ١٣٨٦/١/٢٦ المرفق به خطابا إمارة منطقة مكة المكرمة برقية أمانة العاصمة بشأن استبدال ناظر الوقف المأخوذ لتوسعة المسجد الحرام والشوارع في مكة ونقله إلى بلد غير مكة .

لقد اطلعنا على ما تضمنته الأوراق المرفقة ، وكتبنا عليها إلى رئيس محكمة مكة ، فجاء الجواب منه برقم ١/١٧٨٢ في ١٣٨٦/٦/٢٠ المتضمن أنه لم يصدر إذن بما ذكر من أحد القضاة إلا الشيخ إبراهيم فطاني فإنه قد أذن للناظر محمد صادق مجددي ببيع وقف في مكة وصرف ثمنها لتعمير وقف بجده لاتحاد الواقف والجهة ، ولا يتذكر أنه أذن لأحد سواه ، وذلك لظاهر النصوص ، واستناد إلى فتوى صدرت منا برقم ١١٩٠ وتأريخ ١٣٨٦/١٠/٢٢ وبالرجوع إلى الفتوى المذكورة وجدت قد صدرت في قضية خاصة لظروف وملابسات قد لا تتأتى في كل قضية تحدث مجدداً (١) .

ولهذا فلا يجوز الاستناد إليها في نقل الوقف من مكة خاصة ، ومثلها المدينة ؛ لأن السكن فيهما قربة ومرغب فيه شرعاً ، وقد يكون من قصد الواقف سكنى ذريته فيهما ، فينبغي للقضاة أن لا يجيزوا نقل ثمن الوقف الذي يهدم لتوسعة الشوارع في مكة والمدينة إلى غيرهما ، وقد أعطينا كلا من رئيس محكمة مكة والمدينة صورة من خطابنا هذا لاعتماده. وإليكم الأوراق برفقه. والله يحفظكم.

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١/٣١١٣ في ١٣٨٦/١٠/٢٨)

(٢٤٠٢ - نقل الوقف من مكة إلى جده لا يجوز)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عمر زيني وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم تأريخ ١٦ رمضان ٧٥ المرفق به الوثيقة التي تثبت وقف آل زيني ، وتسألون فيه هل يجيز الشرع استبدال الدور الوقف المباعة على

---

(١) وتأتي هذه الفتوى قريباً

الحكومة لتوسعة المسجد الحرام بدور في جدة ؛ لأن في ذلك ريعاً وغبطة كثيرة على الوقف .

الجواب : الحمد لله . قد جرى درس الوثيقة التي فيها نص الواقف ، فاتضح منها أن الموقوف عليهم ينتفعون بالوقف سكناً وإسكاناً وغلة واستغلالاً ، وبعد انقراضهم يؤول إلى مصالح الحرم الشريف .

وحيث أن سكنى مكة والمجاورة فيها قربة مرغب فيه شرعاً ، وأن بقاء أصل ما يؤول إلى الحرم في الحرم أولى وأتم في تحصيل مقصود الواقف ، فإنه لا يجوز نقل هذه الأوقاف إلى جدة ؛ لما في ذلك من تفويت غرض الواقف المحبوب إلى الله من الناحية الأولى . وعدم حصول مقصوده على وجه التمام من الناحية الأخرى . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص / ف ٧٠٣ في ١٣٧٥/١١/١)

(٢٤٠٣ - فتوى في المعنى)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم المدير العام للشئون القضائية والتفتيش وفرع الرئاسة بمكة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم ٣٣١٢ وتأريخ ١٣٨٥/٨/١٦ بخصوص طلب (. . . . . . الوكيل عن الناظرين على الدار وقف الشريفة سعدية وزين الدين الراوه ، والتي سبق أن ثمنتها البلدية لتوسعة الشارع ، طلبه نقل الوقف إلى جده ، وذكركم أن الشيخ ابن جار الله عارضه في طلبه .

وبمطالعتنا للأوراق ظهر لنا أن معارضة الشيخ ابن جار الله نقل الوقف من مكانه في مكة المكرمة إلى جده في محلها ، نظراً إلى أن الوقف من الأعمال الصالحة ، والأعمال الصالحة في مكة المكرمة مضاعفة أضعافاً كثيرة لا تحصل في غيرها ، وفضلا عن هذا فمكة المكرمة تعتبر آمن بقعة في المعمورة ، وأكثر استقراراً وغلة وضماناً . وفضلا عن هذا كله فلا يظهر لنا من حاله مراعاته مصلحة الوقف ، بل هو متهم في حقه حيثما اشترى أرضاً في جده وعمرها وأراد بعد ذلك إفراغها لجهة الوقف .

وحيث الحال هكذا فينبغي إحالة القضية لفضيلة رئيس المحكمة لينظر في حال هذا الوقف بما يقتضيه الوجه الشرعي مما يحفظ له مصلحته . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ١/٢٧٠٥١ في ١٣٨٥/٩/٢١)

(٢٤٠٤ - جواز نقله من المدينة إلى جدة إذا كان أقرب وأنفع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الشيخ محمد الحركان رئيس المحكمة الشرعية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جواباً على خطابكم المرفق إلينا برقم ٢٨٧٩ في ١٣٧٧/٨/١٤ بشأن ما تقدم به هاشم عشقي ناظر وقف حمدي أفندي الخطاط الكائن بالمدينة حول نقل الوقف المشار إليه ، وطلب الاذن له بشراء الدار الكائنة بجدة ، والتي دخلها السنوي تسعة آلاف ريال عربي حسبما ذكره الناظر ، وما أشار إليه في مذكرته المرفقة رقم بدون وتأريخ ١٣٧٧/٨/٧ من أنه بحث كثيراً عن محل بالمدينة يقوم بدلا من الدكان التي هدمت لتوسعة المسجد النبوي يستفيد منه المستحقون بالقيمة التي قدر بها الدكان من قبل هيئة الحرم النبوي فلم يعثر على شيء يصلح للوقف بالقيمة المذكورة .

نحيطكم علماً بأن ما أشار إليه الناظر فيما تقدم به إذا كان صحيحاً متحققاً لديكم ما ذكره فإننا لا نرى مانعاً شرعياً يحول دون نقل الوقف المذكور والحال ما ذكر ، لاسيما وأنتم تعلمون أن المصلحة راجحة من أمرين : (الأول) : قرب الوقف من الجهة الموقوف عليها يتيسر القيام عليه بحفظه وتنميته . (الثاني) : كثرة الريع الحاصل من الوقف للجهة الموقوف عليها .

وقد صرح شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في « الجلد الثالث من الفتاوى المصرية » حول هذا الموضوع ما نصه : ومن أصوله الاشتراء ببدل الوقف إذا تعطل نفع الوقف ، فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه في مذهب أحمد وغيره . وهل يجوز مع كونه مغلاً أن يبدل بخير منه ؟ قولان في مذهبه ، والجواز مذهب أبي ثور وغيره . والمقصود أنه حيث جاز البدل هل يشترط أن

يكون في الدرب أو البلد الذي فيه الموقوف الأول ، أم يجوز أن يكون بغيره إذا كان ذلك أصلح لأهل الوقف مثل أن يكون ببلد غير بلد الوقف ، وإذا اشتري فيه البدل كان أنفع له لكثرة الريع ويسر التناول ؟ فيقول : ما علمت أحداً اشترط أن يكون البدل في بلد الوقف الأول ؛ بل المنصوص عن أحمد وأصله وعموم كلام أصحابه وإطلاقه يقتضي أن يفعل في ذلك ما هو مصلحة لأهل الوقف حيث أطلقوا في هذا الباب مراعاة الوقف ، بل أصله في عامة العقود اعتبار مصلحة الناس ؛ فإن الله أمر بالصلاح ونهى عن الفساد ، وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وقد جوز أحمد إبدال مسجد بآخر للمصلحة ، كما جوز تغييره للمصلحة ، واحتج بأن عمر أبدل مسجد الكوفة بمسجد آخر ، وصار المسجد الأول سوقاً للمارين (هكذا بالأصل) وجوز أحمد إذ اخرب المكان أن ينقل إلى قرية أخرى إذا لم يحتج إليه في القرية الأولى . فاعتبر المصلحة بجنس المسجد ؛ فإن الوقف على معينين حق لهم لا يشركهم فيه غيرهم . إلى أن قال : فإذا كان الوقف ببلدهم أصلح كان اشتراء البدل ببلدهم هو الذي ينبغي فعله لمتولى ذلك ، وصار هذا كالفرس الحبيس الذي يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه إذا كان محبوساً على أناس في بعض الثغور ثم انتقلوا إلى ثغر آخر ، فشراء البدل بالثغر الذي هم فيه أولى من شرائه بثغر آخر . قال : ومما يبين هذا أن الوقف لو كان منقولا كالثور) هكذا بالأصل - والسلاح وكتب العلم وهو وقف عل ذرية رجل بعينه جاز أن يكون مقر الوقف حيث كانوا ، بل كان هذا هو المتعين ، بخلاف الوقف على أهل بلد بعينه . إذا صار له عوض يشتري به ما يقوم مقامه إذا كان العوض منقولا ، وكان أن يشترى بهذا العوض في بلد مقامهم أولى من أن يشترى به في مكان العقار الأول إذا كان ذلك أصلح لهم ؛ إذ ليس في تخصيص مكان العقار الأول مقصود شرعي ولا مصلحة لأهل الوقف ، وما لم يأمر به الشارع ولا مصلحة فيه للانسان فليس بواجب ولا مستحب ، فعلم أن تعيين المكان الأول ليس بواجب ولا مستحب لمن يشتري بالعوض ما يقوم مقامه ، بل العدول عن ذلك جائز ، وقد يكون مستحباً ، وقد يكون واجباً إذا تعينت المصلحة فيه . انتهى . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(الختم)

(ص / ق ١١٩٠ في ١٣٧٧/١٠/٢٢)

(٢٤٠٥ - لم يجدوا بيتاً في ثادق ، وطلبوا جعله في ثلث بيت في الرياض)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد العزيز بن عبد الله بن سيف وإخوانه سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جرى الاطلاع منا على خطابكم لنا في ١٣٨٧/٧/١٧ وقد ذكرتم فيه أن لوالدكم بيتاً في بلده ثادق ، وهو مجاور للمسجد ، وقد جعله والدكم وقفاً ، وأن المسجد احتاج إلى توسعة فجرى إدخاله تبعاً له بعد أن حصلت مكاتبة بيننا وبين قاضي محكمة ثادق فضيلة الشيخ أحمد بن حميدان ، واطلعنا على وصية والدكم ، وأمرنا بتقدير البيت فقدر من قبل هيئة عينها القاضي المذكور فقدرته بثلاثة آلاف ريال ، وأنكم لم تجدوا بيتاً يحل محله في ثادق ، وقد وجدتم ثلث بيت في حي الشميسي في الرياض بثلاثة آلاف ريال ، وأن القيمة المذكورة مودعة لدى محمد بن ناصر بن سند إمام المسجد الذي أدخل البيت تبعاً له . وتسألون عن رأينا في تصريف الدراهم ؟

والجواب : إذا كان الأمر كما ذكرتم فلا نرى مانعا من استلام ناظر الوقف لهذه الدراهم من محمد بن ناصر بن سند ، وأن يشتري بها ثلث البيت الذي ذكرتم في حي الشميسي بالرياض أو ما يماثله ، ويكون ذلك وقفاً لوالدكم ، ويكون النظر فيه لناظر الوقف الأول . والسلام عليكم ورحمة الله .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١/٣٧٢٠ في ١٣٨٧/٩/٢٥)

(٢٤٠٦ - نقل وقف متعطل من عنيزة للرياض أو الخرج لسكناهم فيه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد العبد الكريم العجروش مؤذن مسجد العقم في الخرج

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن نقل وقف والدكم من عنيزه إلى الرياض أو الخرج ، وذكرت الحامل لكم على نقله أنه هدم جانب منه لتوسعة الشارع ، وأصبح البيت متعطلا ، وليس عندكم ما تعمرونه به ، وأنكم قد

انتقلتم من عنيـزة أنت وأختـك تسكنـان في الخرج ، ولكما أختان في مكة ، وقد وكلتـاك على مايخصهـما من الـوقف ، وأذنتا لك بنقله ، وأشرت إلى مسوغات النقـل من كونـه أحفـظ للوقف ، نظـراً لانتقال المستحقين من عنيزة ، وللغبطة والمصلحة نظراً لكثرة الأجور في الرياض والخرج مع كونه الآن متعطل. إلخ .

والجـواب : الحمـد لله . إذا كان الحـال كما ذكـرتـه فلا بأس من بيـع البيت المذكور ونقل ثمنه إلى المحل المناسب في الرياض أو الخرج . وعليك تقوى الله في ذلك ، والاحتياط فيه ، وعمل ما تقتضيه المصلحة . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص / ف/ في ١٣٨٥/٤/٤)

(٢٤٠٧ - البيوت أولى من العزلة)

من مد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ علي بن رومي قاضي المجمعة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطابكم رقم ٣١١ وتأريخ ١٣٨٠/١١/١٢ الذي ذكرتم أنه قد تحصـل للمتـوفي حمد بن ناصـر الحمود التويجري ما يزيد على مائة وخمسين ألف ريـال ثلث مالـه ، وتستنسبـ ون فيـما يعمـل بذلـك ، كما تقترحون أن يشترى بذلك عزلة في الرياض (١) .

وأفيدكم أن الذي أراه أولى أن يشترى بالمبلغ المذكور بيوت غير كبار ، عامرة وفي محلات رغبـة ببلد الـريـاض ، نحـو خمسة بيوت ، أوستة ؛ فإنها آمن ، وأدرج في الاستئجار . والله الموفق . والسلام عليكم .

(ص / ف ٢٥٩١ في ١٣٧٨/٩/٢٤)

(٢٤٠٨ - نقله من الأحساء إلى الرياض)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرمتين بنتي عبد الله بن يوسف بن محبوب سلمهما الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

---

(١) العزلة : العمارة .

فبالاشارة إلى استفتائكما حول نقل وقف والدكما من قرية الشقيق إلى بلد الرياض ، فقد جرى منا عدة استفسارات ومكاتبات بيننا وبين فضيلة قاضي الأحساء حول الوقف المذكور ، ولم نجد مسوغاً للفتوى بنقله . وحيث تبين لنا أن بعضه دامر فإنه لا بأس ببيع ما هو الأصلح سواء البيت أو النخل الجفر ، وإصلاح ما دمر من الوقف بثمنه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص / ف ١٦٠١/١ في ١٣٨٤/٦/١٥)

(٢٤٠٩ - شرط نقل الوقف من الأحساء للرياض)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الأمير عبد المحسن بن جلوي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد إلى سموكم المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٤٥ في ١٣٧٨/١/٢٦ المتعلقة برغبة سعد بن عبد الله اليوسف نقل سبالة بيته الكائن بالأحساء إلى دار بالرياض .

ونفيد سموكم أنه إذا كان الوقف لأبيهم في أضاحي أو عليهم أو في أعمال بر ولم يقيد بكونها في الأحساء ، وكانت النظارة إلى الصالح من أولاده فلا بأس بالنقل ، وهذا صريح كلام شيخ الاسلام ابن تيمية في رسالة له

فلاحالة المعاملة إلى فضيلة قاضي المبرز لملاحظة ذلك ، والاطلاع على الوقفية ، وإكمال ما يجب في الموضوع بالوجه الشرعي . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص / ق ٨١ في ١٣٧٨/٣/١١)

(٢٤١٠ - بيع بيت موقوف في البرة وضمه إلى بقية الثلث في الرياض)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن سعد بن ماجد المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المتضمن السؤال عن وصية محمد بن عبد الله بن ماجد ، وذكرت أنه أوصى بثلث ماله بضحية وحج ، وأن بيته الواقع في البرة

وقف منجز وهو من ثلثه ، وتستفتي في بيع البيت لأنه قديم ورغبته متأخرة وقيمته تقارب ألفين لضمها إلى ما تحصل من الثلث الذي لا يتجاوز ستة آلاف ريال ومشترى عقار بالرياض يكون فيه الغبطة للعصبة . إلخ .

والجواب : الحمد لله . إذا كانت مصالح البيت متعطلة أو شبه متعطلة ، وكان في بيعه وضم ثمنه لباقي العصبة (١) مصلحة ظاهرة ، وليس ثم معارض في نقله من المستحقين ، فلا مانع مما ذكرتم ؛ لكن بعد موافقة قاضي بلدكم ، وتكون الاجراءات على يده لتسجيله في المحكمة أحفظ وأحوط . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ١٢٢٣/١ في ١٣٨٤/٥/١٠)

(٢٤١١ – نقله من القطيف إلى الدمام من نخلين إلى عمارة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة القطيف

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نعيد إليكم من طيه المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٢٧٦٦ / ١ وتأريخ ١٣٨٨/٨/٢١ والخاصة بطلب إبراهيم بن عبد الله القصيبي نقل العقارين وهما النخلان المسميان بأم الخنيزي والبابات الكائنة بالقطيف وقفي والده عبد الله إلى عمارة بمدينة الدمام .

ونحيطكم علماً أنه جرى الاطلاع على خطاب القاضي بمحكمة القطيف المتضمن استفتاءه في جواز النقل أو عدمه ، كما جرى الاطلاع على قرار هيئة النظر المتخذ من قبلها بعد وقوفها على النخلين المذكورين ، وأحطنا علماً بما تضمنه القرار المذكور .

وعليه فالذي يظهر لنا أنه ما زال أن الموقوف عليهم مقيمون في الدمام ، وأن هناك غبطة ومصلحة للوقف والموقف عليهم باعتبار العمارة أو الوقف المنقول ذو دخل كبير يعود بالمصلحة على بقاء الوقوف والموقوف عليهم ، فلا مانع من نقل

---

(١) كذا بالأصل . ولعله : الوصية .

النخلين المذكورين وجعلهما في عمارة والحال ماذكر . هذا والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١/٣٥٤٧ في ١٣٨٨/١١/١٤)

(٢٤١٢ - نقل الوقف من البحرين إلى الدمام)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة القطيف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على المعاملة المرفوعة إلينا منكم موجب خطابكم رقم ١/١٠٨ وتأريخ ١٣٨٨/١/١٦ بخصوص طلب قاسم عبد الرحمن درباس نقل أوقاف والده من البحرين إلى الدمام . ونفيدكم أنه جرى منا الاستفسار من وزارة الخارجية لتزويدنا بما لديها من أنظمة بين حكومتنا وحكومة البحرين بخصوص الأوقاف وانتقالها ، فأجابنا معالي وزير الدولة للشئون الخارجية بخطابه رقم ٣٩/١/١٤/٥٠٣٠/٣ وتاريخ ١٣٨٨/٤/١٤ بنفي أن يكون بين حكومتنا وحكومة البحرين اتفاق فيما يتعلق بنقل الأوقاف .

وعليه فيتعين أن يتقدم المستفتي إلى حكومة البحرين بطلب موافقتها على نقل أوقاف والده ، فإذا وافقت على ذلك فنظراً لتحقق شرط نقل الوقف إلى بلادنا من حيث الغبطة والمصلحة فلا نرى بأساً في جوازه ، وليكن ذلك تحت إشرافكم في حال موافقة حكومة البحرين على طلبه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١٢١٤ في ١٣٨٨/٥/٢٧)

(٢٤١٣ - نقله من الكويت إلى بريده لوجود إبني ابن الواقفة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جواباً على مذكرتكم لنا برقم ٢٧٤١/١٨/٧ وتأريخ ١٣٧٧/٧/٨ المشفوع بها مذكرة الوكيل العربى السعودي في الكويت حول ما رفعه إليه رئيس محاكم

الكويت من قرار المحكمة الشرعية بالكويت المتضمن وقف (هيا الزايد) الكائن في محلة القبلة في الكويت وما عليه من بنايات لمسوغ شرعي رأته المحكمة وهو نقله إلى الجهة التي يقطنها ناظر الوقف في المملكة العربية السعودية علي مشعان الخضير بمبلغ مائة وتسعة عشر ألف وثمانمائة وثمان روبية (١١٩٨٠٨) وخمسة وسبعين نايه بيزة (٧٥) إلخ . . . وتسألون لمن يسلم هذا الثمن ليقوم بشراء بدل الوقف المذكور .

والذي نراه هو تسليم ثمن الوقف المذكور لفضيلة قاضي بريده الشيخ عبد الله بن حميد ليشتري به وقفاً بدل الوقف المباع ، ويكون شراء الوقف في مدينة بريده نظراً لوجود ابني ابن الواقفة هناك حسب إفادة فضيلة قاضي بريده لنا بذلك ، ويسجل وقفاً بدل الوقف المباع ، وتصرف من غلته معيناته المنصوص عليها في وثيقة الوقف ، ويجري فضيلة القاضي المذكور كل ما يلزم شرعاً نحو هذا الوقف . والله الموفق ، والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص / ف ٨٤٩ في ١٣٧٧/٧/١٩)

(٢٤١٤ - نقل الوقف من الكويت إلى بلدهم الزلفى)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى ما وردنا من رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٣٢٥٠ وتأريخ ١٣٨٠/٦/١١ المرفق باستفتاء راشد بن دعفس وكيل أولاد عبد العزيز بن ابراهيم التركي وأولاد أحمد بن إبراهيم التركي العصيمي حول البيت الموقوف عليهم من قبل جدهم ابراهيم التركي في الكويت ، وطلبهم نقله من الكويت إلى وطنهم الزلفى .

نفيدكم أنه بتأمل ما أدلى به المستفتي وتأمل وثيقة الوقفية ظهر أنه إذا كان الاتفاق من جميع المستحقين على نقله وكانوا ساكنين في المملكة وكان مع هذا لا ينقص مغله إذا نقل عن مغله في بلده الأول ، فباجتماع هذه الشروط يجوز نقله ، كما قرره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في « الفتاوى المصرية » معللا بكونه أصلح لأهل الوقف لكثرة الريع ويسر التناول ، قال : وما علمت أحداً

اشترط أن يكون البدل في بلد الوقف الأول ، بل النصوص عن الامام أحمد وأصوله وعموم كلام أصحابه وإطلاقه يقتضي أن يفعل في ذلك ما هو مصلحة أهل الوقف ؛ فإن أصله في هذا الباب مراعاة مصلحة الوقف ؛ بل أصله في عامة العقود مراعاة مصلحة الناس ؛ فإن الله تعالى أمر بالاصلاح ونهى عن الفساد، وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وقد جوز الامام أحمد إبدال مسجد بآخر للمصلحة ، واحتج : بأن عمر رضي الله عنه أبدل مسجداً بالكوفة بمسجد آخر ، وصار المسجد الأول سوقاً للتمارين

وجوز الامام أحمد أن يباع المسجد ويعمر بثمنه مسجد آخر في قرية أخرى إذا لم يحتج إليه في القرية الأولى ، قال شيخ الاسلام : والوقف على قوم بعينهم أحق بجواز نقله إلى مدينتهم من المسجد ؛ فإن الوقف على معينين حق لهم لا يشركهم فيه غيرهم ، فإذا كان الوقف ببلدهم أصلح لهم كان اشتراء البدل في بلدهم هو الذي ينبغي فعله ؛ إذ ليس في تخصيص مكان العقار الأول مقصود شرعي ، ولا مصلحة للوقف ، وما لم يأمر به الشارع ولا مصلحة فيه للانسان فليس بواجب ولا مستحب . اهـ . ملخصا من الفتاوى .

ومنه يعلم جواز نقل الوقف المذكور إذا اتفق عليه الورثة وصار فيه مصلحة . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص / ف ١١٢٩ في ١٣٨٠/٧/٢٤)

(٢٤١٥ - نقل الوقف المهدوم لتوسعة الحرم إلى خارج المملكة أو داخلها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشريف محمد بن محسن آل عون

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منكم بتاريخ ١٣٨٣/٩/١١ بخصوص وقف نزعت ملكيته لتوسعة الحرم وبعض شوارع مكة المكرمة ، ويستفتي الناظر على هذا الوقف هل يجوز له استبداله بعقار خارج هذه المملكة ، أو ينفق هذا التعويض في مبرات وخيرات . إلى آخر ما ذكرت .

ونفيدكم أنه لا يجوز نقل الوقف إلى خارج هذه البلاد من الأمصار الأخرى مادامت أحوالهم على ما لا يخفى . أما في البلاد الأخرى من المملكة فيسوغ إذا

كان ثم مبرر شرعي للانتقال : كأن تتعطل مصالحه في بلد الوقف ، أويكون الوقف دامراً لا يمكن إصلاحه ولا يأتي ثمنه بما فيه مصلحة للوقف في ذلك البلد ، أويكون مستحقو غلة الوقف ساكنين في البلد المراد نقل الوقف إليه . كما أن التعويض من هذا المنزوع من الوقف لا يجوز فيه غير شراء وقف مثله يكون فيه الغبطة والمصلحة ، ويكون تابعاً لأصله في جهات مصارفه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص / ف ١/٢٢٥٦ في ١٣٨٣/١١/١٢)

(٢٤١٦ - صرف غلة وقف في المملكة على مسجد ومدرسة خارجها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم سالم بن أحمد بامحفوظ المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي شرحت فيه عن الأوقاف التي أوقفتها في مدينة جده ولصرف ريعها على المسجد والمدرسة التي وقفتهما في منطقة الهجرين بحضرموت ، وطلبك تعميد محكمة جده بتسجيلها ، وإعطائك صكا بها . إلى آخره .

لقد أحلنا كتابك وصورة الوقفية إلى فضيلة رئيس محكمة جده برقم ٥٦٥ وتاريخ ١٣٨٦/٦/٢٠ فأعادها إلينا بخطابه رقم ١٢٣٥ وتاريخ ١٣٨٦/٣/١٥ ويتضمن أن الفقرة (د) من المادة (٨٣) من « تنظيم الأعمال الادارية » تنص على أنه لا يجوز نقل غلة الوقف لتصرف على أجانب خارج المملكة العربية السعودية ، أوعلى أشياء أومصالح خارج حدودها ، كما ترون خطاب فضيلته برفقه . وإليكم أوراقكم معادة إليكم . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/١١٣٦ في ١٣٨٦/٤/١٦)

(٢٤١٧ - نقل لوقف من جدة إلى حضرموت)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبد الله سرور الصبان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم المتضمن السؤال، وتلي علي ، وفهمت مضمونه ، وهذا نص السؤال : ما قولكم في وقف قديم من العقار موجود بجده ومستحقوه مقيمون في حضرموت ، وهم فقراء لا يستطيعون القدوم إلى جده لتولي شئون الوقف ، ووجدوا في حضرموت عقاراً غلته تزيد على غلة الوقف الذي بجده التي تصل إليهم . ويريدون استبدال الوقف المذكور في جده بعقار في حضرموت ، ويشهد الثقات بأن في الاستبدال غبطة لجهة الوقف ، وفيه مصلحة لمستحقيه الفقراء الذين انقطعوا في ديارهم ، وهم يستطيعون أن يديروا شئون الوقف إذا كان في البلد الذي هم فيه في حضرموت ، ولا يكلفهم نفقات لمن يقوم بشئون الوقف ؛ لأنهم سيتولون على الوقف في حضرموت بأنفسهم . فهل من سبيل في الشرع الشريف يسوغ الاستبدال المذكور على يد الحاكم الشرعي . أفتونا وفقكم الله . اه.

وجوابه : الحمد لله . إذا كان في نقل الوقف المذكور مصلحة راجحة للوقف ومستحقيه كما وضح في السؤال فأرى أن لا مانع من نقل الوقف المذكور من جده إلى حضرموت . لكن يلاحظ أن لا تكون المصلحة المسوغة للنقل لعارض يغلب على الظن زواله عن قرب . كما يلاحظ أن لا يتولى النقل إلا من له تولي مثله . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/ف ٦٤٨ في ١٦/ ١٠/ ١٣٧٥)

(٢٤١٨ - يشترى بثمنه من جنسه ولو أنقص منه)

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : إذا تعطلت منافع الوقف وبيع ولم يأت ثمنه بمثله ؟

فأجاب : إذا كان لبيع الوقف مسوغ وبيع ولم يأت ثمنه بمثله فإنه يشترى به من جنسه أنقص منه . والله أعلم .

« الدرر جزء ٥ ص ٢٧٦ الطبعة الثانية »

(٢٤١٩ - بيع بعضه وعمارة الباقي منه به)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخوين الكريمين صالح بن عبد العزيز العمران وعبد الرحمن بن محمد بن غنام سلمهما الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائكما بخصوص وقف عائشة أم الخير في الصبيخه في قرية الدبيبه في القطيف ، وذكركما أن النظارة والاستحقاق للغنام وعيال عبد الله بن سعيد ، وأن الوقف خارب حتى صار أرضاً ومنتقعاً ، وتسألان عن بيعه واستبداله بغيره بما فيه المصلحة والغلة ؟

ونفيدكما أنه جرى منا الاستفهام من فضيلة قاضي القطيف عما ذكرتما ، فذكر لنا أن الوقف متعطلة مصالحه ، ولكنه في موقع مرغوب يمكن بيع بعضه وعمارة الباقي بقيمة البعض المبيع ، وأن في ذلك مصلحة ظاهرة للوقف ، وحيث أن هذا الرأي مستقيم وموافق للمقتضيات الشرعية فإننا نفتيكما به .

والله ولي التوفيق . والسلام .

(ص/ف ١/٧١٠ في ١٤/٣/١٣٨٤)

(٢٤٢٠ - يباع الأقل غبطة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

إليكم من طيه المعروض المقدم إلينا من عبد الله بوسعده حول وقف والده ثلاث محلات بيتين بشعب عامر وحوش بالمعابده على الشارع ، وما ذكره من أنها قديمة ومعرضة للسقوط من هطول الأمطار ؛ لأن عمارتها لها ما يقارب مائة عام ، ومع ذلك عمر ما حولها وأصبحت معرضة للكشف والخطر معاً . ويستفتي في بيع بعضها لتعمير الباقي ؟

للاطلاع على ما ذكره ، وبعث هيئة مؤتمنة للكشف على البيتين والحوش لمعرفة هل يمكن ترميمها في الوقت الحاضر ، أو لابد من بيع بعضها لاصلاح الباقي ، فيباع أقلها رغبة لاصلاح أحسنها مستقبلا ، مع ملاحظة ما فيه الغبطة والمصلحة للوقف ؛ حيث صرح الفقهاء بجواز بيع بعض الوقف لاصلاح باقيه إذا اتحد الواقف والجهة ، سواء كان الوقف عينين أو عيناً واحدة ولم تنقص بالتشقيص ، فعليك القيام بما يلزم حول ما ذكر . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/١٧٦٦ في ٢٩/٦/١٣٨٥)

(٢٤٢١ - هدمت أربطة للتوسعة ، ولم يوجد بثمنها مكان مناسب ، ووجدت أربطة أخرى آيلة للسقوط متحدة الجهة أو مختلفة وليس لها ما يقوم بعمارتها)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالمدينة المنورة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم الاسترشادي رقم ٨٦٦٦ وتأريخ ١٣٨٥/١١/٢٣ بخصوص ما ذكره مدير أوقاف المدينة من أن مكتب مشروع توسعة المسجد النبوي كان قد هدم رباط العشرة ورباط العجم التابعين لادارة الأوقاف ، وقدر لهما قيمة استلمتها الأوقاف ، وبحثت عن مكان مناسب لاقامة هذين الرباطين عليهما فلم تجد لضآلة القيمة ، ويذكر أنه يوجد أربطة موقوفة في حالة رديئة وآيلة للسقوط ، وليس لها في صندوق الأوقاف رصيد يقوم بعمارتها ، وطلب رأيكم في ذلك ، وتذكرون أنه يوجد في المدينة أربطة كثيرة منها ما هو موقوف على سكنى صنف معين من الناس ، ومنها ما هو سكن الفقراء والمساكين من أي جنس ، وأن كثيراً من هذه الأوقاف ليس لها موارد تقوم بعمارتها عند الاقتضاء ، وطلبكم الافتاء في مثل هذه الأوقاف هل يمكن مع اتحاد الجهة أن يبنى بقيمة رباط على أرض رباط آخر بحيث يكون فيه الوقفان مشتركين ، وهل يمكن أيضاً مع عدم اتحاد الجهة بحيث يكون رباطاً موقوفاً لسكنى الأتراك مثلا اقتضت المصلحة هدمه للتوسعة مثلا ولا يكفي ثمنه لشراء أرض وتعميرها ، ويوجد رباط آخر موقوف لسكنى المغاربة مثلا وهو خرب لا يستفاد منه وليس له مورد يعمر به ، هل يمكن دمج الوقفين في وقف واحد بعد تقدير حصة كل وقف منهما . إلى آخر ما ذكرتم .

ونفيدكم أنه لا يظهر لنا بأس في هذه الطريقة التي ارتأيتموها ؛ لكن بعد أن يبذل الجهد في تحصيل أفضل منها فيتعذر كأن يبحث الناظر تحت إشراف القاضي لدى جهته عن أرض ذات رغبة لهذا الوقف المنزوعة ملكية أرضه ، ثم يبحث عن إنسان يعمرها مقابل استغلاله عمارتها سنوات يستوفي بها ما بذله ،

وذلك حفاظ على كامل رغبة الوقف ، وقد يكون هذا متيسراً في مثل المدينة نظراً لرواج سوق إجارة العقار فيها . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ٢١٧٣/١ في ١٣٨٦/٨/٦)

(٢٤٢٢ - تعمير مسجد من غلة وقف على مسجد آخر وبئر)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة ضمد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة إلى خطابكم لنا رقم ١٦٤٦ وتأريخ ١٣٨٧/١١/١٦ وصل ، وقد ذكرتم فيه أن مساعد إبراهيم صريمي توفي إلى رحمة الله ، وخلف أوقافاً على مسجد وبئر في ضمد في عمارتها . أما البئر فهي عامرة ، والمسجد اجتاحته السيول . وفيه جامع لقرية الحرجة قد سقط سقفه ولم يكن عليه أوقاف ، والمسجد له أهمية ، وبه عدد كثير من المصلين يصلون فيه جمعة وجماعة . وتسألون هل نرى تحويل أوقاف المسجد الذي أخذته السيول وذهب من أصله ولم يبق له أثر ولم يبق له محل للعمارة إلى المسجد جامع الحرجه ، علماً أن الأوقاف بها حاصلات والمسجد بحاجة إلى إقامة سقفه .

والجواب : إذا كان المسجد الذي اجتاحته السيول تتعذر عمارته من غلة الوقف على سبيل الاستقلال أو المفاهمة من أهل البلد التي فيها المسجد وتجعل غلة الوقف فيه ، وأن البئر عامرة في الوقت الحاضر والمستقبل القريب فيما يظهر ، وأن القرية التي فيها المسجد الذي اجتاحته السيول لا تحتاج إلى عمارة مسجد ، وأن المساجد الموجودة فيها لا يحتاج شيء منها إلى إصلاح لا في الوقت الحاضر ولا في الوقت القريب ، وأن المسجد الذي سقط سقفه لا يمكن إلا من غلة هذا الوقف ، فلا يظهر لنا مانع من إصلاحه بغلة الوقف . أما أصل الوقف فيبقى على البئر وتعمر من غلته في المستقبل إذا احتاجت إلى ذلك . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١١١٥ عام ١٣٨٨) (١)

---

(١) وانظر فتوى في (الموضوع) أول هذا الفصل برقم (٧٢٥ في ١٣٧٥/١١/١٠)

(٢٤٢٣ - إذا لم يكن فيه ريع ، ولم يكف لأضحيته)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٦١١/١ وتاريخ ٢٨/٣/١٣٨٠ على المعاملة المتعلقة بالبيت الموقوف لامام الدعوة (الشيخ محمد بن عبد الوهاب) رحمه الله في أضحية .

والأولى أن يباع ويضحى بقيمته إلى أن تنفد ، وإن لم يساوي إلا قيمة ضئيلة فيضحى بتلك القيمة له سنة ، والباقي إن أتى بأضحية ثانية فذاك ، وإلا فيتصدق به على الفقراء . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٦٣٤ في ٨/٧/١٣٨٠)

(٢٤٢٤ - إذا لم يمكن إصلاح بعضه ببعض، ولا غلة له تكفي لعمارته)

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب الفضيلة رئيس محكمة حائل
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة إلى خطابكم لنا رقم ٨٥١/١ وتاريخ ٢٤/٣/١٣٨٨ ومرفقاته بخصوص عمير بن علي العبد الله العمير الذي يدعي أنه ناظر على وقف جده عبد الله العمير ، بيع هذا الوقف لأن منافعه شبه متعطلة . جرى الاطلاع على كامل الأوراق فيها قرار هيئة النظر في محكمته رقم ١٢٨ وتاريخ ٢٢/٣/١٣٨٨ وقد جاء فيه أنهم وقفوا على الوقف المذكور فوجدوه يحتوي على غرفتين ودكان بعضها بجنب بعض وحلقة وحسو مدفون ، وهو داخل بيت ورثة عبد الله العمير ، وطريقه مع الدكان على السوق القديم المسمى المسحب ، وأنهم وجدوا أن الغرفتين ساقطتان ، وأن منافعه منقطعة ، ويساوي الوقت الحاضر مبلغ خمسة آلاف ريال حيث أنه محصور من كل جهاته الأربع إلا مع الدكان الشمالي المذكور . إنتهى المقصود من القرار . وقد اتصل بنا المستفتي

وذكر أن له أرضاً مجاورة لهذا الوقف ، ويريد بيع الجميع فيشتري بالثمن بيتاً يسكنه في الرياض ، ويجعل منه جزءًا وقفاً لجده عبد الله العمير يساوي قيمة الوقف بعد بيعه .

والجواب : إذا كانت الوصية ثابتة ، ولا يمكن إصلاح بعضه ببعض ، ولا غلة له فيما سبق تكفي لعمارته ، فبناءً على ذلك وعلى ما قررته الهيئة من تعطل منافعه لا يظهر لنا مانع يمنع من بيعه ، ويكون بإشراف المحكمة .

وأما نقله إلى الرياض وجعله جزءًا من البيت الذي سيشتريه عمير فهذا لا يسوغ ؛ إلا إذا تعذر وجود عقار مفرد بقيمته ، ويكون في محل رغبة حائل ، أو الرياض بإشراف قاضي الجهة التي يتقرر فيها . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٠٢٩ في ١٠/٥/١٣٨٨)

(٢٤٢٥ - إذا أوصى بثلثه في مورد ماء ولم يكف فيضم إلى ثلث مثله)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ماجد بن يحيى بن عجلان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابك الذي تستفتي فيه عن تركة والدك وإرث أخيك من التركة الذي انقطع خبره منذ خمسة وعشرين سنة ، كما تسأل عن ثلث والدك الذي جعله في مورد من المياه ، وتذكر أن ثلثه في هذا الوقت لا يكفي لاقامة المورد .

ونفيدك أن أخاك يرث من جميع التركة ، وينتظر في نصيبه حتى يبلغ من السن تسعين سنة ، ثم يرجع نصيبه للورثة الذين توفي عنهم والدك .

أما الثلث فينظر فإن كان هناك وصية مماثلة لوصية والدك وأمكن اشتراك ثلث والدك مع الوصية المماثلة في إقامة مورد ضم معه ، ويكن ذلك على نظر قاضي طرفكم . والسلام عليكم .

(ص/ف ١١٠٧ في ٢/٩/١٣٨١)

(٢٤٢٦ - نقل مسجد مهجور تداعى)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ قاضي أبي عريش وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك وفهمنا ما تضمنه بخصوص استرشادك عما يلزم عمله نحو المسجد القديم الذي بني بجواره المسجد الجامع الذي بناه جلالة الملك سدد الله خطاه ، لأنه أصبح مهجوراً ، وقد تداعت أكثر أركانه ، وانهار غالب بنائه ، وأن للمسجد المذكور أرضاً وقفاً عليه همَّ ببيعها أحد ورثة الموقف . إلى آخر ما ذكرته في خطابك .

ونفيدك أن الذي ينبغي إجراؤه في مثل هذا نقل هذا المسجد إلى مكان في البلد يحتاج إلى مسجد لازدحام أهله أو بعدهم عن المساجد ، وذلك بأن تباع أرض المسجد القديم وأنقاض بنائه ويشترى منها الأرض اللازمة لاقامة المسجد الجديد عليها ، وتبقى الأرض التي هم أحد الورثة ببيعها وقفاً عليه كما هو شرط الواقف . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٢٤ في ١٣٨١/٢/٦)

(٢٤٢٧ - المسجد يمر عليه الشارع هل يجوز نقله لحاجة الشارع)

ما قولكم في « المسجد » يمر عليه الشارع : هل يجوز نقله إلى موضع آخر لحاجة الشارع إليه ، أم لا ؟

الجواب : الحمد لله قد أمر الله سبحانه بعمارة المساجد وحث عليها ، وعمارة المساجد تكون ببنايتها وترميمها ، وتكون بذكر الله فيها وإحيائها بطاعته ، قال الله سبحانه : (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ) (١) وفي حديث عثمان رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « مَنْ بَنَى لله مَسْجِدًا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » (٢) . وفي حديث أبي ذر « مَنْ بَنَى لله مَسْجِدًا قَدْرَ مَفْحَص قَطَاةٍ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » (٣) . وقال الله سبحانه : (فِي بُيُوتٍ

---

(١) سورة التوبة - آية ١٨ (٢) متفق عليه (٣) أخرجه أحمد عن ابن عباس

أذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وإقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ) (٤) .

فعمارة المساجد من أوجب الواجبات ، وأفضل القربات ، كما أن السعي في خرابها والاستهانة بها من أعظم المحرمات . فيجب احترام المساجد وتعظيمها كما عظمها الله ، ولا تجوز الاستهانة بها ، وتقذيرها والاستخفاف بحقها والاستهانة بحرمتها ؛ لأنها بيوت الله ، ومواضع عبادته ، ومشاعر دينه ، فالاستخفاف والاستهانة بحرمتها من أعظم أنواع الجرأة على الله والاستخفاف بدينه . وقد تكاثرت الأدلة في الحث على احترامها وتنظيفها وتطييبها وإماطة الأذى والأوساخ والقذى عنها ، كما جاءت النصوص بالنهي والتحذير عن السعي في خرابها ، والمنع من أن يذكر فيها اسم الله ، وعمل كل ما ينفر عنها أو يقلق راحة المصلين فيها ، وقد ورد في الحديث « الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » (٥) . وورد أن النبي ﷺ حينما رأى نخامة في المسجد غضب وأمر بحكها (٦) . وكذلك ورد أنه ﷺ عزل الامام الذي تنخم في قبلة المسجد (٧) ونهى آكل الثوم والبصل من قربان المسجد (٨) .

فإذا كان الأمر ما ذكر من وجوب احترام المساجد وتعظيمها والتحذير عن كل ما ينفر عنها علم تحريم الاقدام على هدمها ونقلها لمسوغ تصوره متصور من غير حصول على إفتاء شرعي مدعم بالدليل . ولا تكون الفتوى في مسجد بعينه فتوى في عموم المساجد ؛ بل كل مسجد يحتاج إلى فتوى فيه بعينه ؛ لأن الأصل المنع ، ويحتاج كل مسجد إلى نظر جديد وتأمل في جنس المسوغات حتى يتحقق المسوغ ؛ فهدم المساجد ونقلها بدون تحقق مسوغ شرعي لم يقل بجوازه أحد من علماء المسلمين .

أما نقلها لمصلحة أو لتعين منفعة فهذا فيه خلاف بين العلماء ، منهم من منعه وهم الجمهور من العلماء ، واستدلوا بحديث : « لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوْهَبُ وَلَا يُوْرَثُ » (٩) ومنهم من أجازه إذا تعطلت منافعه ولم يجزه لرجحان

---

(٤) سورة النور - آية ٣٦، ٣٧ (٥) متفق عليه (٦) أخرجه البخاري ومسلم

(٧) أخرجه أبو داود وابن حبان من حديث السائب (٨) في حديث متفق عليه عن جابر

(٩) متفق عليه من حديث ابن عمر

المصلحة ، ومنهم من أجازه لمجرد رجحان المصلحة وهو الشيخ تقي الدين بن تيمية وأتباعه .

قال في « الانصاف » : نقل صالح : يجوز نقل المسجد لمصلحة الناس . وهو من مفردات المذهب ، واختاره صاحب « الفائق » وحكم به . وقال أيضاً : وجوز الشيخ تقي الدين ذلك . أي بيع الوقف والمناقلة فيه لمصلحة . وقال : هو قياس الجد . وذكر وجهاً في المناقلة . وقال في « الانصاف » أيضاً : وأما إذا تعطلت منافعه - أي الوقف - فالصحيح من المذهب أنه يباع والحالة هذه ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وهو من مفردات المذهب . وعنه : لا تباع المساجد ؛ لكن تنقل آلتها إلى مسجد آخر . اختاره أبو محمد الجوزي والحارثي وقال : هو ظاهر كلام ابن أبي موسى . وعنه : لا تباع المساجد ولا غيرها ، لكن تنقل آلتها .

وقال في « الانصاف » : فعلى المذهب المراد من تعطل منافعه المنافع المقصودة بخراب أو غيره ولو بضيق المسجد عن أهله نص عليه ، أو بخراب محلته نقله عبد الله . وهذا هو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقدمه في « الفروع » ، قال في « المغني » : وجملة ذلك أن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت مواتاً ولم تمكن عمارتها ، أو مسجد انتقل أهل القرية منه وصار في موضع لا يصلى فيه ، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه . أو تشعث جميعه ولم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته ، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه . اه .

فظهر مما تقدم أن نقل المسجد لحاجة الشارع إليه لا يجوز على المذهب ، وهذا على قول الجمهور أظهر ، وعلى أصل الشيخ تقي الدين لا يعد هذا بمجرده مسوغاً ؛ لكن على أصله فقط أنه لو نقل في هذه الصورة إلى موضع آخر لكونه أصلح وأسهل لجماعة المسجد وكان بمقدار المسجد الأول سعة وصفة أو أتم ساغ الافتاء بذلك . وهذا هو المفتى به عندنا . وقد استدل أصحابنا الحنابلة على جواز نقل المسجد عند تعطل منفعته بما يروى أن عمر كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي في الكوفة : أن انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصل . قالوا : وكان هذا بمشهد من الصحابة ، ولم يظهر خلافه ، فكان إجماعاً

وأجابوا عما استدل به الجمهور بأن البيع لأصل الوقف المنهي عنه في الحديث أن المراد ببيعه كبيع الأملاك، أو لأكل ثمنه وإبطال وقفيته، وهذا مما لا نزاع فيه. والنقل عند تعطل المنفعة أو لرجحان المصلحة ليس من هذا في شيء، وإنما هو من تعظيم الوقف والسعي في حصول مقصود الواقف أو ما هو أكمل من مقصوده، وهذا من الاحسان والتعاون على البر والتقوى الذي أمر الله به.

قاله مليه الفقير إلى عفو ربه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف ١٩١ في ١٣٧٧/٢/٢٦)

(٢٤٢٨ - قوله : ولو أنه مسجد .

الصواب أن المحلة إذا خربت ولم يبق فيها ساكن فيباع ويجعل في مسجد آخر، أو في معاونة لمسجد آخر. (تقرير)

(٢٤٢٩ - إذا تعطل المسجد فهل يجوز جعله بيتاً لامام مسجد آخر)

من محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف إلى جناب الأخ المكرم الشيخ عبد الله ابن عمر بن دهيش. زادنا الله وإياه من البصيرة، وأصلح لنا وله الطوية والسريرة. آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فالموجب لرقمه إبلاغ السلام مع السؤال عن الأحوال، جعلها الله أحوال خير واستقامة. اما أحوال محبك فيحمد الله الذي لا إله إلا هو، ويسأله تعالى أن يصلي على نبيه محمد خيرته من خليقته، وصفوته من بريته، ويجعلنا وإياك ممن يقول بالحق أين كان، ومع من كان، ويلتمس الصواب، ويحب من أصاب.

أنا بحمد الله بخير وعافية، سوى ما استولى علينا من مصاب قسوة القلوب، ورين الذنوب. فإنا لله، وإنا إليه راجعون.

ثم كتابك السابق واللاحق وصلا، وصل الله مسراتك، وأزاح عنك مضراتك، وتلوتهما فسراني حيث أنصحا عن صحة أحوالك، واعتدال أوقاتك.

وما سألت عنه في الآخر منها من مسألة المسجد الذي في بلد الخبر من جريد، علا موضعه الرمل، وحصل في البلد رغبة، وزاد أهلها، وحصل من سعى في بناء مسجد في البلد في موضع لائق، فما يفعل بهذا المسجد الأول؟هل يصلح جعله أو باقيه داراً لإمام المسجد . أم يباع ؟ أم يحاط عليه ويترك ، أم ماذا يصنع به .

فالجواب : لا يخلو هذا المسجد من أن يصلى فيه الآن ، أولا . فإن كان يصلى فيه وجب إبقاؤه بحاله ، وإن لم يصل فيه جاز بيعه وجعل ثمنه في مثله إن أمكن ، وإلا بذل في عمارة مسجد آخر محتاج لذلك ، قال في « المقنع » : ولا يجوز بيع الوقف إلا أن تتعطل منافعه فيباع ويصرف ثمنه في مثله ، وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد ، وكذلك المسجد إذا لم ينتفع به في موضعه . وعنه : لا تباع المساجد ، لكن تنقل آلتها إلى مسجد آخر . انتهى .

فقد عرفت أن المقدم جواز بيعه ، وأنه يصرف ثمنه في مثله ، وهذا هو المذهب ، وعليه الأصحاب . وهذا بحمد الله غير خاف عليك .

وأما بناؤه أو بعضه بيتاً يكون وقفاً على إمام المسجد الجديد فلا يظهر لي جوازه ؛ لأنه ليس من جنس المسجد . وقال في « الفروع » : ونقل أبو داود في الحبيس : أو ينفق ثمنه على الدواب الحبس . انتهى . ومنه يظهر أنه إذا لم يحصل بثمن المسجد المبيع مسجد صرف في عمارة مسجد آخر .

وأما الاحاطة على موضع لهذا المسجد وتركه لا يباع (١) لكن الصحيح الأول . والله أعلم . هذا ما لزم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(هذه من أسئلة الشيخ عبد الله بن دهيش لسماحة المفتي - رحمه الله) .

(٢٤٣٠- اذا كان المسجد سيعترض تنسيق السوق وتوسعته ، وعند نقله إلى مكان قريب من السوق سيبنى بناية أحسن نقل)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة القنفذه سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على اشترشادكم رقم ٥٤٩/١٩٢٦ وتاريخ ٨٨٥/١٥ بخصوص نقل مسجد عمر شبيلي لتوسعة سوق كياد ، المشفوع به

(١) خرم بالأصل .

قرار الهيئة المشكلة للنظر فى أمر توسعة السوق وتنسيقه ، وان الهيئة رأت نقل المسجد المشار إليه من موضعه إلى مكان آخر يواليه ، حيث أن وجوده فى مكانه الحالى سيتعرض تنسيق السوق وتوسعته ، كما أنه عند نقله سيبنى بناية أحسن من بنايته السابقة . إلى أخر ما ذكرته الهيئة . وتسالون رأينا فى هذا .

ونفيدكم أنه لاباس بنقله إلى مكان قريب منه تحت إشرافكم . وبالله التوفيق والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١٩١٤/١ فى ٢٢/٧/٨٤)

(٢٤٣١- توسعة الشارع من المسجد ويشترى من الجهة الأخرى للمسجد)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ محمد بن عبد القادر المحترم

وبعد فبالا شارة إلى خطابكم رقم ٨٢٩ بدون تاريخ الذي تسئلون فيه عن توسعة الشارع من المسجد .

الجواب : لا بأس أن يوسع الشارع من المسجد ، يشترى من الجهة الأخرى مايقابل ما أخذ من المسجد للشارع ، ويضاف إلى المسجد . وينبغي أن يزاد بعض الزيادة لتحقق المصلحة للمسجد .

(ص/ف ١١٣ فى ٢٠/٢/١٣٧٦)

(٢٤٣٢- يؤخذ مايقابل المسجد من البيوت للتوسعة مهما أمكن)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو أمين مدينة الرياض المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطابكم رقم ٤٦٠ وتاريخ ٧/٤/٨١ بصدد مسجد آل رحيان ، الواقع فى شارع آل فريان ، وماذكرتم من ان الشارع سيأخذ من المسجد المذكور قطعة من زوايته الشرقية . وطلبكم الافادة بما نراه فى ذلك

نفيدكم أننا قد شكلنا لجنة ذات خبرة وأمانة ، فوقفت على المسجد ، وعاينت ما تريد الأمانة أخذه منه توسعة للشارع . وقد اتخذت اللجنة قرارها المرفق

لهذا. ومنه تعلمون أن أخذ تلك المساحة من المسجد فيه ضرر ظاهر على المسجد، وأنه يمكن الاستغناء عن ذلك بأخذ ماقابل المسجد من البيوت الشرقية. وهذا هو الذي أراه، والسلام عليكم .

(ص/ف ١٠٥٠ فى ١٢/٥/١٣٨١)

(٢٤٣٣- إذا أريد بيع مسجد وكان من بجواره محتاجون إلى التوسع به فهم احق بشرائه)

من محمدبن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة بيشه سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم ٢٨٤٨ وتاريخ ٢٥/١٢/٨٦بخصوص مارفعه أهالي نعجان بحرف وادي بيشه بصدد المسجد الذي بنوه ، وذكركم أن أهالى نعجان ليسوا أهل قرية واحده، وانما هم عبارة عن أهل حرف يقع على عدوة وادي بيشه ، وعليه زرائب نخيل مملوكة لهم ، وكانوا قبل الحكم السعودي تجمعهم قرية واحدة ، وبعد ان استتب الأمن بنى كل مالك أمام نخله داراً انتقل إليها ، ومن ضمنهم سعد بن بنيه وأخواه ، وأن هؤلاء اقتطعوا قطعة من أرضهم واحاطوها بجدار لتكون مسجدا لهم ولجيرانهم ، وبعد ان تطورت الزراعة أخذ كل واحد من أهل نعجان وغيرهم يمد يد على الأرض المجاورة لملكه ، ومن ضمن من أراد التوسع آل بنيه ، فوقف ضدهم منيس بن منيس وبعض جماعته ومنعوهم من الانتفاع من الأراضى المجاورة لهم ، وأنه جرى منكم الوقوف على المكان المتنازع عليه ، فرأيتم ان كل واحد من الملاك قد أخذ مايحاذى ملكه إلا آل بنيه فقد عارضهم منيس ورفاقه من أجل المسجد المذكور، وأنه بلغكم أن الأوقاف عازمة على بناء مسجد على الشارع العام ، فرأيتم أن يعود المسجد القديم إلى آل بنيه فى حال بناء الأوقاف المسجد المذكور ، حتى يتوسع آل بنيه مثل ما توسع غبرهم :

ونفيدكم ان ارجاع المسجد الذي تبرع به آل بنيه اليهم فى غير محله ، لأنه أصبح وقفا من الأوقاف العامة التى لايجوز أخذها إلا بعوض بعد مسوغ شرعي فاذا أنشأت الأوقاف المسجد الذى وعدت به ، ولم يكن لمسجد آل بنيه

حاجــة بعــده ، فللأوقـاف بيعـه ، ويكــون أحق بشرائـه آل بنيـه . وبـالله التوفيق. والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية .

(ص/ف ١/٩١٩ فى ١٣٨٧/٣/١٦)

(٢٤٣٤ - يبنى مسجد قريب منه قبل أن يهدم، ولابد من مندوب شرعي يشرف على التخطيط وعلى . . .)

من محمدبن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو أمين مدينة الرياض الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فبـالا شارة إلى خطـابكم رقم ٤٦٠ وتأريـخ ١٣٧٦/٢/٨ المرفق به المعاملة الخاصة بمسجد البصارى الذي هدم ويراد نقله إلى أرض من كراج الحكومة .

أفيـدكم أن الـذي ينبغى أن هذا المسجـد يبقى مسجـدا، ويقيم أهـل تلك المحلة الصـلاة فيـه حتى يبنى بدلـه مسجدا قريبا منه بمرة أوسع منه ، فاذا تمت بنايته وانتظم وصلي فيه حينئذ يجوز استلام المسجد الاول. وهذا الذي يجب فى هذا المسجد وغيره . وأمر المساجد عظيم ، وقد حصل من الجرأة على بعضها مالا يجيـزه الشـرع ، وليس من وصف أهـل الايـمان حقيقـة . إنما أهل الايمان حقيقة الذين يعمرونها بالطاعة ، ويسعون فى تامين عمارتها بالطاعة ببنايتها وغير ذلك . ولابـد فى هذا وأمثـالـه من أمـر ضروري لتحصيل المصلحة ودفع المفسدة ، وهو حضور مندوب شرعي يشرف على التخطيط ، وعلى وجود تمام الشروط المسوغة للنقل ، والقيام بما يلزم فى المسجد من جميع النواحى . والسلام .

(ص/ف ٦٥ فى ١٣٧٦/٢/١٠)

(٢٤٣٥ - أويؤمن بدله قبل هدمه)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم أمين مدينة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمةالله وبركاته . وبعد:

فبــالا شارة إلى خطــابكم رقم ١٥٢٩ وتأريــخ ٧٩/١١/١٣ بخصـوص المسجـد الـواقع بمرتفع أم سليمة الذي هدم ، ومراجعة السكان فى تلك المنطقة طالبين تأمين مسجد لهم .

نشعركم أن الهيئة المختصة لدينا قد وقفت على المكان الذي قررته الهيئة المنتدبة من قبلكم ، ووجدته صالحا لبناء المسجد المذكور فيه ، لأنه متوسط بين سكان تلك المنطقة . وعليه فاننا نوافق على بناء المسجد المذكور فى قطعة الأرض المشاراليها .

لكن مما يجب ملاحظته هو أنه يجب شرعا تأمين بدل المسجد قبل هدمه ، لكيلا يحرم المصلون من الجماعة ، فاذا تعين هدم مسجد من المساجد فى المستقبل يتعين قبل كل شيء تأمين بدله ، لأن الأمور الدينية يبدأ بها قبل الأمور الدنيوية.والسلام .

(ص/ف ٩٢ فى ١٣٨٠/١/٢٣)

(٢٤٣٦- استبدال مسجد العيد إذا كان اصلح لأهل البلد)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس محكمة ابها

حفظه الله تعالى آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

اليكم برفقه الأوراق المرفوعة إلينا من وكيل وزارة الدخلية والمرفقة بخطابه رقم ١٢٣٢٤/٢/١ /٢/٣٤ وتاريخ ٨٧١/٢ وقد ذكر فى خطابه أن وكيل وزارة الحج والأوقاف كتب لأمير مقاطعة ابها برقم ١٣٥٠٤ فى ٨٦/٨/٩ مشيرا إلى رغبة وزارته استخراج حجة استحكام للأرض التى كانت مصلى للعيد ، بناءً منه على أن النصوص الشرعية أباحت فقط استعمال المصلى فى الأوقاف الخيرية إذا استبدل بغيره ، وأن بلدية أبها أجابته بخطابها رقم ٢٦٣٦ فى ٨٦/٩/٢٨ لامارة أبها جوابا على خطاب وكيل وزارة الحج والاوقاف بأن موقع المسجد قد عوض من قبل البلدية بمساحة أكبر ، وأنهم احتجزوا موضع المسجد القديم ليكون مقرا لامارة أبها . فأنتم اطلعوا على موضع المسجد القديم وموضعه الجديد ، فاذا كان القديم أصلح لأهل البلد فليبق على ماكان عليه ، واذا كان الجديد أصلح منه لهم فلا مانع من انتقال صلاة العيد إليه ويبقى الموضع القديم بعد ذلك على حكمه قبل أن يصلى فيه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ١/٨٩٨ فى ١٣٨٧/٣/٢٤)

(٢٤٣٧ - لايجوز نقل المساجد والانتفاع بأماكنها مساكن أودكاكين أو غير ذلك)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم أمين مدينة الرياض الأمير فهد الفيصل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أما بعد :

فان سموكم قد كلفتم حملا ثقيلا وأمانة هامة ، وكنت محل ثقة الملك حفظه الله في جلب ماينفع البلاد ودفع الأضرار عنها ، وأهم ذلك عند الله تعالى وعند ولي أمر المسلمين وعامتهم هو الأمور الدينية . وغير خافيكم أن من أعظم ما يجب احترامه واعطاؤه حقه من العناية مساجد الله التي هي محل طاعته وإقامة الوجه له ، وهي بيوت الله في الأرض .

وتدري سلمك الله أنه لا يجوز نقلها عن أماكنها أبدا إلا عند المصلحة التي تعود على المسجد وعلى جماعته . أما نقلها للانتفاع بأمكنتها مساكن اودكاكين أوغير ذلك من المصالح الدنيوية فهذا من أعظم المحرمات . ويدخل ذلك فى عموم قوله تعالى : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مساجِدَ الله أَنْ يُذْكَرَ فِيْهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُوْلَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوْهَا إِلَّا خَائِفِيْنَ . لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيْمٌ) (١)أعاذنا الله وإياك من ذلك . ولا شك أن نقلها من غير مسوغ شرعي هو من منعها أن يذكر فيها اسم الله . والملك حفظه الله لا يريد أبدا إلا مايقوي الدين ويعود بالخير على الاسلام والمسلمين .

والمقصود بارك الله فيك أن (مسجد تركي)لا يجوز ان يبنى قيصرية ، ولا لمصلحة أخرى دينية كمدرسة ومحكمة ، كل هذا لا يجوز ، بل تتعين بنايته مسجدا . اما المسجد الآخر الذي قد جعل بدلا له فهو الذي لكم فيه التصرف بأن تبنوه محكمة أو غير ذلك . وفقنا الله واياكم لما يحبه ويرضاه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/م ١٠١٨/٢ فى ١٣٧٧/٦/٨)

(٢٤٣٨ - أرض المسجد إذا استغني عنها صرفت فى عمارة مسجد آخر)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم صالح بهلول سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

---

(١) سورة البقرة - آية ١١٤

فقد اطلعنا على كتابك الذي تسأل فيه عن الأرض التى اقتطعتها الحكومة لمن طلبها ليبنى عليها مسجدا ، ثم عمرت الحكومة بالقرب منها مسجدا ، وتسأل هل يجوز بيع تلك الأرض وصرف قيمتها فى عمارة مسجد.

ونفيدكم أنه يجوز بيعها وصرف قيمتها فى عمارة مسجد آخر إذا ثبت شرعا إقطاع هذه الأرض لمن طلب إقطاعها. ولكن ينبغى أن يكون البيع وصرف الثمن تحت نظر القاضى ، والله الموفق. والسلام عليكم .

(ص/ف ٩٥٧ فى ١٣٨٠/٦/٢٥)

(٢٤٣٩ - إذا أبدل المسجد فلا مانع من استعماله فى الأمور المباحة)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم اللواء رئيس هيئة الامدادات والتموين بوزارة الدفاع والطيران سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

بالاشارة إلى خطابكم لنا رقم ٤٢٣/٣/٣/٤ وتاريخ ٨٩/٢/٢٥ ومرفقاته ، الذى تسألون فيه عن مسألة ، وهى : هل يجوز استعمال المسجد الذي سبق أن اقيم للمدرسة العسكرية الابتدائية والتي ألغيت من عام ١٣٧٥ لأغراض أخرى غير العبادة ، وذلك بسبب انحراف محرابه إلى جهة الجنوب ، ولكونه واقعا فى محيط المعسكر.

والجواب : إذاكانت وزارة الدفاع والطيران قد عينت بدلا له فلا مانع من استعماله لغرض غير العبادة من الأمور المباحة ، وإذا لم تكن عينت بدله فعليها تعيين مسجد بدله فى موضع حاجته وبنائه ، وبعد ذلك لها أن تستعمل الأول لما سبق . والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ١١٤١ فى ١٣٨٩/٦/١٠)

(٢٤٤٠ - إذا اقتضى الحال نقل الوقف فلا بد للناظر من استئذان القاضى ، وإذا لم يكن له ناظر ، والأوقاف التي انقرض مستحقوها يعين لها القاضى)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقـد جرى الاطـلاع على خطـاب جلالتكم المشفـوع رقم ١٠٥١ وتأريخ ٨٧/١/١٩ على هذه الأوراق المـرفـوعـة لجلالتكم من معـالى وزيـر الحـج والأوقـاف بالنيـابة رقم٢٩ / وفى ٨٧/١/٦ بشأن الصكوك والوكالات الشرعية التى تعطى من بعض قضاة المحاكم الشرعية لأشخاص يخولونهم بموجبها حق الـولايـة على بعض الأوقـاف. وتـرغبون وفقكم الله فى الافادة عما لدى المحاكم حول ذلك، وبأمر من كان. الخ.

ونشعـر جلالتكم بأن المحـاكم الشـرعية تتمشى فى ذلك بمقتضى التعليمات المعمـول بها والمتفقـة مع الـوجـه الشـرعى ، فى المـواد (٧٦و٨١و٨٢)من تنظيم الأعمال الادارية ، المصدق من المقام السامي ونصها كالآتي :

«٧٦ - إذا اقتضى الأمر نقل وقف فليس لناظر الوقف سواء كان ناظرا خاصا أوإدارة الأوقـاف أن يجري معـاملة النقـل إلا بعد استئذان القاضى الشرعي فى البلد التى فيهـا الـوقف ، وإثبـات المسوغات الشرعية التى تجوز نقله، على أن يجعل ثمنه فى مثله فى الحال.

«٨١ - إذا لم يكن للوقف ناظـر بأن لم يوجـد فى شرط الـواقف أووجـد على التعيـين ومـات أوعزل فأمـر النظـر عليـه راجـع للقـاضى يولى عليـه من يرى كفائته، على أنه إذا وجد من المستحقين من فيه الكفاءة يعينه ويقدمه على غيره.

«٨٢ - الأوقـاف التى انقـرض مستحقـوهـا وآلت الى جهـات خير ية على الحـاكم الشـرعى أن يعـين القـائم بادارة الأوقاف الرسمية فى تلك البلدة ناظرا عليها إذا رآه اهلا لذلك ». اه .

لايخفى جلالتكم أن هذه أمور تحتاج إلى إجراءات شرعية ، والقضاة عندهم من العلم الشـرعى والثقـة ماليس عند غيرهم ، مع أنهم لايباشرون تولى مثل هذه الأشيـاء بأنفسهم وإنـما يولون غيرهـم ممن تتوفرفيهم الأهلية والأمانة، وهذا من جنس أحكـامهم فى الأوقـاف بتعيـين المستحق ، وبيان المصرف وغير ذلك حسبـما يقتضيـه الـوجـه الشـرعي . وبقاء الأمر على ماهو عليه هو الذي يضمن المصلحـة ، وتـبرأ به الذمة . والله يوفقكم ويحفظكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١٧١٩ فى ١٣٨٧/٥/٩)

(٢٤٤١ - لا يبيع الناظر الا باذن الحاكم الشرعي)

«الثالث»: بنى الوكيل بيتين ، وباع أحدهما بعد الانتهاء منه فهل يجوز بيعه؟

والجواب : لايجوز بيعه إلا باذن الحاكم الشرعى ، لأن هذا الباب لو فتح للناس لتصرفوا غالبا فى غير صالح الأموات ، والتصرف فى غير صالح الأموات لا يجوز .

«الرابع» : ذكر الوكيل أنه بعد ما انتهى بناء البيتين ورجع إلى حساب نفقتها وجدها زائدة على الثلث اثنى عشر ألفا من الريالات فسددها من ماله فهل تقضى من غلة البيتين .

والجواب : إذا كان ما أنفقه على سبيل التبرع فلا يجوز الرجوع فيه . وإذاكان بنية القرض فانه يستعيد ما أنفقه من غلة البيتين ، لأنه هوالذي أضاف هذا المبلغ إلى تكميل عمارة الوقف بطيب نفس منه ، ويمكن استيفاؤه من غلة الوقف . والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٣٥١ فى ١٣٨٧/٨/٢٦)

(٢٤٤٢ - مايفعله الناظر عند إرادة ابدال الوقف فى مثل هذه الأزمان)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة كاتب عدل الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد .

فقد جرى الاطلاع على خطابكم المشفوع رقم١٣٧٨وتاريخ٨٧/٩/١٥ المتضمن استفسارك عما يجب اتباعه بشأن الأوقاف من بيوت ودكاكين التى تهدمها أمانة مدينة الرياض لفتح الشوارع أو توسعتها ويتأخر أولياؤها عن شراء البدل بحجة أن الثمن ليس بأيديهم والأمانة تطالب باجراء الافراغ لها لتتصرف فى تلك العقارات. وترغب فى تعميدك بما نراه بهذا الشأن .

ونشعرك بأن الذي ينبغى اتباعه فى مثل هذا هومايلي :

-١ -إذا كان الناظر عند مراجعته لكم لم يتحصل على بدل للوقف بعد فيؤمر بمراجعة المحكمة للاطلاع على صك الوقف والنظارة، ثم تأذن للناظر بالافراغ على الحكومة لدى مؤسسة النقد غير قابل للتسليم حتى يتقدم الناظر بطلب استبدال، ويذكر هذا فى صك الاذن بالافراغ، ثم يذهب الناظر الى كاتب

العدل ويجري الافراغ على الحكومة، وتحال المعاملة إلى الأمانة لتوديع المبلغ لدى المؤسسة.

- ٢ - أن يكون الناظر حال مراجعته قد وجد بدلاً للوقف المهدوم. ففى هذه الحالة يتقدم الناظر للمحكمة بانهاء يطلب فيه الاذن له بالافراغ للحكومة وشراء عقار بدل الوقف، والمحكمة تقوم حول هذا الانهاء بما يلزم، ومن ذلك إرسال هيئة من ذوي الخبرة تقف على العقار المراد شراؤه بدلاً للوقف، ومتى شهدت تلك الهيئة بأن شراء هذا البدل غبطة ومصلحة للوقف فتأذن المحكمة للناظر فى الافراغ على الحكومة وشراء البدل، وتصدر بذلك صكا ترسله لهيئة التمييز، وبعد تصديقه يسلم للناظر ليذهب لكاتب العدل للافراغ وشراء البدل.

- ٣ - أن يتقدم الناظر بطلب الافراغ وصرف القيمة فى تعمير ما بقي من بعد الوقف بعد الهدم أو فى تعمير عقار أخر تابع للوقف، وفى هذه الحالة يؤمر أيضا بمراجعة المحكمة لتطلع على أوراق الوقف، ثم ترسل هيئة من ذوي الخبرة تطلع على الوقف المراد عمارته ومواصفات العمارة التى يريد الناظر عمارتها، وبعد التأكد من وجود الغبطة والمصلحة للوقف فى ذلك تكتب له صكا بالاذن والتعمير، وبعد تصديقه من هيئة التمييز يسلم للناظر لمراجعة كاتب العدل لاجراء الافراغ. والله يتولاكم والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٧٨٤/١ فى ١٣٨٨/٥/٢٨)

(٢٤٤٣ - تسجيل أفراد الأوقاف باسم وزارة الأوقاف حاليا)

من محمد بن ابراهيم إلى معالى وزير الحج والأوقاف بالنيابة

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة الواردة إلينا بخطاب معاليكم رقم ٥/٣٣٠ وتأريخ ١٣٨٦/٣/٢٠ المتعلقة بتوسعة مسجد حوطة بني تميم، وأن التوسعة اقتضت هدم بعض العقارات التى تلى المسجد من دور ودكاكين بعد تقدير أثمانها لتعويض اصحابها .

وقد أشرتم إليه من مطالبة الشيخ عبد العزيز االشثري بثمن دكان موقوف

على المسقاة الشرقية ، ودكان آخر موقوف على المؤذن، ودار موقوفة على القعائرة (وهى قبيلة قد انقطعت) ليقوم الشيخ بنقلها إلى مكان آخر. وتسالون : هل يسوغ أن يسلم له تعويض تلك الأشياء . كما تسالون هل يكتفى بنقل ملكيتها بصك مذكور فيه أن تلك العقارات هدمت توسعة لمسجد ، أم لابد من تسجيل إفراغها للوزارة لادخالها ضمن ما تحت يدها كالمتبع . وبتأمل ما ذكر لم نر مانعا من تسجيل إفراغ تلك العقارات للوزارة لادخالها ضمن ماتحت يدها ، بعد معرفة أصل ملكيتها ، وحدودها ومساحتها وغير ذلك كالمتبع ، ثم تقرر الوزارة بعد ذلك أنها هدمت لتوسعة المسجد المذكور .

أما موضوع نقل تلك الأوقاف ومطالبة الشيخ عبدالعزيز الشثري بتسليم تعويضها ليقوم باختيار الحل المناسب لنقلها، فهذا من الشيخ اجتهاد فى محله وهو أولى من غيره ، لأن جماعته كتبوا له عن ذلك ، وأجازوا تصرفه، ولا مانع أن تشترك الوزارة فى ذلك ، ويكون المشترى بنظر الشيخ عبدالعزيز، وليس للجميع هدف غير المصلحة والتعاون على الخير. والله الموفق. والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١١٠٤ فى ١٥/٤/١٣٨٦)

(٢٤٤٤ - كيف تنقل الصبرة والمدى)

من محمد بن ابراهيم إلى معالى وزير الحج والأوقاف بالنيابة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم الموجه إلينا برقم وتأريخ بخصوص الجزء المقتطع من حويط ابن جويسر لمصلحة الشارع العام، حيث أن في الحويط المذكور عشرين وزنة (صبره) في كامل الملك لامام مسجد الجامع، وفيه (مِدِيْ) يتوضأ منه المصلون أدخل كذلك ضمن التوسعة. وتسالون عن كيفية نقل هذه الصبرة، وعن التعويض المقدر لها، وهل لهذه الوزارة الحق فى استلام المبلغ الخاص بالصبرة المذكورة .

ونفيدكم أن المسالة ذات شقين : أحدهما (الصبرة) وحيث أنها وقف على إمام مسجد الجامع فليس لوزارة الأوقاف فيها حق نظر ولا تصرف ، بل نظارتها لمستحقها إمام مسجد الجامع كغيرها من الأوقاف الخاصة به .

(الثاني) المدي ولاشك أنه من اختصاصكم ويمكنكم بعد الاتفاق على

تقـديـر استحقـاقـه من العـوض الاتفـاق مع ابن جويسـر فى جعله فى ركن من الحـويـط قريب من المسجـد ، ويقوم بملاحظته ، فان لم يتيسر الاتفاق مع ابن جويسـر بخصـوصه فيمكنكم البحث عن مكان مناسب تجعلونه فيه . والسلام عليكم .

مفتى البلاد السعودية

(ص/ف ٣٣٤ فى ٢/٨/١٣٨٤)

(٢٤٤٥ - كيف تسجل عقارات الوقف عند البيع)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة كاتب عدل عنيزه سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشـارة إلى كتـابكم رقم ٢٠٦ وتأريخ ١٢/٧/١٣٨٧ وملحقه رقم ٢٥١ وتأريخ ٢٤/٨/١٣٨٧ المتضمن استفتـاءكم عن صفـة الكتـابة على عقارات الـوقف التي تنقـل لمسـوغ شرعي ، هل يلزم الاستيضـاح عما يؤ ول الوقف إليه وإثبـاتـه في صك المبايعة - حفظاً لحقوق مستحقي الوقف الموجودين وللطبقات الآتية ، أم يكتفى بمجرد إذن الحاكم الشرعي بالبيع ؟

لقد تأملنا ما ذكرتم ، ومع أنكم لم تبينوا صفة الواقع . والذي يظهر أن هذا يختلف باختـلاف الأحـوال والأشخاص . وعلى كل فالأشياء التي تدعو الحاجة إلى إثباتها تثبت، دون ما كان زائداً عن الحاجة خشية التطويل . والله الموفق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١/٣٦٧٥ في ٢٤/٩/١٣٨٧)

(٢٤٤٦ - بيع أطراف مقبرة لا تصلح للدفن)

استفتاني محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سويلم عن أطراف المقبرة التي وقف والده رحمه الله في جهة العود التي لا تصلح للدفن فيها ، هل تباع وينفق من قيمتهـا على حفـظ أرض المقـبرة بما تحتاجه ، ويشترى بالفاضل أرض تبعاً لأرض المقبرة للدفن فيها .

فأفتيته بذلك ؛ لما فيه من المصلحة الظاهرة ، وتوفر مقصود الـواقف .

قاله ممليه الفقير إلى ربه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص / م في ١٣٧٣/١١/٣) (١)

(٢٤٤٧ - إذا احتيج إلى جزء من المقبرة البالية فيقوم بما فيه الغبطة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم حامد أزهر رئيس المجلس البلدي بمكة المحترم .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابكم رقم ١١٦ وتاريخ ١٣٧٨/٤/٩ وملحقه رقم ١٥٧ وتاريخ ١٣٧٨/٦/٩ الذى تستفتى به عن طريق أهل السليمانية الذين يريدون توسيعه من مقبرة السليمانية من الناحية التى مر على الدفن بها أكثر من تسعين عاما ، وذكرتم أنه قد غلب على الظن بل وتحقق بلاء أموات هذا الجانب الذي يراد توسيع الطريق منه ، وانكم بحثتم عن هذا الجانب هل هو ملك أو وقف فلم تقفوا على حقيقة الوقفية من عدمها . هذا ملخص استفتائكم

والجواب : أنه متى ثبت ماذكرتم من بلاء الأموات وحاجة المسلمين إلى توسعة الطريق فانه يجوز لمصلحة المسلمين وحاجتهم بل وضرورتهم فى مثل هذه الأيام أن يوسع الطريق من جانب المقبرة التى قد بلي من دفن فيها ، بشرط أن يقوم هذا الجزء تقويما فيه مصلحة للمقبرة ، وغبطة ظاهرة بأن يزاد ثمنها زيادة ظاهرة ، لأنه إذا لم يثبت لها مالك فالأصل أنها مقبرة مسبلة ، فاذا كان تشقيص المقبرة بعد بلائها أنفع للوقف وللواقف وللمسلمين فلا مانع والحالة هذه من الفتيا بما ذكر ، وإذا قوم فيكون تقويمه بنظر الحاكم الشرعى ، ويكون ثمنه بنظره ليشترى به مقبرة أخرى أو يدفع زيادة فى ثمن مقبرة ليستمر أجره لواقف المقبرة إن شاء الله .

وبهذا يظهر ان الجواب الصادر منا سابقا بالمنع من ذلك مبني على استعمال المقبرة مجانا ، لان هذا تصرف فى الوقف بغير مسوغ شرعي . فاما إذا كان على وجه المعاوضة للمقبرة والمصلحة الراجحة وتمت الشروط المذكورة بعاليه جاز ذلك ، لان الشرع مبني على جلب المصالح ودرء المفاسد . والسلام عليكم .

(ص/ف ٥٧٣ فى ١٣٨٧/٦/٢٣)

---

(١) وتقدم في (الجنائز) ما يتعلق باحترام المقابر ، واحكام نبش القبور للحاجة برقم (٢٦ في ١٣٧٤/٩/١٠ و٥٦٩ في ١٣٨١/٥/٦ و١/٢٠٦٨ في ١٣٧٤/٨/١٢)

(٢٤٤٨ : ... اخترقها الخط الرئيسى فتعذر استعمالها مقبرة)

من محمد بن ابراهيم إلى رئيس المحكمة الكبرى بأبها سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم ٧١٧٨ وتاريخ ٨٧/٢/٣ بخصوص مقبرة آل عمير بمركز اثنين بالسمر حيث اخترقها الخط الرئيسي المؤدي إلى بلاد بني شهر فتعذر لذلك استعمالها مقبرة، المشتملة على خطاب سعادة وكيل وزارة الداخلية للشئون البلدية رقم ١/٩٢٨٤ وتاريخ ٨٧/١١/٢٠ المتضمن أن الوزارة ليس لديها بند تشتري منه الأرض التي قدمها حمد بن عبدالله الأسمرى مقبرة بدل الأولى ، ورغبتكم إبداء ماتراه منها لهذه القضية .

نفيدكم أن الجهة الحكومية التى كانت سبب عدم الانتفاع من المقبرة السابقة هى المسئولة عن تقديم قيمة عوضها ، وقد سبق أن أشرنا إلى هذا فى خطابنا لكم رقم ١٧١٩ وتاريخ ١٣٨٧/٣/٧ بقولنا : وحيث أن الانتفاع بها كمقبرة معتذر لما ذكرتموه ، فيلزم الجهة المختصة بذل قيمتها ليشترى بها مقبرة غيرها . ونعيد إليكم كل أوراق المعاملة . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/١٨١ فى ١٣٨٨/١/١٥)

(٢٤٤٩- إذا وكل أمر المقابر إلى البلديات فلها أمر قبض القيمة وإفراغ البيع)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالدمام سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى المعاملة الواردة إلينا من سمو رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٦١ وتاريخ ٨٢/٨/٤ المتعلقة بالأرض التى اشتراها عبدالله العوهلى من البلدية ، وامتنعتم أنتم وكاتب العدل عن إعطائه صكا بمشتراه استنادا على فتوانا الصادرة منا بخصوص الأرض موضوعة البحث أن بيعها على نظر القاضى وليحتفظ بقيمتها لصالح المقابر .

ونفيدكم أن فتوانا كانت قبل البت فى أمر الجهة التى تكون اليها المقابر

وشئـونهـا . أمـا آلان وقد وكل أمر المقابر ومايتعلق بها إلى البلديات فلا مانع أن تكون هذه الأرض بيد البلدية لقيامها بالواجب نحو ذلك ، ويكون لها أمر قبض القيمة وإفراغ البيع ، فاعتمدوا ذلك . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٧٧٣/٣/١ فى ١٣٨٢/٩/٢)

(٢٤٥٠ - قوله : ويصير وقفا بمجرد الشراء .

إذا اشـتـرى مسجـدا وقفـا فهـل لابـد من النطق بلفـظ الـوقفيـة ؟هـذا قول . والقـول الآخـر المعتمـد أنـه وقف بمجرد الشراء ولايحتاج إلى نطق ، لأن الـدراهم أو دار السكنى هى بنفسهـا وقف فجعلت بنفسهـا ، كـما أن البـدل له حكم المبدل ، ولاحاجة إلى نطق جديد ، هذا هو الراجح . (تقرير)

(٢٤٥١ - الزائد عما يحتاج إليه فى التوسعة يعود للوقف)

حضرة صاحب السمو الملكي وزير المالية والاقتصاد الوطنى سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطاب مدير عام مشروع توسعة الحرم المكي الموجه إلينا بعدد (٧٤٢) وتأريخ ٨٢٦/٦ إجابة عما سبق أن كتبناه لسموكم فى خطابنا رقم ٨١٩ وتأريـخ ١٣٨٢/٥/١٦ بصـدد مارفعـه إلينا المدعو يحيى قادرى ناظر وقف الخلاوى ، وفيه أن مكتب المشروع أفاد بأنه لايملك حق التصرف فى هذه الزوائد بعد صدور الأمر الملكى باحالتها إلى الأوقاف العامة .

ونفيد سموكم أنه إذا لم يكن إفراغ الوقف المذكور على الحكومة من ناظره تم برضا الناظر استنادا إلى الغبطة والمصلحة المتحققة للوقف من نقله وإنما حصل ذلك قسرا عليه كغيره ممن نزعت ملكياتهم تحقيقا لما يقتضيه الصالح العام ، فما زاد عن حاجة المصلحة العامة لايحق أخذه منه إلا بطيبة خاطره إذا كان فى ذلك للوقف النـاظـر عليـه مصلحـة وغبطـة ، ولا شك أنـه أحق بالزائد عما اقتضت المصلحة بنزعه ، وعليه استرداد ماأخذه تعويضا عنه بقدره . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٣٦١ فى ١٣٨٢/٨/٣)

(٢٤٥٢ - السماح للمالك ببناء المتبقي من الوقف بعد توسعة الشارع، أوأخذ بقيته بقيمة المهدوم)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة حائل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنعيد إليكم برفقه خطابكم رقم ١/٧٠٢ وتأريخ ٨٧/٣/١ ومشفوعه أوراق طلب دويدان الجنيدي الناظر على وقف دبية الرشيد الجنيدي السماح له ببناء المتبقى من الوقف بعد توسعة الشارع، وأن البلدية امتنعت عن الاذن له بالبناء، إذ لايجوز حسب تعليماتها بناء مالم تبلغ مساحته ستين مترا، وأن جاره قد لايشتريه بقيمة المثل.. الخ..

ونفيدكم بأنه متعين على البلدية أخذ المتبقي بسعر قيمة المهدوم كما ذكرتم، أو السماح له بالبناء. والسلام.

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣/١٢٣٤ فى ١٣٨٧/٣/٢٤)

(٢٤٥٣ - اين تصرف أنقاض المسجد النبوي)

أنقاض المسجد النبوي التى لايصلح ان ترد بأعيانها فى عمارة المسجد تباع وتصرف قيمتها فى عمارة المسجد، وان كان غنيا عن ذلك جاز صرف تلك الأنقاض إلى مسجد آخر محتاج للعمارة بتلك الأنقاض، وجاز ايضا بيعها والتصدق بقيمتها على الفقراء، والمدينة أولى بذلك من غيرها. أملاه الفقير إلى مولاه محمدبن ابراهيم بن عبداللطيف، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف فى ١٣٧٣/٩/٣ وهى مسودة بخط صالح بن حيدر)

(٢٤٥٤ - صرف أنقاض مسجد مهجور إلى مسجد عامر)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة نائبى فى المنطقة الغربية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم

٤٨٠١ وتأريخ ١/١/١٣٨٠ حول المسجد المنسوب إلى زاوية السنوسي ، المشتملة على قراركم بالاشتراك مع الهيئة لديكم وعلى خطاب فضيلة رئيس المحكمة الكبرى والدوائر الشرعية في المدينة برقم ٤٦٥١ وتأريخ ١٣٧٩/١١/٢٧ وعلى خطاب قاضي بدر الموجه منه إلى فضيلة رئيس محكمة المدينة برقم ٥١ وتأريخ ١٣٧٩/١١/٢٠ حول المسجد المذكور . وبالاطلاع على أوراق المعاملة وتأمل خطاب قاضى بدر المشار إليه أعلاه المتضمن أنه يوجد ببدر مسجد ينسب إلى السنوسي ، وهو مهجور وخرب ، وليس بجواره أحد ، وله أوقاف يستغلها أولاد الشخص الذي كان إماما به بدون أي عمل يقومون به ، ويرى أن تصرف غلة وقفه على مسجد غيره .

وبدراسة القرار الآنف الذكر القاضي بأن ليس هناك مانع شرعى من صرف أوقاف هذا المسجد المهجور الذي ليس بجواره سكان إلى أحد المساجد العامرة فى بدر. إلى آخر ماتضمنه القرار المذكور. بدراسته لا نرى مانعا من تأييده وانفاذ موجبه. والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣٨٠ فى ١٣٨٠/٥/٩)

(٢٤٥٥ - انقاض المسجد تصرف فى مسجد آخر أو تباع ويشترى بقيمتها فى مصالح المسجد)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم زبن بن بخيت امام مسجد حلة الفوزان المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت فيه عن عمارة مسجدكم ، وأن أحد جيران المسجد يريد أخذ أنقاضه بحجة أنه معطاها ، وتسأل هل تحل له أنقاض المسجد . . الخ .

والجواب : الحمد لله : لا شك أن انقاض المسجد وقف ، والوقف لايملكه أحد ، ولا يجوز للذي قام بعمارة المسجد أن يستولي على أنقاضه ، ولا يبيعها لأحد من الناس ، كما أنها لاتحل للمعطى ؛ بل هي وقف تصرف مصارف

الأوقاف لبعض المساجد المحتاجة إليها أو تباع ويصرف ثمنها فى مصالح المسجد ، فلاشعاركم حرر.

مفتى البلاد السعودية
(ص/ف ١٨٥١/١ فى ١٣٨٥/٧/٨)

(٢٤٥٦ - ومساجد القرية أحق إن لم يحتج إليها الأول)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة ساجر المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على خطابكم رقم ٢٤١ وتاريخ ٨٥/١٠/٢٧ المرفق بها كتبه لكم المستشار الإداري للأوقاف بالمنطقة الوسطى والشرقية برقم ٧٣/٤٩١٣م وتاريخ ٨٥/٧/١٥ بخصوص أنقاض خلوة المسجد الذي هدم لعمارته من جديد ، وطلب نائف الرقاص الاختصاص بأنقاض الخلوة لانه بناها من ماله الخاص ، وفهمنا ما استفتيتم عنه حول ما ذكره .

والجواب : مادام هذا الخشب وقف للمسجد فانه يبقى على وقفيته ، ولا يحل لأحد تملكه ولا التصرف فيه ، فان كان المسجد المذكور يحتاج إليه فهو أحق به ؛ والا فينظر أقرب مسجد من مساجد القرية إذا كان محتاجا إليه فيجعل فيه ، ومسجد القرية أحق به وأولى من نقله إلى مسجد آخر . والله الموفق والسلام .

مفتى البلاد السعودية
ص/ف ٧٢/١ فى ١٣٨٦/١/٦)

(٢٤٥٧ - يشترى بالأنقاض المهدومة فى منى وقفا فى غيرها)

من محمد بن ابراهيم الى امين العاصمة الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على مذكرتكم رقم ٦٩٨٧ وتأريخ ٨٣/١١/١٠ المتعلقة بمنى بشأن التعويض عن الانقاض المهدومة للتوسعة بمنى . إذا كانت الأنقاض وقفا وله ناظر شرعي فلا مانع أن يشتري الناظر بذلك التعويض عقارا

لجهـة الـوقف في غير منى . أمـا إذا لم يكن للوقف ناظر فان القاضي يقيم ناظرا كي يشـتري بالتعـويض عقـارا في غير منى لجهـة الوقف المذكور . أما إذا أخذ للتـوسعـة بعض تلك الأنقـاض بمنى وتـرك البعض منها بمنى فلا نأذن بعمارة البـاقي في قيمـة التعـويض ؛ لأنـه لا يجوز البناء في منى ؛ بل يشتري الناظر في غير منى بقيمـة التعـويض لما أخـذ من الأنقاض . وما يشتريه الناظر فلابد من إذن الحـاكم الشـرعي بعـد ثبوت أن في الشراء حظا وغبطة ومصلحة لجهة ذلك الوقف . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص ق / ١٦٠٢ / ١ في ٢٦ / ١١ / ١٣٨٣)

(٢٤٥٨ - فاضل غلال أوقاف المنطقة يصرف فيما وقفت فيه فيها)

من محمد بن ابراهيم إلى معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد اطلعنـا على خطـابكم رقم ١١٢١٩ وتاريـخ ٨٨/٨/٤ المتضمن استفتـاءكم عما قرره المجلس الأعلى للأوقـاف بخصـوص المبالغ المتجمعة من غلال أوقاف المنطقة الوسطى المقدرة بثلاثمائة وخمسة وستين ألف وسبعمائة واثنى عشـر ٣٦٥٧١٢ ريـال حسبما تضمنتها المذكرة المبنية على قرار المجلس الفرعي لمنطقة الأوقاف الوسطى . وذكرتم أن هذه المبالغ مجمدة لا يستفاد منها ، ومودعة لدى مؤسسـة النقـد ، وأن الأولى استثـمارهـا بما يعـود على المصلحة العامة ، وذلـك بشـراء عمارة سكنيـة تكـون وقفا عاما على المساجد في مدينة الرياض ، وتصرف أجرتها في المصالح العامة ، وأن المجلس ناقش ماذكر بأنه يتعين معرفة تفصيـل هذه المبـالـغ لمعرفة ما يخص كل وقف منها ، وصرفه مصرفه الذي نص عليه الواقف ، وطلب من مدير الأوقاف بيان بذلك فتعذر بعدم إمكان ذلك ؛ لأن المبالغ كانت مدمجة في دفاتر اليومية ، ولم يوضح تفاصيلها في أوامر القبض .

وبتأمل ماذكر ظهر أنه مادام هذه فواضل من غلال الأوقاف ولم تكن قيمة رقبة وقف ، فالمتعـين صرفهـا في ما وقفت فيـه ؛ لأن كثيرا من المساجد الآن بحاجة إلى تعمير وترميم وتوسعة ، وهناك أحياء بحاجة إلى مساجد ، ويكون صرفها موزعا على المناطق المحتاجة باشراف المجلس الأعلى ، وبقرارات تصدر منه .

ويلاحظ من الآن لزوم إفراد كل وقف على حدته ، وإثبات وارداته ومنصرفاته ، وعدم دمج شيء من الأوقاف بغيره ؛ لأن دمجها مما يربك الأعمال ، ويصعب معه انفاذ شروط الواقفين . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٢٣٢/١ في ١٣٨٩/١/١٨)

(٢٤٥٩ - صرف فاضل أثل ودراهم مسجد على مسجد آخر)

من محمد بن ابراهيم إلى الأخ المكرم سلطان بن عبد الله بن ضويحي ورفقائه من أهل العوده . سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلني خطابك المؤرخ ١٣٧٣/٨/٢١ وفهمت مضمونه من ذكركم عن المسجد القديم الذي جددتموه ، وأنه موجود للمسجد الجامع أثل ودراهم مزبورة ، وتسألون هل يجوز صرفها في نفقات هذا المسجد الجديد ؟

وجوابا على ذلك نقول : إذا كان هذا الأثل والدراهم فاضلة عن حاجة المسجد الجامع في الوقت الحاضر والمستقبل فلا بأس بصرف هذه الدراهم المزبورة الآن والاثل الحاضر الآن في عمارة هذا المسجد الجديد . وفق الله الجميع إلى الخير . والسلام عليكم

(ص ف ١١٥٤ في ١٣٧٧/١٠/١٤)

(٢٤٦٠ - صرف أثل بيت مال حرمه لاصلاح مساجدها)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة فضيلة قاضي المجمعة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

قد تقدم لنا عثمان بن عبد الله بن أحمد باستدعائه المرفق ، الذي يذكر فيه أن الملك عبد العزيز رحمه الله قد أمر بصرف أثل بيت مال حرمه لاصلاح مساجدها ، وقد أبرز لنا ورقة منقولة من أصلها المؤرخ في صفر ١٣٦٩ (١) ومختومة بختمكم وهي صادرة من الملك عبد العزيز رحمه الله ، وتتضمن إمضاء الاثل المشار إليه لعمارة مساجد حرمه ومدارسها ومصالحها ؛ لذا يتعين العمل بها ؛ لأنه قد صرف في مصرف شرعي بأمر ولي الأمر . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص / ق ٣٦٧ في ١٣٨٠/د/٧)

---

(١) والتاريخ غير واضح

(٢٤٦١ - صرف أنقاض مسجد لا تصلح للاستعمال إلى الامام)
(برقية)

صاحب الجلالة الملك المعظم ايده الله

ج ١٧٦٩٩ فى ١٢/١١/٧٨/ بشأن أنقاض مسجد (جامع ضرما) فاذا كانت بالصفة التي نوهت عنها برقية جلالتكم من كونها عدمانه ولاتصلح للاستعمال ، ورايتم جلالتكم اعطاءها مطوع المسجد ابراهيم بن غانم فنرجو أن لا باس فى ذلك . تولاكم الله بتوفيقه .

محمد بن ابراهيم
(٣٣٢٣ فى ١٢/١١/١٣٧٨)

(٢٤٦٢ :- قوله : ومافضل عن حاجته - المسجد - جاز صرفه إلى مسجد آخر ، والصدقة به على فقراء المسلمين

صرفه إلى مسجد آخر أولى ، مالم تكن شدة حاجة ومسغبه فقد يكون غير جنسه أولى . والفقراء هنا هم المحاويج ، فيشمل المساكين . (تقرير)

(٢٤٦٣ - بيع كسوة الكعبة)

قوله : لأن شيبة بن عثمان الجمحى كان يتصدق بخلقان الكعبة الخ .

لكن هنا بلوى بخلقان الكعبة - هم الخرافيون يقطع قطعا ويتمسح به أهل الأمصار النائية ، وبعضهم يجعله معه فى قبره ، وهذا من الشرك .

وفيه أناس تتشوف إلى أن تختص به لقصد أن يبيعوه هذا البيع إما بدعوى أن لهم الحجابة . وفى هذه السنة قام فيها طالب يدعى أن له حق فى خلقانها ، وحصل استفتاء ، واجتمع للجواب عنه ، وكتب فى ذلك جواب كاف شاف بالنسبة إلى سد باب الخرافيين (١) واذا اردت معرفة هذا وجنس الآثار المتعلقة بخلقان الكعبة ، وجنس قول السلف فيها فهو فى «كتاب القرى» وهذا الصنيع الذى صنعه الجحمى بعد ما تكدست عنده سنوات ، واتى على بعضها الخراب ، فأفتى بتفريقها . (تقرير)

---

(١) وتقدم في (المناسك ج ٥)

(٢٤٦٤ – **قوله : ولانه مال الله تعالى لم يبق له مصرف فصرف الى المساكين**.

يعنى الفاضل عن المساجد ، والفاضل عن كسوة الكعبة . لكن بهذا الشرط الذى يأخذونه ويبيعونه على الخرافيين للشرك به لا يجوز إعطاؤه. (تقرير)

(٢٤٦٥ – وتوزيعها عطايا)

لكن مما يفعل الآن أنها توزع عطايا ، ثم يبيعونها أوزاعا ، ثم إنه يأخذها الجهلة للغلو والتمسح بها ، وهذا من وسائل الشرك .

فسيرة السلف أنهم يتصدقون بها على الفقراء ، ويستدفئون بها عن البرد ، فأولئك فى واد ، وهؤلاء فى واد . (تقرير)

(٢٤٦٦ – صرف بعض غلال أوقاف المساجد على الفقراء من نسل الواقفين)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محاكم منطقة جازان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

بالاشارة إلى خطابكم رقم ١٤٥٤/١ وتأريخ ٨٩/٥/٢ ومشفوعاته بخصوص المرأة مريم بنت علي دلاك وبناتها، وطلبها إعطاءها قدر حاجتها وحاجة بناتها من غلال أوقاف أسلافها الموقفة على مساجد فى تلك الجهات ، المشتملة على خطاب فضيلة قاضى الدرب رقم ١٦٨ وتأريخ ٨٩/٤/٢٣ ، المتضمن أنه جرى البحث على وثائق هذه الاوقاف فاتضح أنها قد تلفت إبان دخول الحكم السعودى هذه المنطقة ، وأن المستدعيه مريم بنت دلاك وبناتها من نسل الواقفين ، وعلى خطاب فضيلته رقم ٦٨٢ وتأريخ ٨٩/١٢/٢٦ المتضمن أنما ذكرته المستدعية مريم من الفقر والحاجة والعمى فيها وفي بناتها صحيح وثابت .

وعليه فلا بأس أن تعطى من غلال هذه الأوقاف مايكفيها ويكفى بناتها إن لم يكن لها ولبناتها مايغنيهما عنها ، فان كان لهن دخل لايكفيهم فيعطين من الغلال مايسد كفايتهن .

ونعيد إليكم كامل أوراق المسالة لاكمال لازمها . والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ١٢٤٨ فى ١٣٨٩/٦/٢٢)

(٢٤٦٧ - فاضل المصاحف الموقوفة على المسجد النبوي)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة نائبنا بالمنطقة الغربية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ١٢٨٩٧ فى ٧/ ٨٠ عطفا على الخطاب الموجه لكم من مدير الأوقاف العام رقم ١/٣٢٩٤ فى ٢١/ ٨/ ٨٠ بخصوص توزيع الزائد من المصاحف على المسجد النبوي ، وباستعلامها عن ذلك من إدارة الحرم المكي وافادتها بأن المسجد الحرام مستكفى بما فيه من المصاحف الموقوفة عليه .

نفيدكم لا مانع من توزيع الزائد عن حاجة المسجد على مساجد المدينة والجهات التابعة لها ، ويلاحظ أن يكون ذلك تحت إشراف رئيس المحكمة والدوائر الشرعية بالمدينة ؛ خشية أن يكون من بين هذه المصاحف شيء من الطبعات المغلوطة أو المحرفة . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣/٦٦٣٣ فى ١٩/ ٩/ ١٣٨٠)

(٢٤٦٨ - فاضل تمر الصوام يشترى به دكانٌ تبعاً لأوقافهم)

من محمد بن ابراهيم إلى الاخوين المكرمين ناصر بن عثمان وإبراهيم بن مانع

سلمهما الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابكما وفهمنا ما تضمنه ، وما ذكرتما من أنه يوجد دراهم من تمر الصوام فاضلة في السنين الماضية وهي ستمائة ريال ، وتستفهمان هل يشترى بها لهم دكاناً أو توزع إلى المستحقين .

والجواب : الحمد لله . لا بأس من شراء دكان بها يكون تابعاً لأوقافهم . أما تقسيمها فلا نراه موافقا . والسلام عليكم .

(ص / ف ٥٦٤ في ٧/ ٥/ ١٣٧٩)

(٢٤٦٩ - فاضل تمر الصوام يصرف في مصارف من جنس المصارف التي ذكرها الواقف)

من محمد بن ابراهيم إلى الأخ المكرم ابراهيم بن علي بن حاتم . سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك ، وفهمنا ما تضمنه من استفتائك حول ما تبقى لديكم من تمور موقوفة على الصوام بيعت بمبلغ الف ريال وزيادة ، واشتري بها عيش وأن الجماعة يرغبون أن يصرف العيش على الصوام في المسجد مع التمر ، وبعضهم يرى أن تصرف قيمته إعانة في عمارة المسجد إلى آخر ما ذكرت ، وتطلب إفتاءك فيما نراه جائزا وموافقا؟

ونفيدكم : أنه ينبغي أن تصرف غلة الوقف فيما أوقف عليه . واذا زادت غلته على مصارف الوقف صرف في مصارف من جنس المصارف التى ذكرها الواقف فاذا استغنى صوام مساجد بلد الواقف أوزادت الغلة على كفايتها فينبغي أن تصرف الزيادة على صوام مساجد البلاد المجاورة لبلد الموقف . وذلك بعد استغناء الوقف ، اذ عمارته مقدمة حتى على صوام بلد الوقف . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٣٢١ في ٢٧/ ١٠/ ١٣٨١)

(٢٤٧٠ - حكم فاضل غلة الأوقاف بعد المعينات والتعمير وأجرة الناظر يصرف لأقرب ورثته نسبا للذكر مثل حظ الأنثيين)

من محمد بن ابراهيم إلى جناب الأخ المكرم الشيخ عبد الله السليمان بن حميد قاضي الأسياح حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنى كتابكم المورخ ١٣٧٧/٨/٢٥ الذي تستفتون فيه عن بعض الوصايا الواقعة بجهتكم أنهم يوقفون أوقافا يجعلون فيها معينات من حجج وأضاحي وضعوها ، وما زاد من الغلة لم يذكر له مصرف . وتسال عن مصرف الزائد من تلك المعينات ؟

والجواب : أن مافضل بعد تلك المعينات حكمه حكم غلة الوقف المنقطع

الآخر من كونه لأقرب ورثة الواقف نسبا لا بالولاء ولا بالزوجية ، ويكون وقفا عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين لأنه لم يجعله إليهم بنص منه وإنما استحقوه بالقرابة ، والذى يستحق يكون كقسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

وكيفية استحقاقهم أنه متى حصل غلة من هذا الوقف فحينئذ يقدر الواقف كأنه مات الآن، فينظر فى أمر ورثته الموجودين ، فمن كان يرثه إذاً أخذ من هذه الغلة بحسب ميراثه ، ويجري الحجب بينهم فى ذلك.

وإذا أردت تطبيق هذا على المثال الذى ذكرته فى كتابك ، وهو (ان منديل ابن على بن محمد بن فهيد توفي عن ثلاثة أولاد مشاري ، ومحمد ، وفهيد - فاقتسموا فاضل الريع أثلاثا ، ثم توفى مشاري عن ابنين وهما علي وبداح ، وتوفى محمد عن ولد واحد وهو منديل وتوفى فهيد عن سبعة أولاد ، وكل منهم يأكل ماكان بيد أبيه سابقا ، ثم إن بداح بن مشاري خلف ولدين ، وعلي بن مشاري خلف خمسة أولاد ، ويطلبون قسمة ماكان بيد جدهم مشاري على رؤ وسهم السبعة لكونهم فى درجة واحدة وهو انزل درجة من منديل وأولاد فهيد ، ولم يسبق أن جرى بينهم محاكمة إنما تصرفهم بموجب تراضى بينهم ، والآن تشاحوا) انتهى كلامك . وحاصله ان الميت منديل بن علي كأنه توفي الآن عن ثمانية أبناء ابن وهم منديل بن محمد وأبناء عمه فهيد السبعة وعن سبعة أبناء ابن ابن وهم أولاد علي بن مشاري وبداح بن مشاري. فاذا طبقته على القاعدة المذكورة ظهر لك أن فاضل الوقف لأبناء ابنه الثمانية منديل بن محمد وأبناء عمه فهيد السبعة على عدد رؤ وسهم ، ولا شيء لأبناء علي بن مشاري وأبناء بداح ابن مشاري، لكونهم محجوبين بأبناء عم أبيهم ، وهم أعلا منهم درجة ، وهذه نتيجة كونهم يتلقونه عن الواقف نفسه لا عن آبائهم : وهذا المفتى به عندنا ، وهو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله فى غلة الوقف المنقطع الآخر. وأما أصلاح ما خرب من تلك الأوقاف فيقدم على مايأخذه الأقارب من الغلة . والسلام عليكم .

(ص / ف ١١٨٩ في ١٣٧٧/١٠/٢٢)

(٢٤٧١ - لافرق بين غنيهم وفقيرهم)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم أحمد بن سليمان الرشيد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا المؤرخ في ١٣٨٧/٧/١٤ وصل وقد سألت عن مسألة وهي :

هل يجوز لوكيل ثلث الميت أن يصرف الفاضل بعد المنابيب(١) إلى ورثة الميت إذا كانوا محتاجين .

وهل يكون على الرؤوس أو على حسب الميراث ؟ .

والجواب : يجوز لوكيل ثلث الميت أن يصرف الفاضل من غلة الوقف بعد المنابيب وإصلاح الوقف إذا كان يحتاج إلى إصلاح يجوز أن يصرف في ذلك إلى قريب وارث للميت، ولا فرق بين غنيهم وفقيرهم، ويكون الميراث وقفا عليهم، لان هذا الزائد كالوقف المنقطع . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٨٧٠ في ١٣٨٧/١٠/١٥)

(٢٤٧٢ - وقد يفتى بغير ذلك من اقوال العلماء)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله . وبعد :

فبناء على أمر سمو أمير الرياض برقم ١/١٠٥٣٦ وتأريخ ١٣٨٥/٤/٦ المتضمن رغبة سموه في الاطلاع وإبداء ما نراه حول المعاملة المرفقة الخاصة بدعوى ابراهيم بن محمد بن هداب ضد ناصر الكثيري بشأن السبعة الدكاكين التي اشتراها ناصر المذكور لعموم وقف هداب بمأة وستة وسبعين الف ريال، وهي الكائنة في موضع البيت الوقف الذي بيع لأجل تعطله، وابراهيم يعارض في ذلك، ويطلب ان تكون الدكاكين من النصف الذي يخص موكلي ناصر - من الوقف المذكور بموجب الصلح - وهم اولاد عبد العزيز بن هداب جرى درس كامل أوراق المعاملة بما في ذلك صورة ما صدر منا لسمو رئيس مجلس الوزراء برقم ٦٩٦ وتأريخ ١٣٧٩/١١/١١ ثم اطلعت على وصية هداب بن عبدالله فاذا فيها أنه أوصى أن بيته وقف في أضحية له ولوالديه على الدوام، ومن احتاج من عياله فينزل ويضحى وعيال عياله إلى أن قال :

---

(١) المنانيب : هي المعينات

والوكيل على الوصية والعيال إلى مايرشدون ابنه محمد . اه .

وبتأمل ذلك اتضح أن البيت موقوف فى أضحية وإن احتاج أحد من عياله وعيال عياله ينزل ويضحى ، ولم ينص فى الوصية أن النظارة لذريته ، فضلا عن ذرية ذريته ، وإنما ذكر وكالة ابنه محمد فقط وقد هلك ، ولم يذكر أن أولاده يكونون نظارا بعده. وهؤلاء الذين يطالبون بأن التصرف لهم ليسوا موقوفا عليهم بأصل الاستحقاق. وانما غاية ما فى الأمر أن مثل هذه المسالة قد يفتى فيها أن الفاضل من غلة الوقف بعد العمارة والمعينات يصرف لورثة الواقف نسبا على قدر إرثهم وقفا عليهم. وقد يفتى بغير ذلك من اقوال العلماء فى المسألة ، لا سيما والموصي هنا لاحظ الحاجة فى السكنى ، فيكون المحتاج ممن ذكرهم الموصى مقدما على غيره ، والحاجة وصف من الأوصاف يعرض تارة ويزول أخرى ، مع أن أخذ الفاضل من غلة الوقف بعد المعينات شيء ، والوقف بأصل الاستحقاق شيء آخر.

وبناء على ذلك فان معارضة ابراهيم بن هداب فى شراء الدكاكين لعموم وقف هداب لا أثر لها ، وتصرف ناصر الكثيرى المبني على مراجعته لنا والوقف ليس له وكيل وإذني له فى شراء الدكاكين لأصل الوقف تصرف فى محله . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

رئيس القضاة

(قرار رقم ٨ وتأريخ ١٣٨٠/٦/٩)

(٢٤٧٣ - فتوى فى الموضوع)

« المسألة السادسة» : إذا اوصى رجل على ذريته وانقرضوا وقلنا يرجع وقفه إلى أقرب عصبة الواقف نسبا وثم ابن ابن أخ لأب وبنت ابن أخ لأب : هل يكون لهما أنصافا أو للذكر مثل حظ الانثيين ؟

الجواب : الظاهر ان السائل - وفقه الله - أراد هل الذكر والأنثى سواء فى مسألة رجوع الوقف إلى ورثة الواقف نسبا ، أو للذكر مثل حظ الانثيين ، وإنما أتى بابن ابن الأخ وبنت ابن الأخ تمثيلا فاعتراه ذهول فى التمثيل فقط ، إذ غير خاف على السائل وفقه الله أن بنت ابن الأخ ليست من عصبة الواقف ولا من ورثته ، وأنما هي من ذوي الارحام . وغير خاف على السائل أيضا أن أقرب

ورثـة الـواقف نسبـا إذا رجع الوقف إليهم أنهم لايتلقونه عن آبائهم وانما يتلقونه عن الـواقف ، فيقـدر كأن الـواقف مات ساعـة انقطـاع الموقوف عليهم فينتقل الوقف الى الموجودين من ورثة الواقف نسبا حينئذ .

إذا علم هذا فان الـوقف إذا رجـع إلى ورثـة الـواقف نسبا وقفا عليهم وكان فيهم ذكور وإناث واستوت درجتهم فللذكر مثل حظ الانثيين . وعبارات علمائنا رحمهم الله تعالى طافحة بذلك لاتحتاج الى نقل . وأنما المسألة التى يكون فيها الذكر والأنثى سواء هي مسالة الوقف عليهم ، كأن يقول : وقف على أخيه زيد وأختـه زينب ، أوعلى أولا د فلان وهم ذكـور وإنـاث . والفـرق بينهما أن مسألة السؤال الاستحقاق فيها بالقرابة لا بنص الواقف فأشبهت الارث ، وهذه المسألة الاستحقـاق فيهـا بنص الـواقف لا بالقـرابـة ، فيعمـل بمـدلول لفظه ، ومدلوله استواؤهما كما هو مقرر فى موضعه .

وقـول السـائـل وفقـه الله : وقلنا يرجع إلى اقرب عصبة الواقف نسبا . يفيد معرفته بأن المسألة من مسائل الخلاف ، وأن هذا أحد الأقوال فيها ، والأمر كذلك .

ويفيـد أيضـا أن هذه المسألـة لا تتأتى إلا على هذا القـول ، وليس الأمـر كذلك ؛ بل تتأتى أيضا على ثلاثة أقوال أخر من الأقوال التي قيلت فى المسألة : «أحدها» وهو المذهب المشهور الذى عليه الفتوى فى بلداننا أنه يرجع إلى ورثة الـواقف نسبـا وقفا عليهم لا يختص بالعصبة . «الثانى» أنه يرجع إلى الورثة إرثا ، وهـذا اختيـار شيـخ الاسـلام تقى الدين رحمه الله تعالى . «الثالث» أنه يرجع الى العصبة إرثا وقفا . وفى هذه المسألة أقوال أخر .

(من اسئلة الشيخ عبدالله بن دهيش الاثنى عشر لسماحته)

(٢٤٧٤ - لـــو أفتي بجعـــل فواضلهـــا فى الجهـــاد ، أو عمارة المساجد وورثته اغنيـــــاء)

قولـه : وفضـل موقوف على معين استحقاقه مقدر يتعين ارصاده . يعنى فردا أو أفـرادا معينـين كاثنـين أوثلاثة ، وسواء كانوا معينين فى أصل الوقف بأن وقف على أولاد زيـد فيكـونوا خمسة عشر لكل واحد عشرة ، فانه بمصيره يصير نظير المعينين .

ومن هذا ما يوجد له فاضل من الأوقاف كالدور والدكاكين التي ليس فيها إلا أضحيـة واحـدة ، والأجرة عشرة آلاف ، يشتري أضحية بها يمكن أن يشتريه الناظر بثلاثمائة أو بمائتين ، لمن الباقي ؟

فعند الأصحاب أن هذا يرصد أبدا ولا يتعرض له ، خشية أن يخرب الوقف ، ونحو هذا. وعند الشيخ أنه يتعين صرفه في الحال بشرط استغناء الوقف عنه .

ثم تعرف أنه يتعرض لها من التلف والاتلاف ، لاسيما في هذه الأزمان التي خفت فيها الأمانة .

فاختيـار الشيـخ أقـوى ، وينبغي أن يكون العمل عليه إذا كان الوقف عامراً كل العمار. أما إذا كان مترددا بين الحاجة وعدمهـا فُرصِد بعض وصُرِف بعض جاز . أما إذا كان خاربا فلا يدخل في كلام الشيخ أنه يصرف .

وأحد الأقوال في ذلك أنه يكون مثل منقطع الآخر ، فيصرف في أقرب ورثته نسبـا ، وهـذا المفتى به كثيرا حتى في الـوقت الحـاضر ، وهذا ليس بمتعين ، تشبيها له بالمنقطع ، والمنقطع فيه أقوال .

ولو حكم آخر لقوة نظره بخلاف ذلك فقال: للفقراء، أو كذا. ما أبعد، ولا يخرج عن حق ، فان كثيرا يحسبـون أنه شيء ضربة لازب ، بل هو مصرف . فمثـلا لو يحتـاج لفـواضل هذه الأوقاف في الجهاد أو بناية المساجد كان له وجه ، ولا سيـما إذا كانـوا أغنيـاء وهي تغـل زيادة على المعين فيها . قد يوقف بيت في أربع أضاحي فيؤجر بسبعين الف فهي تنفع في كذا وكذا .

ولو قيل ان الذي في أضحية جاء فيه عشرة آلاف فيجب مأتي أضحية . هذا قول ، ولكن فيـه مافيـه ، لا سيـما والـوقف على الضحـايا على الأموات ليس للسلف فيه كبير رغبة ، ولم يؤثر عنهم شيء كثير فيه شهرة ، أكثر ما يؤثر عنهم ما هو شيء يصلح دليـلا . امـا بالنسبـة إلى هذه الكميـة فليس مشـروعـا . والفاضل كانت اشياء ضئيلة في وقت أهل الدعوة ، أما الآن فكثيرة .

ولو فعل على هذا القول فالنفع موجود باللحوم ، إلا أن الانتفاع بالنقود أتم.

(تقريرات)

(٢٤٧٥ – واذا اتفقوا على أن يبنوا بها يخصهم من الغلة مسجدا ويجعلوا ثوابه لوالدهم جاز)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم عبدالعزيز الحمد البسام سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وبعد : بالاشارة إلى خطابكم لنا المؤرخ فى ٨٩/٢/٢٥ ومشفوعه وصية والدكم ، وتسألون عن مسألة وهى : توفي والدكم رحمه الله وأوصى من ثلث ماله بأضحيتين واحدة له ولزوجته ، والثانية لوالديه ، وقد خلف ثلثا كبيرا يكفى بعضه لبناء مسجد ، ويشترى بالباقي بيت لتغطية قيمة الأضحية فهل يجوز بناء المسجد من الثلث ؟

والجواب : جرى اطلاعنا على نص وصية والدكم ، والمتعين هو أنه يشترى بجميع الثلث عقارا يكون هو الثلث ، والمقدم من غلته عمارته ، ثم الاضحيتان ، والباقى إلى أقرب ورثته نسبا وقفا عليهم . فاذا وافقوا على أن يبنوا بها يخصهم من الغلة مسجدا ويجعلون ثوابه لوالدهم فلهم ذلك . . والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ١٠٧٩ فى ١٣٨٩/٥/٢٤)

(٢٤٧٦ – إذا لم يوجد من يعلم القرآن فى بلد الوقف)

الرياض . الاخ ابراهيم الشايقى .

ج – ١٣٥ – بشأن ديوان (١) الغرب الذي فى قصر عبدالله فى ضرما . قف . لا يصرف هذا الديوان إلا لمن يعلم القرآن فى الموضع الذي عينه الواقف . ومتى كان لايوجد معلم للقرآن فى ذلك الموضع فيصرف إلى من يعلم القرآن فى المحل الأقرب إلى هذا الموضع ، لأن الواقف قصد جنس هذه القربة .
لمعلوميتكم بارك الله فيكم .

(ص/م ١٦٨٤ فى ١٣٧٤/١٢/٣)

---

(١) الديوان هنا : الربع

(٢٤٧٧ - إذا وقف على معلمى الأولاد أو على الجهاد ولم يوجدوا)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ صالح العلي بن غصون قاضى شقراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلي كتابكم بتأريخ ١٠ / ٤ / ٧٦ المتضمن السؤال عن الأسبال المخصصة لمعلمى الأولاد وعلى الجهاد ، وكيفية مصرفها فى الوقت الحاضر ، نظرا لأن التعليم الآن يقوم به الناس بمكافآت ، وكذلك الوقف على الجهاد ، هل يصرف فى جهة حتى يوجد الموقوف عليه أم ماذا يعمل فيه ؟

والجواب : الحمد لله . الأولى صرف الموقوف على معلمى الأولاد لدار الأيتام إن لم يوجد مدارس لتعليم الأولاد ينطبق عليها مصرف هذا الوقف فى بلدكم أوماجاورها .

وأما الوقف على الجهاد أرى أن يرصد فى الوقت القريب إلى أن يوجد متطوع للجهاد فيدفع إليه ، والله يحفظكم .

(ص / ف ٢٧٨ فى ٢٣ / ١٣٧٦٤)

(٢٤٧٨ - سبلت قليب على مدرس صبيان فتعطلت ولم يوجدوا)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضي الدوادمى سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا استفتاء من تركي بن غزاى المريبض تجدونه مرفقا بكتابنا هذا ، يذكر فيه ان لوالده فى الدوادمى قليبا سبلها على مدرس الصبيان فى الدوادمى من مدة خمسة واربعين عاما ، ولها ثلاثون سنة ميته . الى آخر ماذكره . ويسأل هل لهم حق او تصرف فيها؟

ونفيدكم بأنه ليس لهم أي حق أوتصرف إلا إذا نص الموقف على نظارتهم عليها . أما غلتها فتصرف فى جنس جهة ما نص عليها الواقف كمن يدرس فى المسجد ، أوفى مكان غيره من البلاد ، اونحو ذلك مما يشابه ما ذكرنا ، ويمكنكم التسبب فى إصلاحها كجزء من ولايتكم . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص / ف ٤٨٧ فى ١١ / ٣ / ١٣٨٣)

(٢٤٧٩ - اذاتعطلت المدرسة.جاز أن تجعل مكتبة عامة مؤقتا)

من محمد بن ابراهيم إلى الاخوان الكرام عبدالله الضاوى وناصر العبد الكريم وزامل الدريس وعبدالرحمن العقيل ومدلج المدلج اعيان اهالى حرمة سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقد وصلنا كتابكم، وما ذكرتم فيه جرى الاطلاع عليه ، لاسيما ذكركم أنه يوجد لديكم بناية مدرسة تعطلت منافعها منذ أن فتحت وزارة المعارف مدرسة ابتدائية فى مكان أوسع منها ، وقد رأيتم جعل محل هذه المدرسة مكتبة عامة لخزانة الكتب والمطالعة فيها. وهذا إجراء لابأس به إذا كان ذلك مؤقتا إلى حين تدعو الحاجة إلى إعادة التدريس فيها كما سبق، وحينئذ يلزم اعادتها مدرسة.

أما ما ذكرتم من وجود وقف ضئيل عليها يصرف لمن يقوم بالتدريس فيها ، وتستفتون هل يجوز نقل هذا الوقف إلى سقاية ماء عامة لدواب أهالى حرمة وغيرها من دواب عابري السبيل ، لأن هذا المسقى كاد يتعطل لعدم وجود وقف يكفى لصب الماء فيه . وهذا شيىء لا أراه موافقا؛ بل يبقى هذا الوقف على المدرسة وتصرف غلته الى قيم المكتبة مؤقتا إن احتاجت إلى قيم يعمل عملا يستحق به تلك الغلة.

أما المسقى الذي أشرتم إليه ، وأن الجماعة طالما كانوا يتبرعون لفلاح وقفه كل عام فجزاهم الله خيرا ، والله لايضيع أجر المحسنين. والسلام عليكم .

(ص/ف ٥٧٩ فى ١٣٧٨/٦/٢٥)

(٢٤٨٠ - هل تتولى الجماعة الخيرية لمدارس تحفيظ القران على المدارس القديمة وتعمر بعضها ببعض ، وتنفق أجرتها فى تعليم القرآن)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن فريان رئيس جماعة الخير لتحفيظ القرآن بالرياض وتوابعها سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

بالاشارة إلى كتابكم رقم ٧٥ وتأريخ ٨٨/٦/١٠ الذي تسألون فيه عن مسألة ، وهي هل يجوز تولي الجماعة الخير ية لمدارس تحفيظ القران القديمة ،

واخذها ممن هي بيده الآن ، وتعمير بعضها ببعض ، وانفاق إجارها فى تعليم القران .

والجواب : لا يظهر لنا جواز ذلك الحكم . ونسال الله لنا ولكم التوفيق .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٢٥٩٥/١ فى ١٣٨٨/٩/٥)

(٢٤٨١ - إستبدال دور الأيتام بدور التربية والشئون الاجتماعية)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الأمير مساعد بن عبدالرحمن وزير المالية والاقتصاد الوطنى والى حضرة صاحب المعالى الشيخ عبدالرحمن ابا الخيل وزير العمل والشئون الاجتماعية .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم الموجه إلينا منكم بعدد ٣١٠ وتأريخ ٨٦/٢/١٦ بخصوص إيضاحكم فكرة المناقلة بالعقارات التابعة لداري التربية والشئون الاجتماعية لكل من مكة المكرمة والمدينة المنورة . وتذكرون أن اللجنة كلفت لبحث الاجراءات اللازم اتخاذها عند ما يتقرر البيع، وأن اللجنة أوصت باستئذان جلالة الملك حفظه الله قبل اتخاذ أي إجراء ، وأن جلالته رغب الاستيضاح منا والتأكد من عدم وجود مانع شرعي يحول دون جواز المناقلة ولوجاهة ما ذكرتموه فى خطابكم حسبما جاء في المادة الأولى والثانية والثالثة والرابعة منه ، فانه لا يظهر لنا مانع شرعى من جواز استبدال مافيه تحقيق مصلحة الأيتام بهذه الدور ومايتبعها ، على أنه يتعين أن تكون الأمكنة المراد استبدالها بالدور المشار إليها فى مكان صالح ومتصل بالبلد ، على أن تسجل وقفيتها فى المحكمة لموقفيها ، وعلى أن يشترك فى المناقلة مندوب من محكمة مكة فيما يختص بدور أيتام مكة ؛ ومندوب من محكمة المدينة فيما يختص بدار الأيتام فيها . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ٢٠٦٦/١ فى ٨٩/٣/٣٠)

(٢٤٨٢ - بيع مصعد درج الكعبة وصرفه)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ٩١١ فى ٩/١٠/٧٢ المرفق به المعاملة الواردة من النيابة رقم ٧٨٠٤ فى ٧/٩/٧٢ بصدد المدرج الموجود بجوار بئر زمزم ، وما اقترحته مديرية الأوقاف بشأنه .

ونفيدكم أنه إذا كانت الحال كما ذكر جاز بيعه وصرف ثمنه فيما هو من جنسه مما يصعد منه إلى الكعبة المشرفة ، فان كانت غنية حالا ولا تتوقع حاجتها إلى ذلك فيما بعد صرف ذلك أوما يفضل عن كفاية ماذكر في مصالح الكعبة المشرفة من ترميم ونحوه ، فان لم تحتج إلى ذلك حالا بوجود مايكفى ولم تتوقع حاجة الكعبة فيما بعد ذلك جاز صرفه في عمارة المسجد الحرام . والله يحفظكم .

(ص/م فى ٢٤/١١/١٣٧٢)

(٢٤٨٣ - إذا لم يوجد من الهنود عابر سبيل صرف فى ابناء السبيل من غيرهم)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضى نماص سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استرشادك الموجه إلينا منك برقم ١١٨٣ وتأريخ ٢٩/٨/١٣٨٦ بخصوص ما تقدم به ناظر أوقاف مسجد آل نجيح من بنى عمرو من أن لديهم أوقافا زراعية على عابر سبيل من الهنود ، وأنهم فى الوقت الحاضر لا يمر أحد منهم ، ويسأل هل يجوز له صرف مصالح الأوقاف المذكورة على تفطير الصائمين فى المسجد ، أوفى عمارة المسجد أو أية طريق مشابه لهذا ، وتطلبون إرشادنا .

ونفيدكم أنه ينبغى صرف غلات هذا الوقف فيما يشبه جهة المنصرف عليها وقد تعذرت . فاذا لم يوجد من الهنود عابر سبيل فيصرف على ابناء السبيل من غير الهنود . وبالله التوفيق . والسلام

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٣٤٩١/١ فى ٢٣/١١/١٣٨٦)

(٢٤٨٤ - أين يصرف تمر الصوام الذين لايفطرون في المساجد)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضي محكمة الدلم سلمه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته : وبعد :

فقد اطلعنا على كتابك لنا برقم ٨٧٢/١ وتأريخ ٢٣/٨/١٣٨٠ وفهمنا ما ذكرته ان عندكم من وقف الصوام في الدلم الفين ومئتين وثمانية وخمسين ريالا ، وأنك رأيت أن تشتري منها بألف ريال مداد للمساجد ، لأن المساجد في حاجة اليها ، والباقي تفرقه على الفقراء والمساكين في الدلم ، لأن الصوام اليوم لايفطرون في المساجد ، وتطلب منا الفتوى في هذا ؟

والجواب : أنني لا أرى صرف هذه الدراهم في مداد للمساجد ، وانما تصرف في الجهة التي وقفت عليها فيشترى بها تمرا طيبا ، وكل مسجد موقوف على صوامه يقسم قسطه على فقراء محلته ، ويبين لهم ان هذا التمر وقف على تفطير الصوام في رمضان ليفطروا منه كل يوم . والله يحفظكم والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٨٩٥ في ١٢/٩/١٣٨٠)

(٢٤٨٥ - صرف وقف على الضيوف لبعض فقراء عائلات الموقفين مؤقتا)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم الشيخ صالح بن هليل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابكم الكريم المؤرخ ١٣/٢/١٣٧٧ المتضمن السؤالين - الأول عن الأوقاف التي وقفها أصحابها الماضون على الأضياف الذين يضيفون بمحلاتهم بمعنى يقومون بضيافتهم من هذا الوقف مابقي الوقف على الدنيا والأضياف قلوا اوعدموا ، ويوجد بعض عائلات الواقفين بحاجة شديدة ، ويطالبون بتوزيع ريع هذه الأوقاف عليهم ، وتسألون هل يصح توزيعها على هؤلاء الضعفاء. إلى آخر السؤال ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان الأمر كما ذكرتم من شدة فقر عائلات الواقفين المذكورين ، فان غلة الوقف تدفع لهم دفعا مؤقتا بحاجتهم الشديدة ولو مع وجود الأضياف الموقوف عليهم ، ومتى اغتنوا عنه عاد لأولئك الضيفان

المذكورين في الوقف ، ومتى عدموا أو فضل منهم شيء جاز صرف غلته مؤقتا الى ضيفان أقرب محلة تليهم، والتصدق به على الفقراء .

(ص/ف ٢٥٦ في ١٢/٣/١٣٧٧)(١)

(٢٤٨٦ نقل أوقاف بئر تغير ماؤها)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس محكمة القنفذة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقد اطلعنا على الأوراق الواردة إلينا منكم برقم ١/٩٣٦ وتاريخ ٢١/٦/١٣٨٨ بخصوص ماوردكم من فضيلة قاضى المظيليف حول بئر مثيبة وأوقافها ، وماقدمه الشيخ ابراهيم يحيى العجلانى من أن البئر أصبحت غير صالحة للشرب فى الوقت الحاضر لتغير مائها ، ولقلة السكان حولها . وقصده نقل اوقافها على بئر أخرى عائدة لأولاد الواقف صالحة للشرب وفى وسط القرية. إلى آخره .

والجواب : الحمد لله. إذا كان أولاد الواقف سيقفون البئر الصالحة بدلا من الأولى التى تغير ماؤ ها وكان فى ذلك غبطة ومصلحة للوقف فى الحال والمآل من ناحية مساحة الأرض وقيمتها فلا بأس بصرف أوقاف تلك على هذه وعمارتها منها، فاكملوا مايلزم ، وإليكم الأوراق برفقه . والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٥٨١ في ١٧/١١/١٣٨٨)

(٢٤٨٧ - يشترى عقار بثمن العبيد المحررين)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة القنفذة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فنبعث لكم بالاستفتاء المقدم إلينا من خلف بن عبدالخالق القرني لاطلاعكم على ما ذكره من أن والده اوقف مزارع له قبل وفاته ، وأوقف على عمارتها خمسة عبيد ، وأن الحكومة بعد أن حررت الأرقاء وكانوا ضمنهم عوضت

---

(١) « السؤال الثاني » تقدم في (باب الصلح)

أهـل هذا الـوقف أربعـة عشـر ألف ريـال ، ويذكر أن هذا المبلغ باق لديهم ، ويسأل ماذا يعملون به ؟

وقـد أحببنـا أن تكون فتوانا للمذكور بواسطتكم ليحصل منكم التحقق قبل الافـتـاء عما ذكـره ، فاذا كان ماذكـره صحيحا فيفتى بانه يتعين شراء عقار بثمن هؤلاء العبيـد تحقق فيـه الغبطـة والمصلحـة ، ويكون وقفا على الموقف المذكور تصـرف غلتـه فيـما يحتاجه ، ويكون مشترى العقار المذكور بمشاورتكم. وبالله التوفيق. والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ٢٢/١ في ١٣٨٥/١/٣)

(٢٤٨٨ - اذا تعذر مشترى العبيد فيصار إلى مافي معناه)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم أحمد المحمد المحمادى سلمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

وصلنـا كتـابـك المـرفق بصـورة وصية جدك عبدالعزيز بن محمد المحمادي ، الـذى أوصى بملكـه المسمى (القليتيـة) فى شعيب سمغان بالزلفى يعتق أربعة عبيد لمن سهاهم وأضاحى وغيرها ، وذكرت أنكم جمعتم من ريع الملك واعتقتم عبـدا واحـدا، ثم جمعتم ما يقـارب أربعـة الآف وتعذر عليكم مشترى عبد فى الـوقت الحـاضـر، وتسأل ماذا تصنعـون بالفلوس المـوجـودة ، وأن الملك الآن لايريع إلا ريعا ضعيفا نظرا لقلة المياه . . الخ

والجـواب : الحمـد لله المتعـين عليكم تنفيـذ كل ما أوصى به جدكم من ريع الملك المذكور. ومادام تعذر عليكم مشترى عبيد فى الوقت الحاضر ولستم بأمل تحصلون عبيدا تباع ، فالذي نراه عند تعذر مشترى العبيد يصار إلى مافى معناه مما ذكره العلماء رحمهم الله تعالى من أوجه البر والاحسان ، والله تعالى إذا علم من العبـد صدق النيـة والعـزم على فعل ماتعين عليه وعجزه عنه أثابه الله على نيتـه ، وأعـاضـه عما منعـه بأشياء هيئها له . وقد قال تعالى في محكم كتابه (فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ . فَكُّ رَقَبَةٍ . أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ . أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ)(١) فقـرن تعالى إطعام اليتيم القريب

---

(١) سورة البلد - الايات ١١ - ١٦

والمسكين المعدم بفك الرقاب ، مما يدل على أهمية هذا وعظم ثوابه . وفي معنى هذا جملة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية

وعليه فأنتم تجمعون قيمة العبد ، ثم تتصدقون بها على أفقر من تجدونه في قرابة الموصي ، وإن كان فيهم أيتام أومدينون فهم أولى ، ولايحل أن يحابى أحد من غير المستحقين . والسلام عليكم .

(ص/ف ١/٨٨٩ في ١٣٨٧/٤/٥)

(٢٤٨٩ - اذاتعطل الحسو الوقف وضع مكانه أنبوبة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنرفق لسموكم بهذا المعاملة الواردة منكم برقم ٢١٣٢ وتأريخ ٧٨/١٢/٥ الخاصة بشكوى عبدالله الحسون بشأن الحسوالكائن في الجردة من بلد بريدة .

ونفيد سموكم أنه بتأمل قرار هيئة التحقيق في أراضي بريدة برقم ٢٤ وتأريخ ٧٨/١٢/٥ مع كامل أوراق المعاملة اتضح مايلي :

١ - أن الحسو المذكور وقف حسبما شهدت به البينة لدى هيئة التحقيق من كلام الشيخ عمر بن سليم رحمه الله ، ومن بقاء هذا الحسو السنين الطويلة للانتفاع العام من وضوء وشرب بهائم وغير ذلك .

٢ - أن مصالحه قد تعطلت لكثرة المياه من العيون واكتفاء الناس بها كما قرر ذلك قاضي بريدة الحالي الشيخ صالح الخريصي في خطابه لأمير القصيم برقم ١٦٣وتاريخ ٧٨/١٠/٢٤ .

وبناء على ذلك فان الذي نراه أن يجعل في موضع الحسو المذكور انبوبة ماء (بازان) لأن ذلك أقرب الى غرض الواقف، والدكان الذي بجانبه يبقى على حالته تكون غلته لمن يلاحظ (البازان) ويصلح ما يحصل فيه من خلل .

أما دعوى ورثة محمد العبد الله السلم في الجردة فقد ذكرت الهيئة انه قد نظرها فضيلة قاضي بريدة الاسبق الشيخ عبد الله بن حميد بموجب حكمه المرفق صورته اه . وبالاطلاع على صورة الحكم المشار اليه وجدناه منهيا للقضية

ولكنه بصفة مجملة لا يتمكن معها من تمييزه والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣٢٧ فى ١٣٧٩/٦/٧

(٢٤٩٠ - بيع الحسو ونقله فى بيت للأولاد لا يجوز)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرمة منيرة الماجد سلمها الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقد وصلنا خطابكم وفهمنا ماتضمنه من استفتائك عن حكم نقل وقف أبى عيالك الذي فى حائل (الحسو) الذى يشرب منه الناس ، وبظهور البازانات استغنى الناس عن شرابهم من الحسو ، وتريدون نقل هذا الوقف في بيت للعيال إلى آخر ما ذكرت .

ونفيدك أن هذا لايجوز شرعا. وبالله التوفيق. والسلام عليكم . (١)

(ص/ف ١٣٨١/٣/٥)

(٢٤٩١ - إذا وضعت أنبوبة ماء بدل البئر وكان الضرر من مائها أكثر)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم أمين مدينة الرياض الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ٧٥٨ وتأريخ ٧٦/٣/٤ المرفق به المعاملة الخاصة بمطالبة صالح بن عسكر بتقدير قيمة البئر الكائنة في الحلة الداخلية المسماه (عسكره) أوتعويضه عنها أو عدم وضع البزبوز فيها .

أفيدكم أننا لانرى المعارضة عنها : لأمور أهمها أنه متعسر جدا إن لم يكن متعذر أن يبذل ذلك العوض في مثل هذه المسقاه الوقف ، وحينئذ من المناسب أن يتفق مع ابن عتيق الذى في حوشه استحقاق إدخال ماء المذكورة سابقا ، لأن ماء البزبوز أكثر من ماء المسقاة الأولى وأعظم ضررا . وإذا حصل الاتفاق مع ابن عتيق بشيء يرضيه ويترك الماء يسيح في حوشه ، أو يحفر له بلاعة ، أو ياذن للبلدية بذلك فهو موافق .

(١) وتقدم أن مثل هذا مخالف لشرط الوقف

وإذا حصل الاتفاق معه فينبغي أن يحتاط للمسقاة السبل ولزاها ، بأن تدفع البلدية وثيقة أنها عارية عند البلدية على حسب ما أوضحناه لكم في خطابنا رقم ١٣٩ وتأريخ ٢/٣/٧٦ على معاملة آل عمران في قليب (قليصه) والله يحفظكم .

(ص/ف ١٤٩ في ٨/٣/١٣٧٦)

(٢٤٩٢ - وقف قطعة أرض مجمعا للأمطار فلم تصلح)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي محائل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا استفتاء من عمر بن هادي بن فاهمه ، ويذكر فيه أن له أخا أوقف قطعة أرض لتكون مجمعا للأمطار لانتفاع أهل القرية بها ، وأنه عند اعداد القطعة لغرض الوقف وبعد نزول المطر وتجمعه فيها لم يمكث إلا اثني عشرة ساعة ، وبذلك تعذر قصد الواقف ، ويرغب أخو الواقف تغيير الوقف إلى ما فيه منفعة للجهة الخيرية .

ونفيدكم أنه بعد تحقق ماذكره المستفتي فلا بأس من نقل الوقف إلى مايشبه ما أراده الواقف كأن يبحث عن أرض صالحة لتجمع المياه فيها في مكان يمكن الانتفاع بها فيه فيشترى بثمن القطعة الموقوفة ؛ فان تعذر ذلك صرف إلى ما أراده الموقف من توفير الماء وسقيه على نظركم . والله الموفق . والسلام عليكم

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٦٦٩ في ٢٤/٩/١٣٨٧)

(٢٤٩٣ - الميضأة والمرحاض خارج المسجد)

قوله : ولايجوز غرس شجرة ولا حفر بئر بمسجد

س : بيت الخلاء عند المسجد ؟ .

ج : إذا كان سيعتنى به . أما إذا كان سيهمل فبعده عن المسجد هو المطلوب .

وكان معتاد في بنايات مساجد نجد القديمة إذا عينوا أرض مسجد ، قالوا :

هذا محل بئر، هذا محل المدخل . المقصود الشاهد منه البئر فانها هامة تخرج رجله من الميضأة إلى المسجد . (تقرير)

(٢٤٩٤ - إذا حصل من الحمامات ضرر على المسجد الغيت واكتفى بانابيب للوضوء)

من محمد بن ابراهيم إلى معالى وزير الأوقاف والحج

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقد رفع لنا جماعة مسجد المريقب الواقع فى وسط الرياض عن حالة مسجدهم ، ومايحصل فيه من الزحام ، حيث أنه يقع فى مكان مزدحم بالسكان ، وعند محل الحراج ، ويحتاج إلى توسعة .

فنأمل الغاء الحمامات التى تبع المسجد ويكتفى بحجرة البزابيز للوضوء ، وذلك أن الحمامات لاتتحمل لكثرة من يردها ، فيحصل بذلك ضرر كثير عظيم على المسجد من كثرة الروائح ، فينبغى أن تتبع الحجرتان المسجد توسعة له ، للحاجة الماسة إلى ذلك . والسلام .

(ص/ف ٥٥٦ فى ١٣/٤/١٣٨٢)

(٢٤٩٥ - فرش المسجد النبوي بالسجاد الايرانى)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم رئيس الشعبة السياسية الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعت على المذكرة الواردة من السفارة الايرانية بجدة ، المتضمنة طلب جماعة من الايرانيين السماح لهم بفرش المسجد النبوي بالسجاد الايراني الفاخر .

ونفيدكم أنه لا يسوغ شرعا السماح لمثل هؤلاء بالقيام بمثل هذا العمل النبيل ، لأنهم أناس بدعيون ، قد اشتهروا ببدعة الرفض الشنيعة المخالفة للدين .

فحينئذ يجابون بأن جلالة الملك المعظم حفظه الله قد تبرع بعمارة المسجد

وفرشه على حسابه الخاص .

أما طلبهم تنجيز المظلة عند باب البقيع ، فلا يخفى أنهم أهل أغراض سيئة وباب البقيع يقع حوله قبور من أهل البيت الشريف ، فاذا كان طلبهم خاليا من التشبث بتلك القبور فبناء المظلة لابأس به بشرط أن يكون على حساب حكومتنا السنية . والله يحفظكم .

(ص/م ٤٢٠ في ١٢٧٢/٩/٣)

(٢٤٩٦ - إقامة حوانيت تحت المساجد أو معارض وقفا عليها)

من محمد بن ابراهيم إلى معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم وتاريخ بشأن إقامة حوانيت أومعارض أسفل المساجد لتكون وقفا على المسجد ، لينفق عليه من ريعها باستمرار صيانتها وتعميرها وإنارتها وتأثيثها، وطلبكم اصدار فتوى عامة في مثل هذا .

وعليكم فنشعركم أن إصدار فتوى في مثل هذا لاتتأتى ، لأن كل مسجد له من الظروف وملابسات الأحوال ماليس للمسجد الآخر، فلابد من فهم المفتى لتلك الأشياء أولاً حتى تصدر الفتوى على اساس صحيح .

أما أصل وضع الحوانيت تحت المسجد فقد ورد فيها نص عن الامام أحمد ، واختلف أصحابه في تفسيره ، فقال بعضهم : ان المراد إذا قصد أحد أن يوقف بيته ابتداء ويجعل أسفله حوانيت ونحوها . وقال بعضهم . إن النص يعم هذا وغيره مما تقتضى المصلحة . وعلى كل فلكل مسجد حكم يخصه ولا يسري هذا على غيره مالم يكن مشابها له من كل وجه . والله الموفق والسلام .

مفتى البلاد السعودية

(ص/ف ١/٤٦٣ في ١٣٨٦/٢/٦)

(٢٤٩٧ - فتوى في الموضوع)

من محمد بن ابراهيم إلى معالى وزير الحج والأوقاف بالنيابه

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد رفع إلينا الأخ محمد حسين عبدالقادر أن تحت مسجد العداس بالفلق

بمكة المكرمة دكاكين ، وأن الأوقاف أجرتها على صاحب قهوة ، وأنه كان يستعملها فيما لايتفق مع كرامة المسجد وحرمته .

وقد قمنا نحو إنكار هذا وضمان كرامة المسجد وحرمته بما يلزم ، إلا إننا نود إفادتنا عن هذه الدكاكين متى طرأت على هذا المسجد . وماهو المستند لاحداثها . فنأمل افادتنا بذلك . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

ص/ف ١١٨٨ فى ١٣٨٨/٥/٢٣)

(٢٤٩٨ - رفع بناء مسجد الهادى وجعل أسفله دكاكين)

من محمد بن ابراهيم إلى معالى وزير الحج والأوقاف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ٤/٣٢٢٥ في ٨٣/٢/٢٩ حول عمارة مسجد الهادي فى الطائف الذي يراد رفع بنائه وجعل أسفله دكاكين ، المرفق به صورة خطابنا رقم ٦١٣ وتاريخ ٨٠/٧/٣ الموجه إلى نائبنا فى المنطقة الغربية جوابا على خطابه رقم ٨١١٨ وتاريخ ٨٠/٤/٢٠ المشفوع به استفتاء مدير أوقاف الطائف بشأن إعادة بناء المسجد المذكور ، متضمنا الاذن لهم بالبناء ، على أن لا يكون فيه ضرر على أحد . الخ .

ونفيدكم أن العلماء قد صرحوا بجواز بناء المسجد وجعل أسفله سقاية وحوانيت إذا أراد أكثر أهله ذلك كما صرح به في «الاقناع» ، «والمنتهى » . قال فى ((المنتهى وشرحه - ج ٢ ص ٥١٧)) : ويجوز رفع مسجد أراد أكثر أهله - أي جيران المسجد - ذلك - أي رفعه - وجعل أسفله سقاية وحوانيت ينتفع بها؛ لما فيه من المصلحة . والسلام عليكم .

(ص/ف ١/٧٩٨ فى ١٣٨٣/٤/٢٨)

(٢٤٩٩ - بناء دكان فى أرض عائدة لمصلحة مسجد ولاضرر عليه)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم صاحب السمو الملكى وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جوابا لخطاب سموكم المرفق رقم ٥٧٨ فى ١٧/١/١٣٨٣ بشأن قضية محمد بن فائع قديمى ومعارضة ابراهيم أبو علام له فى الدكان الذي بدأ بناءه في الأرض العائدة لمصلحة مسجد رجال ألمع .

نفيد سموكم أنه جرى الاطلاع على كامل المعاملة الخاصة بالقضية المشار إليها والمرفقة بهذا بما فيها الصك من فضيلة قاضى رجال ألمع برقم ٩٥ فى ١٦/١١/١٣٨٠ المتضمن أن بناء الدكان في مصلحة المسجد لرفع ضرر السيول ، وأنه لاضرر على المسجد من بنائه ، وتقويم قيمته قدرها ثلاثمائة ريال بموافقة عقال رجال ألمع يسلمها القديمى لمصلحة المسجد ، وأن يؤخذ على القديمى تعهدا بعدم العلو على البنايات الموجودة فى الموقع المشار إليه ، لئلا يحصل من ذلك ضرر فى المستقبل على المسجد . فظهر لنا أنما قرره القاضى ظاهره الصحة ، فلا يلتفت إلى معارضة المشار إليه . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ف ١/٧٦٧ فى ٨/٥/١٣٨٣)

(٢٥٠٠ - هدم خلاوي وزاوية وبناء أسفلها حوانيت وأعلاها مسجد)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم المؤرخ ٢٨/٤/١٣٧٢ المرفق به عريضة حسن بن محمد سعيد صدقة حول تشكيه من حامد أزهر وكيل مديرية الأوقاف بخصوص أوقاف جده بهرام أغا الشريفى ، فقد اطلعت على الوثائق التى بيده ، وعلى الصك الصادر في القضية من رئيس المحكمة الكبرى بمكة الشيخ عبدالله بن دهيش برقم ١٥ وتأريخ ١٠ محرم ١٣٧٢ المتضمن الحكم لحسن عبد الرحمن صدقة على مديرية الأوقاف بشأن الخلاوي والزاوية التى هدمتها مديرية الأوقاف وجعلت أسفلها حوانيت وعلوها مسجدا ، وعلى نقض الرئاسة للحكم المذكور ، فظهر صحة الحكم المذكور وعدم صحة نقض الرئاسة له . أما بالنسبة الى الخلاوي فواضح . وأما بالنسبة إلى الزاوية فحكم الحاكم صحيح بأي اعتبار؛ لأن غاية الزاوية أن لاتكون من أوقاف آل أغا ، وأن نظارتها إلى

مديرية الأوقاف ، فان للأصحاب في هذا «طريقين» : أحدهما - طريق ابن حامد ومن تبعه وهو المنع من هذا التصرف مطلقا . الثاني طريق القاضي وأصحابه، وهذا الطريق مشروط عند أربابه أن يرى هذا التغيير أكثر الجيران، وهو مفقود فى هذه المسألة . والسلام .

(ديوان جلالة الملك - الشئون الداخلية برقم ٢٣٢ فى ١٠/٥/١٣٧٢)

(٢٥٠١ - منع شركة الكهرباء من وضع خزان في مسجد العيد)

من محمد بن ابراهيم إلى معالى وزير الحج والأوقاف بالنيابة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى كتابكم رقم ٢٢٦ وتاريخ ٧/٢/١٣٨٧ بشأن طلب شركة كهرباء الرياض إيجاد محطة رئيسية للطاقة الكهربائية بداخل سور مصلى العيد بالرياض مساحتها ٨×٨ متر مقابل أجرة سنوية ، وتطلبون مالدينا فى جواز مثل هذا .

لقد تأملنا ما ذكرتم ، ولم نجد من النصوص الشرعية ما يسوغ مثل هذا الاجراء؛ لأن المساجد بنيت محلا للعبادات ، وليست محلا للارتفاق بالأمور الدنيوية ، أو للاستغلال

مع أننا نقدر ظروف الشركة لو كانت الفتوى تجوز في مثل هذا ، ولكن هذه أمور شرعية يتعين الرجوع فيها إلى مانص عليه العلماء .

وعليه فيمكن الشركة أن تبحث عن محل غير المسجد تضع فيه خزانها

أما ما أشار اليه مدير الأوقاف من وجود حالة مماثلة لمثل هذا فى المنطقة الشرقية فقد علمنا أن الحالة هنالك لاتشبه هذه من كل وجه ، لأنها وضعت هنالك فى رحبة المسجد وخارج سوره ورحبة المسجد تابعة له فى أصل الملكية ، وليست كالمسجد فى جميع أحكامه، ولو فرضنا أنها وضعت داخل سور المسجد ، فاننا لا نرى جواز مثل هذا . والله الموفق . والسلام .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ٢٤١٧/١ فى ٢/٤/١٣٨٧)

(٢٥٠٢ - يصرف فاضل الماء إلى أرض الوقف)

يصرف ماء مبرد (المكينة) في الأرض التابعة للوقف ، وكذا فضلات الماء فيما لو عاد الوقف إلى حالته الأولى .

(انتهى المقصود من فتوى مطولة في وقف في حوطة بني تميم ص.ق ١٧٩ في ٧٨/٥/٥)

(باب الهبة والعطية)

(٢٥٠٣ - هبة أهل البلد أرضا بيضاء لا تصلح)

من محمد بن ابراهيم إلى سعادة وكيل وزير المالية والاقتصاد الوطني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

أطلعنا على كتابكم رقم ٢/٤/٧٤٤٤ وتأريخ ١٣٨١/٧/١٢ كما اطلعنا على الصك المرفق به الوارد إليكم من وزارة المعارف .

ونفيدكم أن الصك المذكور ليس صكا شرعيا ، وإجراء القاضي في غير محله ؛ لعدم بنائها على أساس شرعي ، ولعدم ثبوت ملكية الواهبين لتلك الأرض . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٢٤٣ في ١٣٨١/٩/٢٠)

(٢٥٠٤ - أعطاه اثنان وسكت ثلاثة ، ثم قالوا لم نعطكها إلا توسعة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي الخرمة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابكم رقم ١٦٧ وتأريخ ١٣٨٢/٤/٧ بصدد قضية الحجرة التي بين عبدالرحمن المؤذن وعبدالرحمن وبخيت الصائغ ، وذكرتم أن معظم الاستشكال أن تصرف المؤذن في الحجرة كان بحضور جميع الورثة ولم يحصل منهم له أي معارضة أو استنكار . إلى آخر ما ذكرت ، وتسأل هل يحكم له عليهم بسكوتهم حيث قد علموا ورأوه يتصرف .

ونفيدكم أنه بالرجوع إلى خطابكم السابق رقم ٤٨٥ فى ١٣٨١/١٢/١٦ وجدنا فيه قولكم عبدالرحمن وبخيت الصائغ اعطوا عبدالرحمن المؤذن هذه الحجرة وأذنو له فى التصرف فيها .

وقولكم : وبقية الورثة حاضرون ويعلمون ذلك ولم يمنعوه ، وقد عارضوه فى الوقت الحاضر بقولهم له : ننا لم نعطك إلا للتوسع . ومعنى هذا أن أصل العطية من عبدالرحمن وبخيت الصائغ ، وأن بقية الورثة بعد ذلك وافقوا على هذه العطية .

وإذا كان كذلك فالعطية نافذة للعمل المستمر والتصرف المطلق بحضور الجميع وسكوتهم عن المعارضة . ينبغى أن يؤخذ من المؤذن اليمين على أن العطية من الورثة تمليك لا توسعة . وبالله التوفيق . والسلام .

(ص/ف ٤٩٦ فى ١٣٨٣/٣/١٣)

(٢٥٠٥ ـ من لم يولد إلا بعد صدور الهبة فليس له شىء)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضى الحلوة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابكم وفهمنا ما تضمنه من طلب الارشاد عما وقع لديكم من المسألتين التى حصل عندكم فيهما توقف .

«الأولى» : مسألة المرأة التى وهبت لذرية ابنتها نوره الذكور والاناث ارضا تسمى البديعة السفلى ، وكان صدور الهبة المذكورة من نحو خمسين سنة وزيادة ، وأن من ذرية البنت من لم يولد إلا بعد صدور الهبة ، وأنهم لما ارادوا قسم الأرض الموهوبة جعلوها بين ذرية البنت نورة الذين ماتوا والباقين وأدخلوا معهم من لم يولد إلا بعد صدور الهبة ، ما عدا منيرة بنت نورة فلم يدخلوها فى الهبة ؛ لأن لديهم شهادة بينة تفيد أن الواهبة قد اعطت منيرة عشرين ريالاً قالت هذه فرقتها من البديعة ، وأن فى شهادة أحد الشاهدين ما يفيد عدم التصريح بمثل ماجاء فى شهادة الشاهد الآخر .

«المسألة الثانية» الأرض الموقوفة التى بها تناقل بالبيع من رجل لآخر ، وبجانبها ارض موقوفة سبق أن أخذها البائع الأول بخمسة أريل تدفع كل عام ، ثم أن المشتري الأخير حاول أن ينزل منزلة البائعين السابقين فى قضبان

الأرض الموقوفة ، وأن عصبة الواقف يطالبون برفع يده عن الأرض المذكورة . الخ . . .

«وجوابا على المسألة الأولى» : نقول : مازال أن المدعين بإخراج منيرة من الأرض الموقوفة يدعون بأن منيرة سبق أن أعطيت مبلغا عوضا عن حقها من الأرض وليس لديهم على ذلك إلا شاهد يشهد بطبق دعواهم ، فان عليهم اليمين مع شاهدهم ويقضى لهم . أما من لم يولد إلا بعد صدور الهبة فليس له شيء فى الأرض الموهوبة ، لأن الهبة صدرت من الواهبة فى حق من هو موجود وقت صدور الهبة .

«أما المسألة الثانية» : فالذي يظهر أن المسألة راجعة إلى العصبة أن شاؤا أن يدفعوا له الأرض بالأجرة المعلومة كسابقيه وإلا فلا يلزمهم ذلك ، ولهم حق المطالبة برفع يد المذكور عن الأرض . هذا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/ف ١٢/ فى ١٥/٢/١٣٨٥)

(٢٥٠٦ - ماشك فى دخوله في الهبة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي الأفلاج سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك رقم ٧٩ وتأريخ ٢٢/١/٨١ وفهمنا ما تضمنه من استرشادك عما أشكل عليك في الهبة إذا كان فيها إجمال .

ونفيدك أن ما شك في دخوله في الهبة من عدمه يبقى على أصل الملك السابق ولا تتناوله الهبة إلا أن يقيم الموهوب بينة على دخول المشكوك فيه ضمن الهبة ، فان عجز فعلى المدعى عليه اليمين بنفى دعوى المدعى دخول ذلك ضمن الهبة

وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ٣٣٧ في ١٨/٣/١٣٨١)

(٢٥٠٧ - هبة اللبن في الضرع)

هبة اللبن في الضرع ، ومثله الصوف على الظهر . عند الأصحاب لا يصح ؛ لأنه يختلف . والقول الآخر وفيه قوة صحة هبة اللبن في الضرع والصوف على الظهر ، وهو قياس قول الشيخ وابن القيم ؛ لأنه ليس بمعاوضة حتى يحصل غرر أو ضرر .

(تقرير)

(٢٥٠٨ - العمري)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عمر أحمد باحارث

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا بخصوص ما ذكرته عن والدك أنه أعتق رقيقه مبروكاً وسعيداً ، وأنه وهبهما بيتاً وأربع قطع أراضي زراعية وغيرها بينهما بموجب وصيته ، وذكر من شروط هبته أنه إذا مات أحد المعاتيق فيرجع كامل البيت وما يتبعه للمعتوق الآخر ، فاذا مات المعتوق الآخر رجع المال الموهوب البيت وما يتبعه لورثة الواهب . ويذكر أن أحد المعتوقين وهو مبارك توفي فأخذ المال سعيد ، ثم توفي عن زوجة فقط . وتسأل هل المال رجع إلى جميع وثة الواهب أو إلى الذكور من ورثته . إلى آخر ما ذكرت .

ونفيدك أن مسألة والدكم مع عتيقه هي العمرى التي كانت شائعة في الجاهلية ، وذلك أن الرجل يعطي الرجل الدار ويقول أعمرتك إياها أي أبحتها لك مدة عمرك ، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: « الْعُمْرَىٰ لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ» ولمسلم من حديث جابر بن عبد الله : «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلاَ تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَىٰ فَهِيَ لِلَّذِيْ أعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ » . وبهذا يظهر حكمها من أن الهبة إذا كانت على صفتها صحيحة ، وأن الشرط بتقيدها إلى وقت الوفاة ونحوه لاغ ، قال في « المقنع » على كلامه في الهبة : ولا يصح توقيتها كقوله : وهبتك هذا سنة في العمرى ، وهو أن يقول أعمرتك هذه الدار أو أرقبتكها أو جعلتها لك عمرك أو حياتك ، فإنه يصح ، وتكون للمعمر ولورثته من بعده . اه .

وعليه فإذا كان الواهب قد وهب الدار وما تبعها للمعتقين مناصفة فإن كل واحد منهما يملك حصته منها ملكاً تاما يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم ، وهي لورثته بعده . وليس للواهب ولا لورثته أي سبيل على الهبة المذكورة . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ١/١٩٠ في ١٣٨٤/١/٢٤)

(٢٥٠٩ - الواجب على الأب إذا قسم عقاراً أو أملاكاً بين أولاده)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعيد بن حسين الأحمري

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن رجل قسم عقاراً وأملاكاً بين أولاده وبعضهم غائب والقسمة غير متساوية إلى آخر ما ذكر .

والجواب : الواجب على الأب العدل بين أولاده ، وإذا قسم بينهم شيئاً فيكون بحسب ميراثهم للذكر مثل حظ الأنثيين . وألا يفضل أحداً منهم إلا لمسوغ شرعي : كأن يكون عاجزاً عن التكسب ، أومتفرغاً لطلب العلم ، أو غير ذلك . وعلى الأب إن كان فضل أحداً منهم بغير مسوغ شرعي أن يسوي بينهم : إما برجوع في الزيادة التي خصص بها البعض ، أوزيادة المنقوصين حتى يساويهم بالمتفضلين . وإن كان في المسألة خصومة فمردها إلى المحكمة الشرعية . والله الموفق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٥٦٤ في ١٣٨٦/١١/٢٦)

(٢٥١٠ - دخل على الأب مال من أحد أولاده ، ويريد أن يعطيه من عقاره)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مطلق بن شافي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي شرحت فيه حالتك مع ولدك الكبير الذي ذكرت أنه دخل عليك منه مصالح كثيرة من رواتبه وغيرها ، ولم يدخل عليك من بقية أولادك مثل ما دخل عليك منه ، مع أنه صاحب عائلة . وقصدك تعطيه من عقارك مقابل ما دخل عليك منه ، وتستفتي عن حكم ذلك ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان ابنك مستقل بماله ومتحد به ، وكان يدفع لك ما ذكرته على طريق البر والاحسان بطيب نفس منه ، غير ناو معاوضة منك ولا رجوعاً عليك بشيء ، فهذا قد ملكته وصار من ضمن أموالك ، فليس

لك أن تخصه بشيء من دون إخوته ؛ لأن الله أوجب العدل بين الأولاد ، وقال النبي ﷺ : « اتَّقُوْا اللهَ وَاعْدِلُوْا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ » (١) . ونص الفقهاء أنه يجب التعديل في عطية الأولاد حسب ميراثهم للذكر مثل حظ الأنثيين . وإن كان ابنك لا مال له وإنما هو يعطيك جميع ما يملكه بناء على أنك ستجمعه له أو أنك ستعاوضه عنه بمعنى أنك لست تاركه بدون مال وأنت قد استدخلت أمواله ففي مثل هذه الحالة الظاهر أنه يجوز أن تعطيه بمقدار ما دخل عليك منه بدون محاباة ولا قصد تفضيله على أحد من إخوانه ، وهذا شيء متعلق بذمتك ، وراجع إلى ما تعلمه من نفسك . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١١٩٧/١ في ١٣٨٥/٥/٦)

(٢٥١١ - إذا فضل بعض أولاده لمسوغ شرعي)

ثم نعلم أنه إن كان إعطاء لمسوغ شرعي كأن يكون فقيراً وإخوته أغنياء ، أو لديه مميز من رغبة في العلم ، لا يقصد محاباة ، وإنما هو مراعاة المميزات ، فهذا يسوغ . من فوائده أنه لعل بقية إخوته يطلبون العلم لأجل أن يكونوا مثله .

(تقرير)

(٢٥١٢ - وتقدم لنا أنه إذا أعطاه لأجل محبته إياه فهذا لا يسوغ)

أما إذا فضل بعضاً : لفضيلته ودينه ، أو علمه ، أو فقره ، أو لكونه ذا عيال ، أو مقابلة ما يفعله مع والده . فمثل هذه الأمور مسوغات . أما للشهوة فهذا ممنوع .

(تقرير)

---

(١) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير

(٢٥١٣ – وقول النبي ﷺ : « أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي »)(١)

استدل به على الجواز ؛ ولكن الصحيح أن معناه الوعيد (٢) .

(تقرير)

(٢٥١٤ – س :- إذا شاور إخوته في الحياة ؟

ج :- يجوز إذا استأذن إخوته في وصيته فليس مثل الأول ؛ لأن الوصية لا تكون إلا بعد الموت .

(تقرير)

(٢٥١٥ – إذا أعطى ابنه أجرة مقابل عمله في نخله ، وزوج أبناءه إلا واحداً أوصى له . الخ)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشيخ سعد بن محمد بن اسحق بن عتيق قاضي الحلوه سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلني كتابك الذي تستفتي به عن أربع مسائل واقعة لديكم ، وقد تأملناها ، وكتبنا جوابها كما يلي :

أما « المسألة الأولى » : وهي ما ذكرتم عن الرجل الذي أراد أن يجعل لابنه أجرة مقابل عمله بنخله ؛ لئلا يفر ابنه من عنده كما فر إخوانه من قبله ، فيحتاج الأب حينئذ إلى أولاد الناس يعملون بحرثه بأجرة أكثر من أجرة ابنه ؟

الجواب : الحمد لله وحده . إذا كان الحال كما ذكرتم فلا أرى بذلك بأساً ، وليس هذا من باب التخصيص ؛ بل هو إجارة على ظاهرها .

وأما « المسألة الثانية » : وهي ما ذكرتم عن الرجل الذي زوج أبناءه إلا واحداً ، وأوصى له في مرضه بأن يزوج من تركته أو يعطى منها خمسة آلاف يتزوج بها تعديلا بينه وبين إخوانه .

فالجواب : إن كان الابن قد بلغ سن الزواج قبل وفاة أبيه ، فإن تزويجه

---

(١) أخرجه الستة

(٢) وجاء في بعض رواياته قال : « فلا تشهدني إذاً فإني لا أشهد على جور » وفي لفظ قال : « أيسرك أن يكونوا في البر سواء ؟ قال : بلى . قال : فلا إذاً » .

واجب على أبيه في حياته ، ووصية أبيه له بالزواج صحيحة ، وإن كان الابن لم يبلغ سن الزواج فلا تصح إلا باجازة الورثة ؛ لأن أباه مات قبل أن يجب عليه شيء في حياته .

(ص/ف ٨٤٤ في ١٠/٦/١٣٨٠)

(٢٥١٦ - إذا خصهما لأجل أعمالهما التجارية معه)

من محمد بن إبرهيم إلى المكرم عبد العزيز النعيم

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن رجل زاول الأعمال التجارية مع ابنين من أبنائه حتى نمت تجارته بسببهم ، وتسأل هل يجوز له أن يخصهما بشيء من المال مقابل أتعابهما ومساهمتهما في تنمية تجارته ، أو أن يعتبرهما شركاء معه بحيث يتميزان عن إخوانهما الصغار .

والجواب : قد أوجب الله العدل بين الأولاد ، وقال النبي ﷺ : « اتَّقُوْا الله واعْدِلُوْا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » (١) . ونص الفقهاء أنه يجب التعديل في عطية أولاده بحسب ميراثهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

لكن إذا كان ما ستخص به ابنيك المذكورين بقدر أعمالهما التجارية التي ازدادت تجارتك بسببهما من دون محاباة ولا قصد تفضيلهما عن إخوانهما ولا سيما إذا كانا متشوفين لهذا منك ولولاه لما عملا معك طيلة هذه المدة بدون مقابل ، فالظاهر جواز مثل هذا ، والشيء راجع إلى ذمتك ، وما تعلمه من نفسك . والله الموفق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٣٥٧ في ١٨/١١/١٣٨٦)

(٦٥١٧ - إذا كان إعطاؤه ابن ابنه لأجل تخليص ابنه لأراضيه)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي تنومه سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ١٧٤ وتأريخ ٥/٥/١٣٨٦ الجوابي على

---

(١) وهذا في حديث النعمان بن بشير الذي أخرجه الستة وفيه « فرجع أبي في تلك الصدقة »

استفسارنا بخصوص استرشادك عما ذكرته من أن رجلا له ثلاثة بنين وبنتان ، وكان لأكبر أولاده ولد سماه بجده ، فنحله جده أحسن ما كان يملك من أراضيه الزراعية ، وطلب منكم الجد إثبات هذه النحلة شرعاً ، وتذكرون أنكم استدعيتم الجد وطلبتم منه الافادة عن أسباب نحلته حفيده هذه النحلة ، فذكر أن إبنه أبا الحفيد كان السبب في استخلاصها من أخصام اعتدوا عليها ، كما أن لتسميته باسمه تقديراً له في نفسه ؛ لهذا كانت منه هذه النحلة .

وحيث كان هذا السبب فلا يظهر لنا بأس في صحة هذه الهبة ، وفي جواز إثباتكم إياها . وبالله التوفيق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/١٩٦٩ في ١٣٨٦/٧/١٩)

(٢٥١٨ - إذا أقرض أحد أولاده)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن صالح سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة إلى كتابك الذي تسأل فيه عن « مسألة » وهي : رجل له أولاد عدة ، وكانت له دار صغيرة ضيقة ، فأراد أن يشتري داراً أكبر منها بمبلغ أربعين ألف ريال ، وعرض على ابنه الأكبر يقرضه نصف ثمن هذه الدار لكي يكون له نصفها ملكاً خاصاً دون غيره من الأولاد ، رغبة منه في بقاء ابنه هذا في جواره لنقصه في بعض أموره ، علماً بأنه لم يعط بقية الأولاد شيئاً في مقابل ذلك ، مع أن فيهم المحتاج والقاصر ، فهل يجوز ذلك ؟

والجواب : سؤالك يشتمل على « مسألتين » :

« الأولى » : إقراضك لهذا الشخص في مقابل نفعه لك .

« الثانية » : كونك فضلت أحد أولادك على البقية .

أما « الأول » : فالأصل في مشروعية القرض أنه عقد إرفاق وقربة ، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن أصله ؛ لأنه والحالة هذه إنما أقرضه لأجل الزيادة لا لاءرفاق ولا قربة ، وهذه الصورة التي سألت عنها من باب القرض الممنوع ؛ لأن القرض مقصود بالقصد الثاني ، والمقصود بالقصد الأول هو بر ولدك لك ، ويجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالا . وبناء على ذلك لا يظهر لنا مانع منه .

وأما « الثانية » : فجائزة بشرط أن من عمل مثل عمله معك من أولاده تقرضه مثله ؛ لعموم قوله ﷺ « اتَّقُوْا الله وَاعْدِلُوْا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » (١) . والسلام

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٦٠٤ في ١٣٨٨/١١/١٧)

(٢٥١٩ - الوصية لابن الابن يشترط فيها)

حضرة صاحب السماحة والمكرمة ، مفتي الديار العربية السعودية الأكبر ، الشيخ الجليل محمد بن إبراهيم الأفخم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

أسأل الله أن يسبغ علينا وعليكم نعمة الاسلام ، لا خافي سماحتكم أن لي سبعة أولاد وبنتان وزوجتان ، ولدي مال ، وواحد من أبنائي له ابن ، والابن المذكور متزوج ، وله أولاد ، وفي خدمتي الآن ، وكتبت وصية وهذا نصها : أقول وإنما محمد راجح الرويثي وأنا بحال الصحة وعدم الموانع الشرعية : بأني أعلم أن الدنيا فانية ، والآخرة باقية ، وأن ليس للانسان إلا ما سعى ، وأن سعيه سوف يرى ، ثم يجزاه الجزاء الأوفى . فقد أوصيت وتصدقت على ابني عطية بن سالم بن محمد راجح بأن يرث مع أولادي كواحد منهم سواء بسواء ، حيث يصبح عطية المذكور يستحق حصة ذكر منهم إرثاً شرعياً ، على أن يكون هذا الارث من أصل الثلث الذي لي حق التصرف فيه بعد وفاتي ، أوصيت له بذلك ، وتصدقت عليه به ، وأشهدت على نفسي بمقتضاه ، والله خير الشاهدين . انتهى نص الوصية .

لذلك فإني منتظر فتوى من سماحتكم عما إذا كانت هذه الوصية شرعاً ، وإني منتظر تنازل سماحتكم بإجابتي على ذلك . ورعاكم خادماً للعلم وأهله . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المخلص لكم

محمد راجح الرويثي

---

(١) وتقدم تخريجه - في الصحيحين

الجواب : الحمد لله . إذا كنتم لا تقصدون ميزة ابنكم سالم أبي هذا الموصى له وتفضله على غيره من أبنائكم فهذه الوصية صحيحة . أما إن كان الايصاء لعطيه صادراً عن قصد شيء من ذلك فإن هذه الوصية لعطيه غير صحيحة . قاله مُمليه الفقير إلى مولاه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على محمد .

(الختم)

(ص/م ٧٩٠ في ١٣٧٤/٧/٦)

(٢٥٢٠ - إذا لم يكن بينهم وبين والدهم عقد اشتراك فلكل ما كسب)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة بالجرشي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

تقدم لنا مسفر بن جمعان بن سعيد الغامدي من قرية وقدان من قبيلة هاشم ابن صالح بمعروضه المرفق ، وذكر أن إخوته السبعة منهم أربعة - هم : صالح وسعيد وشرف وهجاد - قد خرجوا عن والدهم واستقالوا بكسبهم ، وبقي ثلاثة هم : جمعان صاحب المعروض ومجحود وعلي مع والدهم في بيت واحد ، وذكر أنهم سافروا لطلب المعيشة فحصلوا على أشياء ، وأراد والدهم أن يقسم ماله بين ورثته في حياته ، وطلب إخوانهم الأربعة الذين خرجوا من والدهم سابقاً من الثلاثة باحضار ما لديهم ، واستعد الأربعة باحضار ما معهم . ويذكر جمعان أن إخوتهم يتهددونهم بالقتل إذا امتنعوا . ويسأل هل يحق لهم ذلك ؟

وأنتم إن شاء الله تطلعون على معروضه المرفق ، وإذا كان ما ذكره صحيحاً ولم يكن بين الثلاثة ووالدهم عقد شراكة واتفاق على أن ما يتحصلون عليه لهم ولوالدهم ، فإن لكل واحد من الاخوة ما كسبه ، إلا إذا كان هناك اتفاق بين الاخوة جميعاً على أنهم شركاء فيما يكسبون . والسلام .

(ص/ف ٥٨١ في ١٣٨٣/٤/٩)

(٢٥٢١ - عقد الشركة بينه وبين أحد أبنائه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم إبراهيم بن محمد بن رميح

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت به حالتك أنت وابنك مرشود الذي كان يكتسب من معاشاته ومن غيرها ، وأنت تكتسب ، واشتريتما حوشا ، وأنك رغبة منك في براءة ذمتك أحببت أن تعقد شراكة بينكما يكون لك النصف وله النصف من كل ماتملكانه . الخ .

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكرت ، وأنك لم تقصد مبرته دون إخوانه ، ولا محاباته بشيء ، فلا أرى بأساً بعقد الشراكة بينكما . والله الموفق . والسلام .

(ص/ف ١/٣٤٥ في ١٠/٢/١٣٨٥)

(٢٥٢٢ - إذا مات ولم يعدل فينبغي للمفضل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الاخوان المكرمين محمد وعلي وابراهيم العبد الله العقيل سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم المؤرخ ١٨/٣/١٣٨٣ المتضمن الاستفتاء عن هبة والدتكم أم السعد لأخيكم ناصر نصيبها من ميراث والدكم عبد الله العلي العقيل ، ثم لما مات ناصر وهبت والدتكم ميراثها منه لشقيقتكم فاطمة ، ثم توفيت والدتكم في الأخير وجئتم مسترشدين ومستفتين . الخ .

والجواب : الحمد لله . لاشك أن والدتكم يجب عليها العدل بين أولادها ، فلا يحل لها أن تخص أحداً منهم بهبة أوغيرها بدون مسوغ شرعي ، فإن فعلت ذلك أثمت ، وعليها التعديل بينهم حال حياتها إما بالرجوع بالهبة أوبإعطائكم كما أعطت أختكم ، ومادامت قد توفيت قبل التعديل فقد ثبتت الهبة لأختكم ، فلا يشاركها فيها أحد منكم . هذا المفتى به ، وهو المشهور من المذهب . لكن لو سمحت أختكم بطيب نفس منها وأرادت أن تتورع وتبرىء ذمة أمها وتجعل هذه الهبة بينكم كميراث للجميع فهذا أولى ؛ بل هو الذي ينبغي لها لبراءة الذمة ، وطيب الخواطر، وإن لم تطب نفسها فليس لكم عليها حق . والسلام .

(ص/ف ١/٦٤٢ في ٢٩/٣/١٣٨٣)

(٢٥٢٣ - الجمع بين حديث النعمان ونحل أبي بكر لعائشة)

« المسألة الثانية عشرة » : ما الجمع بين حديث النعمان بين بشير « اتَّقُوا الله وَاعْدِلُوا » وحديث عائشة : أنَّ أبَاهَا نَحَلَهَا جَذَاذَ عِشْرِيْنَ وَسَقاً . إلخ .

والجواب : لا يعارض قول رسول الله ﷺ بقول أبي بكر ولا قول غيره . ويحتمل أن أبا بكر رضي الله عنه خصها لحاجتها وعجزها عن الكسب والسبب ، مع اختصاصها بفضلها ، وكونها أم المؤمنين ، وغير ذلك من فضائلها . ويحتمل أن يكون نحلها ونحل غيرها من ولده ، أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها فأدركه الموت قبل ذلك . ويتعين حمل حديثه على أحد هذه الوجوه ؛ لأن حمله على مثل محل النزاع منهي عنه ، وأقل أحواله الكراهة ، والظاهر من حال أبي بكر رضي الله عنه اجتناب المكروهات . هذا معنى ما في « الشرح الكبير » والله أعلم .

(من أسئلة فضيلة الشيخ عبد الله بن دهيش لسماحته)

(شروط أخذ الوالد من مال ولده)

(٢٥٢٤ - فتوى فى الموضوع)

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف : ما قولكم دام فضلكم وفقكم الله للصواب : إذا كان زيد أباً لعمرو وأخذ زيد قسماً من مال عمرو هل يحل له ذلك ، وإذا طلب عمرو وأولاده بعده استرجاع ما أخذ زيد . فهل لهم ذلك ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله . يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده ؛ لقوله ﷺ : « أنْتَ وَمَالُكَ لِأبِيكَ »(١) . وقوله : « إنَّ أطْيَبَ مَا أكَلْتُم مِنْ كَسْبِكُمْ وَإنَّ أوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ »(٢) . ويشترط للأخذ من ماله « ستة شروط » : أحدها : أن يأخذ ما لا يضر الولد ولا يحتاجه . (الثاني) : أن لا يعطيه لولد آخر . (الثالث) : أن لا يكون في مرض موت أحدهما . (الرابع) : أن لا يكون الأب كافراً والابن مسلماً . (الخامس) : أن يكون عيناً موجودة . (السادس) :

---

(١) أخرجه الخمسة وصححه الترمذي

(٢) أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة

تملكه ما يأخذه من مال الولد بقبض مع قول أو نية . هذا معنى كلام فقهائنا رحمهم الله ، وعليه الفتوى . ومنه يعلم أنه ليس للولد استرجاع ما أخذه الأب بهذه الشروط الستة المذكورة . وأما مع فقدها أو فقد بعضها فللولد استرجاعه لعدم ثبوت ملك الأب عليه . هذا إن كان عيناً موجودة ، وإن لم يكن كذلك ثبت المثل في ذمة الأب إن كان مثليا ، والقيمة إن كان متقوما . وحكم أولاد عمرو حكم أبيهم إن استمر عدم ثبوت ملك زيد لذلك إلى وفاة عمرو ؛ لأنه حينئذ يكون من جملة مخلفات عمرو .

(ملحقة بالدرر جلد ٢ ٢٨٤ الطبعة الأولى)

(فصل في تصرفات المريض بعطية أو نحوها)

(٢٥٢٥ - إذا أوقف في مرض موته المخوف لم ينفذ إلا الثلث)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرمة مريم بنت أحمد رشيد ثواب

سلمها الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن رجلا أوقف له داراً يملكها على إخوانه وأولاد إخوانه ، وله ذرية ابن وثلاث بنات ، علماً أنه أوقف وقفه هذا وهو مريض مرض الموت ، وتسألون هل ينفذ الوقف مع ما فيه من حرمان الذرية منه ؟

الجواب : الحمد لله . إذا كان توقيفه وقفه هذا في مرض مخوف فلا ينفذ من وقفه إلا مقدار الثلث . أما ان كان غير مخوف فينفذ وقفه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٥٤١ في ١٣٨٥/٣/٣)

(٢٥٢٦ - قبول قول الطبيب الفاسق بشروط)

قوله :- وما قال طبيبان مسلمان إنه مخوف .

فعلى ما عند الأصحاب هنا لابد من إثنين مسلمين ، فإن كانا كافرين فلا

ولا كرامة . وأن كانا مسلمين فاجرين باوتكاب محظور أو ترك مأمور فلا يقبل قولهما إنه مخوف .

ثم عند الضرورة حيث كان أكثر من يتولى هذا عنده الفسق كثير منهم أو أكثرهم هكذا إلا ما شاء الله ساقطة عدالتهم ، لكن الضرورة وعدم تمام الشروط ، هذا إذا انضم إلى ذلك بعض القرائن العديدة من أن يكون صادراً في الأمور الأخر ، وقوة الخبرة ، ولا يوجد أحد ، وانضم إلى ذلك أن المريض يجد من نفسه ما يشهد لقول الواحد أو الاثنين من الأطباء ، فإن الضرورة لها أحكام . وإلا فمتى وجد مسلمان عدلان فكما تقدم فترتب عليه هذه الأحكام ، وكذلك الفطر والصيام .

(تقرير) (١)

(٢٥٢٧ - تنازل المصاب قبل وفاته عن الدية)

سؤال : ما قولكم وفقكم الله في رجل كان راكباً في سيارة فاصدمت مع سيارة أخرى فحدث عن ذلك إصابات لبعض الركاب ، وفي جملتهم هذا الرجل المسئول عنه ، وكان من أشدهم إصابة حتى مات بسبب إصابته في زمن قريب ، وحلل قبل موته من تلزمه ديته من الدية ، فهل تسقط الدية بتحليله ، أم لا ؟ أفتونا عفى الله عنكم .

الجواب : الحمد لله . لا يسقط إلا الثلث فقط ؛ لأن هذا الابراء المذكور عند أهل العلم بمنزلة الوصية . قاله مُمليه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم ابن عبد اللطيف ، وكتبه من إملائه عبد الله بن ابراهيم الصانع ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(الختم)

(ص/م في ٢٨/٦/١٣٧٥)

---

(١) وتقدم حكم قول الطبيب في (كتاب الصيام) بأبسط من هذا

(٢٥٢٨ – الوقف لا ينفذ إلا في الثلث إذا صدرت الوصية في مرض الموت المخوف)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم جميل بن يوسف باتى المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن وصية والدك الذي أوصى وهو مريض بداء السرطان بأن دوره الثلاث وقف بعد مماته على ذريته الذكور والاناث ولأولادهم من بعدهم لأبناء الظهور دون أبناء البطون . وتسأل هل تنفذ الوقفية في جميع الدور ، أم في الثلث ؟ الخ .

والجواب : إذا كان الأمر كما ذكرت فالظاهر أنه لا ينفذ إلا في الثلث ، إلا إن أجازه الورثة . فإن كان في المسألة خصومة فمرجعها المحكمة . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/١٣٢٢ في ١٣٨٥/٥/٧)

(٢٥٢٩ – أعتق عبيده كلهم في مرضه وهو لا يملك سواهم)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن بانى سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا استفتاؤك ، وفهمنا ما تضمنه من أن والدك شيخ كبير كفيف البصر مصاب بالشلل ، ولا يملك من المال إلا ستة أعبد أعتقهم جميعاً . إلى آخر ما ذكرت . وتسأل عن تصرف والدك في عتقه المماليك الستة ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان الأمر كما ذكرت فلا ينفذ من تصرف والدك بالعتق إلا مقدار ثلثه ؛ لأنه يعتبر في حكم المريض ، ولا ينفذ من عطايا المريض مرضاً مخوفاً إلا الثلث فما دون ، فيجزأ الأرقاء إلى ثلاثة أجزاء ، كل اثنين جزء ، ثم يقرع بينهم ، ويكون ذلك على نظر الحاكم الشرعي في طرفكم ، والجزء الذي تخرجه القرعة يعتق كما فعل النبي ﷺ في الستة الأعبد الذين أعتقهم أحد الصحابة . والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم . والسلام عليكم .

(ص/ف ٥٦ في ١٣٨٢/١/١٧)

(٢٥٣٠ - لا يلزم الناذرة المتوفاة إلا مقدار ثلث ما تملك)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد بن نفجان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إليَّ كتابكم المتضمن السؤال عن المرأة التي نذرت إن شفي مريضها أن تذبح شاة ، وتكسو عشرة مساكين من نوع معين من الكسوة تساوي كسوة كل واحد من العشرة عشرين ريالا ، وتوفيت تلك المرأة الناذرة ولم تقض إلا الشاة ، وضاقت التركة عن كسوة العشرة ؛ لأن التركة مائة وستين ريالا ، فهل يجب على الورثة إكمالها ، أم لا ؟

والجواب : الحمد لله . لا يجب على الورثة إكمالها ، ولا يلزمها في أصل النذر جميع ما نذرته إلا أن يكون مقدار ثلث ما تملك أو أقل حين عقدها النذر . وإن كان أكثر من ثلث ما تملك حين النذر لم يلزمها إلا مقدار ثلث ما تملك ، ولا كفارة عليها ، لحديث كعب بن مالك حين نزلت توبته . والله يحفظكم .

(ص/ف ٤٣٧ في ١٣٧٦/٦/١٤)

(٢٥٣١ - لغــز)

هنا مريض مخوف الموت ليس لــه
سوى عبيد يساوي قدر خمسينا(١)

فأعتق(٢) العبد قبل الموت واكتسب ال
عبيد قبل موت السيد سبعينا

فنازع العبد وُرَّاثٌ لسيده
من بعد أن مات في السبعين أفتونا

هل هي له ، أولهم ، أو بينهم ، فإذا
ما لوجه في القسم إن كنتم مجيبينا

---

(١) أي خمسين

(٢) المريض

(كتاب الوصايا)

(٢٥٣٢ س - إذا كتب الوصية بخطه أو ختمها بختمه أو توقيعه ؟

ج : إذا كتب وصيته بقلمه وتحقق أنه قلمه كفى ولو لم يشهد ، بل الخط أبلغ من الختم ؛ لأن الختم قد يزور عليه ، وإن كان قد يوجد من يزور على الخط .

المقصود أنه أبلغ ، الخط كأنه حلية من حلاه ، شبه من أشباهه ؛ ولهذا لا يبحث العلماء إلا في مسألة الخط .

ولم يذكروا هنا الختم .

الظاهر أن الختم يمكن فيه التغيير والتصوير عليه . أما الخط فلا يختلف أبدا ، فإنه وإن بالغ ما بالغ أن يصوره على خط فلان فلابد أن يوجد فرق . وهنا أناس فنيون يعرفون التغيير وإن قل ؛ لما فيهم من زيادة الفهم والممارسة . ومن دليل العمل بالختم قوله « الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُهُ » (١) . ثم دليل آخر وهو ما نقش في خاتم النبي ﷺ ، وفيها أنه كان يختم كتب دعوته إلى الروم وغيرهم .

بقي الامضاء . وهو غريب ، وعجيب ، كيف يكتفى به .

الامضاء شرعاً لا يكتفى به(٢) فإنه وإن اختلف فهو شيء لا ينضبط ، ولا يعانون فيه صفة خاصة .

وأيضاً قد تتشابه الامضاءات ، وذلك أن الذي يمضي لا يبالي ، ولا هناك قواعد يلاحظها ما أمكن . والختم العمل على اعتباره إذا تحقق أنه ختمه ، وانضم إلى ذلك القرائن المبعدة عن الشبهة ، فإذا حفت القرائن وانتفت قرائن العكس فيعمل بالختم .

(تقرير)

(٢٥٣٣ - إقرار الورثة بخطه)

قوله : أو إقرار ورثته .

وإذا أقروا كلهم فهذا كافي إذا كانوا جائزي التصرف فيكون حجة عليهم .

---

(١) قول ابن مسعود : من أراد أن ينظر إلى وصية محمد ﷺ التي عليها خاتمة فاليقرأ قوله تعالى : (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم) الآيات

(٢) وحده ، ولذلك يضاف إليه في المحاكم كتابة الاسم تحته بخط المقر .

فإن أقر بعضهم دون بعض ثبت في حق جائز التصرف مطلقاً . وإن كانوا اثنين عدول صار إقـراراً في حقهم وشهـوداً على أنـه خط أبيهم ، فيثبت في حقهم بالاقرار ، وفي حق بقية الورثة بالشهادة .

(تقرير)

(٢٥٣٤ - استحباب كتابة الوصية ، ووجوبها أحياناً)

قوله :- ويستحب أن يكتب وصيته ويشهد عليها .

الاستحباب مطلقاً . وفي شيء وجوب ، إذا كان له وعليه وليس مضبوطاً في دفاتر تكفي في بيان ما عليه فلابد من وصية ؛ لأن الخروج من الحقوق متعين ، والوسائل لها حكم الغايات ، فما كان وسيلة إلى المتعين فهو متعين .

وإذا كان أشياء ما ضبط أسانيدها ينبغي أن يذكر في وصيته فيحفظ ماله ولا يهمله ، فينبغي أن يقـال بالـوجـوب حتى في الأشيـاء التي له . أمـا التي عليـه فالوجوب ظاهر .

(تقرير)

(٢٥٣٥ - ما يذكر في صدر الوصية)

ثم يندب أن يذكر في صدر وصيته ما هو معروف في الوصايا : هذا ما أوصى به فلان بن فلان بأنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، وأن الجنة حق والنار حق ، ثم يذكر ما ينصص عليه .

وجاء أظنه عن أنس أنهم كانوا يكتبون في صدور وصاياهم ذكر الشهادتين وما يتبعها .

ثم مما ينـدب أن يوصي أهله وعيـالـه بأن يتقـوا الله ويصلحـوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين .

(تقرير)

(٢٥٣٦ - متى يوصى المحكوم عليه بالقصاص)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم رقم ٤٣٢/س في ١٣٨٨/٣/٩ ومشفوعه أوراق المخابره الدائرة حول مطالبة مدير شرطة أبها بحضور كاتب العدل هنالك إلى إدارة السجون حينما يراد إنفاذ حكم شرعي بالقصاص في شخص مًا ، وذلك قبل إخراجه بساعة أوساعتين ليأخذ كاتب العدل وصية المحكوم عليه بالقصاص . إلخ . نظراً للصعوبة التي تلاقيها هيئة التنفيذ ، وما ارتآه كاتب العدل في ذلك بخطابه المرفق بالأوراق رقم ٤٢ في ١٣٨٨/١/٢٣ من أن أخذ وصية المحكوم عليه بالقصاص قبل استيفائه بساعة أوساعتين قد يحدث له أشياء يكون بها فاقداً لبعض الشعور ، وإنما يحضر إلى كتابة العدل قبل التنفيذ بثلاثة أو أربعة أيام دون أن يحدد له الزمن ، ثم يقوم كاتب العدل باقناعه بالوصية ، ويجرى لازمها بعد ذلك . إلخ .

ونفيدكم بأننا نرى وجاهة ما أشار إليه كاتب العدل بهذا الخصوص . وإذا كان السجين مريضاً فعلى كاتب العدل الذهاب إليه تمشياً مع المادة (١٩٤) من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي . وبطيه كامل الأوراق . حفظكم الله .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣/١١٣٩ في ١٣٨٨/٤/٤)

(٢٥٣٧ - أوصى لأخيه بألف ، ثم أوصى وصايا لم يذكره فيها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد العزيز بن ناصر بن رضيان المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن وصية زيد بن إبراهيم بن ربيع ، والذي أوصى فيها لأخيه عبد الله بألف ريال إن لم يكن وارثاً . وأن أخاه أصبح غير وارث لوجود أبناء ذكور لزيد ، وتذكر أن الوصية قديمة وأنه أوصى بعدها عدة وصايا ولم يتعرض لذكر الألف المذكور بنفي ولا إثبات .

لقد تأملنا ما ذكر . والذي ظهر لنا أنه حيث لم ينص على نفي الألف المذكور فلا مانع من اعطائه الألف الذي أوصى له به ، لاسيما وهو قد نص في وصيته باعتماد ما فيها ولو مضى عليها كذا وكذا سنة ، ولاسيما وأنتم تذكرون أنه

فقير مقعد ، وصاحب إحسان على زيد وأبيه ، فهو أهل لبر زيد وصلته ، ولكن ينبغي أن يكون هذا الألف من الثلث . والسلام .
(ص/ف ١٩٣٨/١ في ١٣٨٥/٧/١٦)

(٢٥٣٨ - أوقف بيتين لم يخرجا من الثلث ولم يجزهما الورثة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم إبراهيم بن فهد بن راشد
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت فيه أن ابن عمك ناصر بن سعد بن راشد توفي ، وكان قد وقف بيته الصغير الذي في النعيرية عام ١٣٨٣ وفيه ثلاث أضاحي له ولوالديه . كما وقف بيته الكبير الذي في القرنين عام ١٣٨٥ وفيه أضحيتان له ولوالديه . ونظراً لأن ورثته بحاجة ماسة ، وفيهم قصار ، ولم تسمح أنفسهم بإيقاف البيتين جميعاً ، ولاسيما والبيتان لا يخرجان من ثلث التركة . وتسأل عن جواز حصر الوقف بالبيت الكبير وتجعل فيه الأضاحي ، ويكون البيت الآخر ميراثاً للقصار . إلى آخره .

والجواب : الحمد لله . إذا كان البيتان لايخرجان من ثلث التركة فالأشبه في هذا أن ما زاد على الثلث لا يلزم إلا بأجازة الورثة إذا كانوا مرشدين . وعلى هذا فيحصر الوقف بالبيت الكبير على ما نص فيه من أضاحي . ويكون البيت الصغير من حق الورثة ، فإن كان البيت الكبير أقل من الثلث فيخرج من التركة بمقدار ما يكمل به الثلث ، ويضاف إلي البيت الكبير في إصلاحاته أو زيادة منازل فيه ، وهذا هو الصواب من أقوال العلماء . والله أعلم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية
(ص/ف ٣٧٣٤/١ في ١٣٨٨/١١/٢٩)

(٢٥٣٩ - أوصى بثلثه لأولاد أبنائه الذكور ولم يوصى لولد بنته)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الوادي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١/٥٣٧ وتأريخ ١٣٨٤/٦/١٩ الذي تستفتي به عن وصية مسفر بن صقلان الذي أوصى بثلث ماله على أولاد أبنائه الذكور ، ولم يوصى لولد بنته بشيء . إلى آخر ما ذكرته .

والجواب : الحمد لله . المشهور من المذهب أن هذه الوصية صحيحة جائزة . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/١٩٩٠ في ١٣٨٤/٨/٣)

(٢٥٤٠ - الوصية للوارث)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد العزيز العبيد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسأل فيه عن شخص أوصى بثلث ماله لأولاده ، وفضل بعضهم على بعض بزيادة ، ولم يجز الباقون تلك الزيادة .

والجواب : أن الوصية للورثة لا تجوز ؛ لقوله ﷺ : « فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » (١) . والسلام عليكم .

(ص/ف ٢٢٩٣ في ١٣٨٢/١١/٢٨)

(٢٥٤١ - هل إجازة الورثة وقت الامضاء أو المطالبة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الأخ محمد بن أحمد بن سعيد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابك عدد ٧٥ في ١٣٧٨/٣/٣ واطلعت على ما سألت عنه بصدد مطالبة أخويك إبراهيم وصالح فيما ورثناه من أخويك الأشقاء الصغيرين عبد العزيز ونوره في بيوت الوالد . وحيث أنك قد التزمت وأثبت على نفسك إن كانا أرشدا ولا أجازا نصيبيهما للوقف أن تدفع لهما من مالك ما يرضيهما .

---

(١) أخرجه أصحاب السنن وأحمد وصححه الترمذي . وأوله : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه .

فأفيــدك أنهـما بعـد بلوغهـما يخيران ، فإن أجـازا مجانـاً فذاك ، وإلا فيقـوم نصيبهما بالقيمة التي يرغبانها إن رغبا بقيمة وقت إمضائك نصيبهما للوقف فذاك ، وإلا فيدفع لهما قيمته الآن . والسلام عليكم ورحمة الله .

(الختم)

(ص/م ٨٨١ في ١٣٧٨/٥/١١)

(٢٥٤٢ - أوصى لمعين وعياله محتاجون)

« إنَّكَ إنْ تَذَرَ ورَثَتكَ اغْنياء خَيْرٌ منْ أنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً . » (١)

في هذا ما يؤيـد ما أفتى به كثـير من أهـل العلم أن من أوصى وصيـة على معين وعياله محتاجون أنه يصرف على عياله المحتاجين - يترك عياله يتضاغون ويجعلها للمسجد ؟!

لكن هذا يصرف لهم وقتاً ماداموا محتاجين ، وإن كان يبقى بعد سد خلتهم شيء صرف الباقي في سبيله .

(تقرير)

(٢٥٤٣ - من أين يصرف الكفن للمتوفين المجهولين)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل وزارة الداخلية لشئون البلديات سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيــد لكـم هذه الأوراق الــواردة مع خطــابكم رقم ١/٧/١/٦١/م ٢/٣٤٥٣ وتأريخ ١٣٨٧/٨/٢٣ الخاصة بصرف ٢٠٤,٧٥ ريالات من قبل بلدية جدة قيمة أكفان لبعض الموتى بموجب البيان المرفق ، وقد اعترض ديوان المـراقبـة على هذا الاجـراء ، بحجـة أن قيمـة الأكفـان يجب أن تتحملها تركة المتوفي قبل إدخالها بيت المال . . إلخ . وطلبكم إبداء ما نراه .

ونشعركم بأن الذي ينبغي هو أن تصرف أثمان أكفان مثل هؤلاء المتوفين من قبـل القسم المختص في البلديـة ، وبعـد ذلـك ترجـع البلديـة على تركة ذلك

---

(١) متفق عليه عن سعد بن أبي وقاص

المتوفى إن كان له تركة ، سواء كانت عند مأمور بيت المال ، أو غيره . والسلام

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١٣٤٢ في ١٣٨٨/٥/٥)

(٢٥٤٤ - الدين مقدم على حقوق الورثة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لسموكم برفقه هذه الأوراق الواردة مع خطابكم رقم ٢٨٧٤ وتأريخ ١٣٨٦/٩/٢ الخاصة بقضية أحمد جميل صير في والمبالغ المتعلقة بذمته وطلب الغرماء حقهم . والتماس الورثة النظر في موضوعه ، والمشتملة على مذكرة رئيس المحكمة الكبرى بمكة المكرمة برقم ١/٣٠٧٥ وتأريخ ١٣٨٥/١١/٢١ . ونشعر سموكم أنه جرى الاطلاع على مذكرة فضيلة رئيس محكمة مكة المشار إليها ، فإذا هي تتضمن أن المعاملة سبق أن أحيلت إلى الشيخ محمد بن جار الله وفضيلة الشيخ عبد الملك بن دهيش وأجاباه بخطابها رقم ٦٢٢ وتاريخ ١٣٨٥/١١/١٨ وأبديا فيه أنه جاء بخطاب مدير إدارة بيت المال بمكة رقم ١٢٨١ وتأريخ ١٣٨٥/٩/١٥ أن قيمة الدار هي مبلغ ثلاثمائة ألف ريال ، جرى شراؤ ها لأحمد صير في في حياته عندما ظهر إفلاسه وحجر عليه ، وأنه جاء بدعوى المدعين من وكلاء الغرماء أن أحمد صير في توفي وحقوق الغرماء باقية بذمته ، وصادق مدير بيت المال بصفته المتولي للحجر عليه في حياته والحجز بعد وفاته أن حقوق الغرماء لا تزال باقية في ذمة أحمد صير في . وبناء على ذلك فإن الدين مقدم على حقوق الورثة للآية الكريمة(١) ولحديث « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ »(٢) ولو أدى ذلك إلى بيع جميع مخلفات المتوفى من منقول وعقار ، إلا أن يقوم الورثة بسداد الدين .

وبدراسة ما قرره القاضيان في هذه المسألة وجدناه صحيحاً موافقاً

---

(١) (من بعد وصية يوصى بها أو دين)

لمقتضى نصوص الكتاب والسنة . فيتعين إنفاذ موجبه . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١١٣٢ في ١٣٨٦/٣/١٢)

(٢٥٤٥ - حتى من التقاعد)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة خميس مشيط

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جرى الاطلاع على خطابكم لنا رقم ٣٩٥ وتاريخ ١٣٨٧/٢/٩ وقد سألت فيه عن الرجل يتوفى وعليه ديون وأهلها يطالبون بها ، وله ورثة ، ولم يخلف مالا إلا معاش تقاعد ، وحصل نزاع بين الورثة وبين الغرماء كل يريد أخذ معاش التقاعد له ، فأيها أحق به ؟

والجواب : الذي ظهر لنا أن ما يصرف من التقاعد للموظف في حياته ولورثته بعد موته متحصل من جهتين :

« الأولى » : ما يخصم من النسبة المئوية من راتبه الأساسي .

« الثاني » : ما يضاف من النسبة المئوية من ولي الأمر إلى هذا المخصوم من مرتبه ، ويودع هذا والذي قبله لدى مصلحة معاشات التقاعد ليتقاضاه الموظف إذا أحيل إلى التقاعد ، ويصرف ما بقي على ورثته بعد موته .

وبناء على ذلك فهو حق للموظف ، ففي هذه الحالة التي سألتم عنها يصرف منه للغرماء حقهم ، وما بقي فللورثة . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٦٨٣ في ١٣٨٧/٩/٢٤)

(٢٥٤٦ - وتوفى ديونه من ديته)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم هاني أحمد زكي الطاهر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسأل فيه عن قريب لك توفي أثر دهس سيارة ، واستحق دية شرعية ، وعليه ديون ، وتسأل هل توفى ديونه من الدية ؟ إلى آخره ؟

والجواب : الحمد لله . المنصوص في هذا أن حكم دية الانسان حكم بقية أمواله المتخلفة عنه ، فيجوز أن يوفى منها دينه ؛ لأنها داخلة ضمن تركته . والله أعلم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٩٧٤ في ١٣٨٨/٣/٢٤)

(٢٥٤٧ - مسألة تبحث هنا ، وهي : هل تنتقل التركة للديانين ، أو للورثة)

إذا مات الميت وعليه دين فهل تنتقل التركة للورثة ، أولا تنتقل . وهذه إحدى الفوائد الاحدى والعشرين التي ذكرها ابن رجب في « القواعد » والمقدم أنها تنتقل إلى الورثة ؛ لكن لابد أن يلتزموا بسداد الدين . وفيها قول آخر أنها تنتقل للديانين . أما إن أهملوا أو سيأكلونها فيحال بينهم وبينها . وفائدة الخلاف في النتاج فيما بين قيامهم وأخذهم المال وبين الوفاة .

(تقرير)

(٢٥٤٨ - إذا عجزت تركة المتوفي عن الدية أخرجت من بيت المال)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على المعاملة المحالة إلينا منكم رفق خطاب سموكم رقم ١١٠٩٠ في ١٣٨٧/٦/٨ بخصوص مقتل دخيل بن سرور الكاملي ، وثبوت قتله من كامل بن عويبر الخالدي ، المشتملة على الحكم الشرعي الصادر فيها بعدد ٣٠٨٥ وتأريخ ١٣٧٩/١٢/٤ المتضمن الحكم على كامل المذكور بدية قتل الخطأ وقدرها ستة عشر ألف ريال لعدم اكتمال بينة العمد ، المؤيد منا برقم ٣٠٣ وتأريخ ١٣٨٠/٣/٢ وتذكرون سموكم أن المحكوم عليه مات بسجن

مكة عام ١٣٨٠ قبل تسديده الدية المحكوم بها عليه . وأن فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالطائف ذكر في خطابه رقم ٥٧٥ وتأريخ ١٣٨١/٧/٢١ أن لورثة القتيل حق المطالبة بالدية في تركة القاتل إذا كان له تركة . وتذكرون سموكم أن وكيل ورثة المقتول تقدم بإفادته المتضمنة أنه سأل وبحث عن التركة التي خلفها القاتل فظهر أنها شيء بسيط ، ويطلب من الحكومة تعويض القصار من قبلها عما لهم قبل قاتل مورثهم المتوفى ، وتطلبون رأينا في ذلك .

ونفيد سموكم أنه لا يظهر لنا مانع يمنع انتقال حقهم الذي عجزت عن الوفاء به تركة المتوفى من ذمته إلى بيت المال ؛ لما أخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إلَّا وَأنَا أوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . إقْرَؤُا إنْ شِئْتُمْ (النَّبِيُّ أوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أنْفُسِهِمْ) فَأيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأنَا مَوْلَاهُ » وأخرج نحوه أحمد وأبو داود والنسائي ، وأخرج أحمد وأبو يعلى من حديث أنس « مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِأهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَى اللهِ وَعَلَى رَسُولِهِ » وأخرج أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث آخر « مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِأهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أوْ ضَيَاعًا فَإلَيَّ وَعَلَيَّ وَأنَا أوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ » وفي معنى هذا عدة أحاديث ثبتت عنه ﷺ ، وأنه قالها بعد أن كان يمتنع عن الصلاة على المدين ، فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الأموال صلى على من مات مديناً وقضى عنه .

ولا شك أن هذا مشعر بأن من مات مديناً أنه يستحق أن يقضى عنه دينه أو بعضه من بيت مال المسلمين إن لم يكن في تركته ما يفي به ، أو بعضه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٧٦٢ في ١٣٨٧/١٠/٨) (١)

---

(١) قلت : انظر فتوى مطولة في « الديات » برقم (١/٢١٥٧ في ١٣٨٤/٨/١٩) وفتوى في « باب أهل الزكاة » برقم (١/١٤٩٦ في ١٣٨٣/١١/٣)

(٢٥٤٩ - خلفت مبلغاً ولم تحج)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم دعيج بن عياد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك بخصوص ذكرك أن امرأة توفيت ولم تحج حجة الاسلام ولم تعتمر عمرته ، وقد أوصت بربع ما تخلف في أعمال بر ، وقد كان جملة ما خلفت قرابة (١٠٠٠) ألف ريال ، وتسأل هل يحج لها من المبلغ قبل أخذ ربعه وتوزيع باقيه على الورثة ، أو يحج لها بما أوصت به .

والجواب : إذا كان لديها نقود محفوظة لديها قبل وفاتها ، وهذه النقود تكفيها للحج والعمرة ولكنها لم تحج بها ولم تعتمر ، فيتعين الحج عنها والاعتمار من أصل ما خلفت ، والباقي يؤخذ ربعه كما أوصت ، ويوزع باقيه على الورثة . وإذا لم يكن لديها قبل موتها نقود تكفيها للحج والعمرة فلا حج عليها ولا عمرة ، فإن حج لها بما أوصت به فحسن حيث أن الحج والعمرة من أفضل أعمال البر . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/١٧٦٠ في ١٣٨٦/٦/٢٨)

(٢٥٥٠ - الوقف على العبد)

من عبد العزيز بن ناصر الشعيبي إلى حضرة صاحب الفضيلة شيخنا المكرم الشيخ محمد بن إبراهيم

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

أرجو أن تكونوا بكمال الصحة والعافية . ثم أطال الله بقاءك . واصلكم بطيه وصية الرجل المدعو حمد بوبكير للاطلاع عليها ، ثم إفادتنا بما يقتضيه نظركم من ما يجوز الحكم بتنفيذه منها ، حيث أنه أوقف ثلثاً ، وأوقف مع الثلث بيتاً نص على أن زوجته تسكنه حتى تزوج ، وله عبد دبره ، ويقول في ورقة العتق : إنه أعتقه على الدكان ، والدكان يقول أنه يسوى إثنا عشر(١٢٠٠٠)ألف ريال والعبد يسوى أربعة عشر (١٤٠٠٠) ألف ريال

فالمشكل علينا عتق العبد وتخصيصه بدكان . أما البيت فقد ألغينا توقيفه لأننا اعتبرناه وصية ، وإن لم يكن وصية فهوزائد على الثلث والورثة لم تجزه . أما الحوش والدراهم المنصوص عليها في الوصية فقد أثبتت المرأة عليها بينة أنها داخلة عليه . وهل خمسمائة (٥٠٠) ريال التي أوصى بها لأقاربه تخرج من الثلث ، أومن رأس التركة ؟ نؤمل في الله ثم فضيلتكم الافادة سريعاً . كذلك نؤمل الافادة ما هو المفتى به في « المشتركة » : هل الاخوة لغير الأم يشاركونهم في الثلث ، أم لا ؟ هذا والله يحفظكم . والسلام .

١٣٧٦/٤/٢٩

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الفاضل الشيخ عبد العزيز بن ناصر وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم رقم ١١٧ وتأريخ ٢٧ / ٤ / ١٣٧٦ المرفق به صورة وصية حمد بوبكير ، وسؤالكم عن صحة الوصية المذكورة .

نفيدكم أن الدكان الذي وقف على العبد لا يثبت ، والبيت الذي وقف لا يثبت وقفه أيضاً ، ولا ما عين فيه سوى الأضحية التي نص على أن تكون فيه لنفسه فتصح وتكون من الثلث . وما أوصى به لأخوته فمن كان منهم وارثاً لا يثبت له شيء . هذا كله إن لم تجز الورثة المكلفون الرشيدون ، ومن كان منهم غير وارث فيكون ما أوصى به له صحيح ويكون من الثلث ، والعبد المدبر يكون من الثلث ، فإن خرج كله وإلا فيعتق منه بقدره ، ويبقى مبعضاً . وكيفية رجع ما ذكرنا إلى الثلث يكون بالمحاصة بينهم وبين الثلث ، ولو علمنا قدر التركة لعملنا لذلك مسألة ، ولكن إن شاء الله هذا ما يخفاك . والله يحفظكم .

(ص/ف ٣٧٠ في ٢١/٥/١٣٧٦)

(باب الموصى به)

(٢٢٥١ - إذا تعذر مشترى العبيد الموصى بهم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الزلفى الأولى المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم   وتاريخ   الذي تسترشد فيه عن قضية رجل أوصى بعتق عبد ، وتعذر على الوصي عتق العبد لعدم وجوده ، فبماذا تصرف الوصية ؟

والجواب : الحمد لله . الذي نراه أنه عند تعذر مشترى العبد يصار إلى ما في معناه مما ذكره العلماء من أوجه البر والاحسان ، والله تعالى إذا علم من العبد صدق النية والعزم على ما فعل ماتعين عليه وعجزه عنه أثابه الله على نيته ، وأعاضه عما منعه بأشياء هيأها له ، وقد قال تعالى في محكم كتابه : (فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ . فَكُّ رَقَبَةٍ . أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ . يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ . أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ) (١) . فقرن تعالى إطعام اليتيم القريب والمسكين المعدم بفك الرقاب ، مما يدل على أهمية هذا وعظم ثوابه .

ويستدل لذلك بقصة أم المؤمنين ميمونة بن الحارث حين اعتقت وليدتها ، فقال لها النبي ﷺ : « أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ » متفق عليه . فهذه القصة وإن قيل إنها واقعة عين ففيها دليل على أن الهبة لذي الرحم والتصدق عليه أفضل من العتق ، ولاسيما عند الحاجة ، ويؤيده حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعاً « الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ » (٢) . والله أعلم (٣) .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٤٢٢ في ٣/٢/١٣٨٦)

(٢٢٥٢ - مقدار قيمة العبد عند تعذره)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد بن محمد الحمادي   سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسأل فيه عن قيمة العبد الذي أوصى به جدكم .

---

(١) سورة البلد - آية ١١ - ١٦

(٢) رواه الخمسة (٣) وتقدمت فتوى في هذا المعنى في (العتق)

والجواب : فقد أجبناكم بخطابنا رقم ١٨٨٩/١ في ١٣٨٤/٤/٥ بما فيه الكفاية .

وأما ما سألتم عنه بخصوص القيمة فينظر في أقل قيمة عبد سليم من العيوب ولو صغيراً . ويكون ذلك وقت تعذر مشترى العبيد وبيعهم ، وتفرق القيمة على عموم قرابته ، وكلما كان الشخص أقرب وأحوج كان أولى من غيره والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣١٥٨ في ١٣٨٦/١١/٢)

(٢٥٥٣ - إذا لم يوضح مصرف الثلث . العرف في الوصية الدوام)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة رئيس محكمة عنيزه

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جرى الاطلاع على كتابكم لنا رقم ١٤٣٥ وتاريخ ١٣٨٧/٦/٦ ومرفقه صورة ضبط الدعوى والاجابة بين عبد الله المحمد الفهيد الوكيل الشرعي عن عبد الله المطلق الفهيد على ثلثه وأولاده وبين عبد الله المحمد الضيف وهو من ثلث عبد الله المطلق الفهيد ، كما جرى الاطلاع على صورة وصية عبد الله المطلق الفهيد ، وقد سألت في كتابك عن « أربعة أسئلة » :

« الأول » : أقام الموصى ابن عمه عبد الله المحمد الفهيد وكيلا على الثلث ، ولم يوضح هل الثلث يشترى به عقار يصرف من ريعه الأضحية والعشاء ، أو أنه يبقى مضاربة بيد الوكيل ؟

والجواب :- لا يخفى على مثلكم أن هذا الاطلاق يرجع إلى تقييده بما يقتضيه عرف بلد الموصى ، وبإمكانكم الرجوع إليه .

« الثاني » : ذكر الموصى أن ثلث ما وراءه يجعل منه أضحية وعشرة أصواع تفرق في جميع رمضان ، فهل هذا مرة واحدة ، أو على الدوام ؟

والجواب :- العرف الجاري في الوصية أن تكون على الدوام ، إلا إذا

صرف عن ذلك صارف معتبر شرعاً فيعدل عن ذلك إليه ، وليس في الوصية ما يدل على التقييد بمرة واحدة .

(ص/ف ١/٣٣٥١ في ١٣٨٧/٨/٢٦) (١)

(٢٢٥٤ - إذا أخرج ثلث ماله ثم دهس دخلت الدية في الوصية)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة وادي الدواسر

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

برقيتكم لنا رقم ٧ المؤرخة في ١٣٨٧/١/٣ وذكرت فيها أنه تقدم لكم ورثة ابن هادي بن شويعه ، وذكروا أن هادي توفي بسبب دهس ، وأنه قد أخرج ثلث ماله قبل الحادث بسنة ، وسألوا هل يخرج ثلث الدية تبع الثلث الذي أخرجه المتوفى ، أم لا ؟ وتسأل عن الحكم في ذلك ؟

والجواب :- إذا كان المتوفى كتب وصيته وأشهد شهوداً بثلث ماله فله ثلث الدية ، وإن كان قد عين جزء من ماله على أنه ثلث له فليس له ثلث الدية ، ولكن إذا كان عليه دين فإنه يدفع من الدية . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٨٣٧/١/ في ١٣٨٧/٣/١٨)

(باب الموصى إليه)

(٢٥٥٥ - صحة الوصاية للمرأة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم سعيد خضري سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ في ١٣٨٠/١١/٥ والذي تستفتي به عن الرجل الذي أقام زوجته وصياً على إحراز ثلث ماله . إلخ ؟

والجواب :- الحمد لله . لا مانع من إقامة الرجل زوجته وصياً على ثلث

---

(١) « السؤال الثالث » و« الرابع » يأتيان في (الموصى إليه)

ماله بشرطه ؛ لأن العلماء صرحوا بأنه تصح الوصية إلى كل مسلم مكلف عدل رشيد ولو امرأة ، وإذا صارت وصية فإنها تحوز جميع الثلث سواء كان نقوداً أو أثاثاً أو عقاراً ، وغير ذلك . والسلام عليكم .

(ص/ف ٢١٨ في ١٣٨١/٢/٢٣)

(٢٥٦٠ - إذا توفي الوصي أقام المستحقون وصياً على نظر الحاكم)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن عبد المعطي سمسم المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن رجل أوصى إلى ابنه على ثلث ماله ، وتوفي الوصي ، وله أبناء فقراء ، ولكل عدة أبناء . وتسأل هل يقام وصي بنظر الحاكم على الثلث . إلخ ؟

والجواب :- الحمد لله . لا بأس أن يقام باتفاق المستحقين ، وعلى نظر الحاكم الشرعي لحفظ الوصية وانفاذ ما نص عليه الموصي . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/١٦٠٣ في ١٣٨٤/٦/١٥)

(٢٥٥٧ - وكل ابنيه على الوصية ، وأراد أحدهما التخلي عنها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد العزيز الحمد البسام سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا المؤرخ في ١٣٨٧١٣/١٢ وصل ، وقد سألت فيه عن أربعة أسئلة:

« الأول » : توفي والدك قبل شهور ، وكانت وصيته في ثلث ماله أضحيتين في السنة ، وأنه خلف مبلغاً من المال يكفي ثلث لبناء مسجد وبيت من الطين يكون من ريعه إخراج الأضحيتين والباقي يعود على ترميم المسجد ، وأن جميع الورثة قرروا تنفيذ بناء المسجد مع أنه لم يرد لذلك ذكر في الوصية ، وأن عليكم حرجاً في ذلك ، وما هو الأفضل ؟

والجـواب :- الاجـابـة على هذا السؤال تتـوقف على الاطـلاع على نص الوصية .

« الثـاني » : تنص الـوصيـة على توكيل والدك لك ولأخيك على تنفيذها ، وأن أحدكما يريد أن يتخلى عنها للآخر فهل يجوز ذلك ؟

والجواب :- لا مانع من ذلك ، ولكن يكون من طريق المحكمة الشرعية .

« الثـالث » : كان والـدك في حيـاتـه أخـرج لك ولأخيك أرضاً هبة حكومية باسمكما مباشرة ، ولا تزال الأرض باقية حتى الآن ، فهل يجب إدخالها التركة مع العلم أنـه ليس هنـاك وارث سواكـما إلا أختكما الشقيقة التي أعطاها والدها بيتاً وأمضيتماه .

والجـواب :- لم يظهـر لنـا ما يمنـع من استحقـاقكـما الأرض ما لم يرد منازع يستحقها أو شيئاً منها بوجه شرعي .

« الـرابـع » : أن والـدك أوصى لأختـك ببيت يخصهـا بعد وفاته قبل تقسيم الـتركـة ، وأن الـورثة يعلمون أن هذا لا يصح لما فيه من تفضيلها عليهم ، إلا أنهم وافقوا على انفاذ الوصية ، وأصبح البيت ملكاً شرعياً لها . وأنهم أنزلوه من رأس التركة .

والجـواب :- لم يبـين لنـا ما يمنـع من كون البيت ملكـاً لها ، لأن الورثة هم طرف النـزاع وقـد أسقطـوا حقهم بمـوافقتهم على كونـه ملكـاً لها . ومن جهة أخـرى لعـل المتـوفى أعطـاهـا البيت للعـدل بينهـما وبين أخويها حيث أعطاهما الأرض . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٢٥٨٧/١ في ١٣٨٧/٦/١٦)

(٢٥٥٨ - بماذا يبدأ الوصي)

بسم الله الرحمن الرحيم

يعلم النـاظـر إليـه أني استفتيت في وصيـة سليـمان النـاصر الشبيلي ، وبعد الاطـلاع عليهـا أفتيت فيهـا بما ظهر لي وهو صحة أصل الوصية ، وثبوت وقفية العقـارات المـذكـورة فيهـا بشـرط خروجها من الثلث ، وإلا فبقدره ما لم تجزى

الورثة وهم جائزو التصرف ما زاد عليه . ونظارة الأوقاف منحصرة في ذرية محمد يختص بها منهم من توفرت فيه شروط النظارة واحداً كان أو أكثر . وأصل الوقف لا يقسم كما هو نص الوصية . والغلة بيد الوصي يعمل فيها بمقتضى نص الواقف .

وحينئذ يبدأ بأجرة الناظر بقدر عمله فيخرجها ، ثم بعد ذلك ما تحتاجه الأوقاف من التعميرات ، ثم يخرج معينات الوصية وهي خمس الأضاحي ومائة الوزنة ومائة الصاع والسراج والقربتان ، والفاضل بعد المعينات المذكورة يصرفه الناظر في أعمال البر بمقتضى نظره الشرعي ، وعليه في ذلك تقوى الله تعالى ومراقبته . وذرية محمد وذريتهم من بعدهم ليس لهم الأكل مع الغنا إلا أجرة النظارة كما سبق ، وإن احتاجوا هم أو البنات أو ذريتهن أعطوا كل على قدر إرث والده ، ونورة الحمد داخلة معهم في ذلك ، ويستوي في ذلك القريب والبعيد والذكر والأنثى ؛ لكون استحقاقهم بنص الواقف لا بالقرابة . هذا كله بالنسبة إلى نص الواقف الخاص . وأما بالنسبة إلى نصه العام وهو قوله : الجميع ريعه في أعمال بر ؛ فإنه يقتضي من إعطاء ذرية الواقف لعلة خاصة عند الحاجة ، ولاسيما الحاجة الشديدة ما هو أوسع وأكثر من ذلك ؛ لكونهم أولى ببره من غيرهم ، حتى لا يخفى . قاله ممليه الفقير إلى عفو ربه محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف ، وكتبه من إملائه صالح بن عبد الرحمن بن حيدر ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ، وحرر في سابع ربيع الأول من عام ثمان وستين بعد الثلاثمائة والألف هجرية .

ختم

الشيخ محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف

(ص١م ١٣٦٨/٣/٧)

(٢٥٥٩ - يستثنى حالة من عزل الوصي نفسه)

قوله : وله عزل نفسه متى شاء .

لكن يمكن أن يستثنى من ذلك حالة الخطورة والضرر من تخليه عن الوصية ، فإن بعض الأحيان تكون حالة لو فقدت الوصي شيئاً قليلا حصل

الضرر الكثير ، فلعل هذه مستثناة لعلها تستثنى ، إن استثنيت فهو في محله .

(تقرير).

(٢٥٦٠ - إذا جعل للوصي الايصاء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد القادر قاضي المبرز

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ٦١٧ وتاريخ ١٣٧٥/٦/٢٦ المتضمن استفساركم عن وصية عبد العزيز بن عبد الرحمن بن راشد بن عمران ببيع بيت سكناه بعد موته ، ويشترى لأولاده بدله ، وجعل الوصي على أولاده وتنفيذه الوصية أخاه سعد بن عبد الرحمن بن عمران . ولما مرض سعد أسند ولاية الأيتام لأخيه راشد ، وقد نفذ راشد الوصية بالبيع بثمن المثل ، واشترى للأيتام بدل البيت الموصى به . وحيث قد طلب منكم كاتب العدل الاذن لراشد بهذا التصرف فقد أشكل عليكم هل وصية المورث كافية في تصرف الوصي أونائبه ، أولابد من إذن القاضي ، وهل للقاضي الاذن في البيع إعتماداً على وصية المورث بالبيع ؟

والجواب : إذا ثبت أن عبد العزيز بن عمران الموصي إلى أخيه سعد قد جعل له الايصاء بعده إلى غيره صريحاً أو كان إيصاؤه إليه بعبارة تقتضي ذلك فإن تصرف راشد صحيح إذا استوفى ما يجب من بيعه بثمن المثل فأكثر ، وكان في ذلك أصلح للقصار فالبيع صحيح . ولا يفتقر إلى إذن الحاكم ، مع أن الأولى استئذانه في مثل هذا ، وينبغي للحاكم أن يأذن فيه . والله يحفظكم .

(ص/ف ٣٠٨ في ١٣٧٥/٧/٢١)

(٢٥٦١ - أجرة الموصى إليه ، وإذا كان الثلث كثيراً أو قليلاً . . .)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي بن راشد بن شعيل المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن ما تستحقه على عملك في ثلث الميت الذي تحت ولايتك .

والجواب : الحمد لله . ينبغي معرفة هل الميت أوصى إليك بالتصرف في ثلثه والاتجار به ، أم هذا اجتهاد منك ؟ فإن كان أوصى إليك بالتصرف أو كان الثلث قليلا لا يحصل منه مقصود الموصي وتصرفت فيه لتنميته حتى يبلغ ما يحصل منه مقصود الموصي ففي ذلك تستحق الأقل من كفايتك أو أجرة مثلك ، وهذا فيما عملته ناوياً المعاوضة على عملك ، فإن كنت في المدة الماضية تعمل تبرعاً فلا شيء لك على عملك السابق ، وإنما تستحق من حين نويت أنك تعمل بعوض . ثم إن كان الثلث كثيراً يمكن شراء عقار به فينبغي شراء عقار ليحفظه عن التلف ، ويصرف ريعه فيما نص عليه الموصى . وإن كان قليلا لا يساوي قيمة عقار فيستمر بالاتجار فيه حتى يجتمع منه ما يبلغ قيمة عقار ثم يشتري به عقاراً كما تقدم . والله الموفق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١١٩٤/١ في ١٣٨٥/٥/٦)

(٢٥٦٢ - هل يحل للوكيل أن يوفي أحداً بلا بينة ، وكيف يعمل مع الغرماء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة قاضي محكمة الدرعية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١/٢١ وتأريخ ١٣٨١/١/٢٠ المتضمن استفتاءك عن الرجل الذي توفي وخلف أيتاماً ومالا ولم يوصى إلى أحد ، وأنك أقمت وكيلا لاستحصال ماله ووفاء ديونه ، وتسأل هل يحل للوكيل أن يوفي أحداً من غرمائه بلا بينة ؟

فالجواب : أن الأصل في مثل هذا أنه لا تقبل الدعوى إلا ببينة ، إلا أن الفقهاء ذكروا في (باب الموصى إليه) أن الوصي إذا أوصي إليه بقضاء دين معين فأبى الورثة أو جحدوا وتعذر إثباته قضاه الوصي باطناً بغير علمهم إن لم يخف تبعه ؛ لأنه تمكن من إنفاذ ما وصي إليه بفعله ، فوجب عليه ، كما لو لم يجحده الورثة ، ولأنه لا حق لهم إلا بعد وفاء الدين .

فينبغي قبل كل شيء رصد أسماء المدعين على الميت ، ومقدار ما يدعي به كل منهم عليه حتى يستحصل جميعهم ، ثم معرفة أحوال الغرماء ، فمن عرف

منه الصدق وحفت بما يدعيه قرائن تدل على صدقه فيجتهد الحاكم في مثل هذه الحالة بعد يمين الاستظهار ، وإن أمكن إصلاحهم ببعض الشيء فالصلح خير . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٧٩ في ١٦/٢/١٣٨١)

(٢٥٦٣ - تقرير في المعنى السابق)

ثم ما تقدم أن الوصي إذا أوصي إليه وخشي من الورثة الجحود أو المنع أنه ينفذ ذلك سراً ، وهم ذكروا زيادة . وهو أمن التبعة . وإن لم يأمن التبعة فلا يفعل ، ونسب ذلك إلى الشيخ تقي الدين ، كما نسب إلى الشيخ شيء آخر وهو أن للوصي وللحاكم ولناظر الوقف ونحوهم ممن ولي على شيء أن له أن يفعل في ولايته ما يغلب على ظنه صدق الطالب كدين بينه وبينه ويقيده بمنع التبعة ، قال ما معناه : إن ذلك مدلول السنة وإجماع الصحابة . يعني لا يقف ذلك على ثبوت ذلك في ظاهر الحكم ؛ بل يعطيه إذا كان موثوقاً وبينهما معاملة .

الحاصل أن ذلك يسوغ له ، فالمعاملة قرينة ، ولصدق المدعي وأمانته ، ثم هذا أمر بشرط أمن التبعة . أما إذا لم يأمن فلا يفعل ؛ لما عليه من الضرر .

المقصود أن هنا مسألة مهمة جداً أن يقوم ديان ولا بينة ، وورثة الميت قصار ، فيصير في هذا إشكال . وظاهر كلام الشيخ أن يفعل إذا قامت قرينة من معاملة وصدق ، فهذا فيه سعة ، وتعم بها البلوى ، وتقع كثيرة ، فإذا كان يعلم الحال فيسعى في إيصال ذلك ، والواقع أنه يأتي بعض الأحيان صور يجزم فيها الانسان أن هذا صادق . وأمن التبعة - يعنى من الوارث .

(تقرير)

(٢٥٦٤ - إذا قال أمر مالي إليك)

وهنا « مسألة » وهي ما لو قال المريض مثلا قبيل الموت لشخص : أمر مالي إليك . فهذا له أن يخرج ثلثاً وله أن يترك . وإذا أخرج ثلثاً من أجل ما أسنده إليه تعين ، وإن ترك لم يتعين شيء .

(تقرير)

(٢٥٦٥ - بيع بيت مشلول للانفاق عليه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم قاضي محكمة ضرما

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٦٨ وتأريخ ١٣٨٢/٥/٣ المتضمن السؤال عن ما تقدم به إليكم هزاع بن صنيدح الرويس بطلبه بيع بيت أخيه قاعد بن صنيدح المصاب بالشلل للانفاق عليه من ثمنه .

وبتأمل ما ذكرتم وجد أن لامانع أن تجروا اللازم حول ماذكر بعد ضبط استدعاء هزاع الذى تقدم به إليكم ، واثبات ماذكر بالبينة المعدلة واكتتابه لرئيس محكمة حائل وهى البلد الموجود فيها البيت ، فاذا استكملت الاجراءات اللازم فلا مانع من بيع البيت الذي عرض عليكم قاعد للانفاق عليه من ثمنه إذا لم يوجد له مال غيره. والسلام عليكم .

(ص/ف ١٣٦٤ في ١٣٨٢/٨/٤)

(٢٥٦٦ - إذا أنفق زائدا على الثلث)

« الثالث » : بنى الوكيل بالثلث بيتين ، وباع أحدهما بعد الانتهاء منه ، فهل يجوز بيعه ؟

الجواب لا يجوز بيعه إلا بإذن الحاكم الشرعي ؛ لأن هذا الباب لوفتح للناس لتصرفوا غالباً في غير صالح الأموات ، والتصرف في غير صالح الأموات لايجوز .

« الرابع » : ذكر الوكيل أنه بعدما انتهى بناء البيتين ورجع إلى حساب نفقتهما وجدها زائدة على الثلث اثني عشر ألفا من الريالات فسددها من ماله ، فهل تقضى من غلة البيتين ؟

والجواب : إذا كان ما أنفقه على سبيل التبرع فلا يجوز الرجوع فيه . وإذا كان بنية القرض فانه يستعيد ما أنفقه من غلة البيتين لأنه هو الذي أضاف هذا المبلغ إلى تكميل عمارة الوقف بطيب نفس منه ، ويمكن استيفاؤه من غلة الوقف . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٣٥١ في ١٣٨٧/٨/٢٦)

(كتاب الفرائض)

(٢٥٦٧ ـ هل تدخل الزوجة في ميراث الراتب التقاعدي)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

أعيد لكم برفقه الأوراق الواردة منكم برقم ١/١٩٧٤٦ وتأريخ ١٣٨٠/٦/١١ المختصة بدعوى عبد الله بن زيد بن غنيم ضد عبد الله بن ناصر بن سيف بشأن إدخال زوجة عبد الرحمن الشعيبي من ورثته فيما يخرج لهم من مرتب .

ونشعر سموكم أنه سبق أن سألت بعض وكلاء الملك عن العادة التي رأى الملك في راتب المتوفى حين يمضيه الملك لعيال المتوفى هل يريد دخول الزوجات ؟ فذكر لي أن الزوجة تدخل مع العيال ما لم تتزوج ، كما هو مدون في الورقة الصادرة مني برقم ١/١٧/٦٢ وتأريخ ١٣٧٥/١٢/١٧ كما أنه جاء في الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من نظام التقاعد أنه يوقف صرف مخصص الزوجة نهائيا عند تزوجها . اه . مع العلم أن عبد الرحمن الشعيبي له زوجتان والتي تزوجت هي بنت غنيم . وأما هيله زوجته الثانية وهي ابنة عمه فلم تتزوج . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٧١٦ في ١٣٧٥/٨/٥)

(٢٥٦٨ ـ فتوى في الموضوع)

حضرة صاحب السماحة الشيخ محمد بن ابراهيم المفتي الأكبر حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

من خصوص تقسيم الرواتب التي تفضل بها جلالة الملك على عائلة عبد

الرحمن الشعيبي هل للزوجات فيها حق أم لا والله يرعاكم والسلام .
١٣٧٤/١٢/٢٩

عبد الله بن ناصر بن سيف

الجواب : اذا كان للملك لفظ صريح أو عادة في مثل هذا عمل بذلك ، وإلا فلا أرى الزوجة تدخل مع الذرية ، اللهم إلا إذا كانت متأيمة عليهم وهي محتاجة ، فأرى أن تدخل معهم مؤقتا . والله الموفق .

(مسودة بخط مدير مكتبه الخاص)

(٢٥٦٩ ـ قسمة مسألة منه)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم مدير عام مصلحة معاشات التقاعد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ٦٨٣ وتأريخ ١٣٧٩/٨/٤ المرفق به صورة الأمر الوزاري رقم ١١٦٢٨/٥/١ وتأريخ ١٣٧٩/٥/٢٠ بخصوص رواتب تقاعد ورثة المهندس الزراعي في المدينة حسين محمد بدوي ، وطلبكم بيان مقدار ما يستحقه كل واحد من ورثته المذكورين في صورة الأمر المذكور ، وهم على حسب ما ذكر في الأمر : زوجته ابتهاج بنت عبد القادر بدوي . وأولاده القصار منها كمال الدين ، وعبد القادر ، وفاطمة ، وسهام ، وزوجته الثانية فائزة بنت عبد الحميد النقشبندي ، وأولاده القصار منها سلوى ، وأميرة ، فقط .

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكر من بيان ورثة المهندس المذكور ، وانحصار إرثه فيهم ، وثبت هذا ثبوتا شرعيا ، وكان مقدار الراتب ألف ريال كما ذكرتم ، فان أصل مسألتهم من ثمانية ، وتصح من أربعة وستين : فللزوجتين الثمن ثمانية لكل واحدة منهما أربعة ، والباقي (٥٦) بين أولاده للذكر مثل حظ الانثيين ، فيكون لكل بنت سبعة ، ولكل ابن أربعة عشر .

وطريق توزيع ميراث التقاعد أن يقسم الألف على أربعة وستين ، وما خرج بالقسمة يأخذه كل واحد من الورثة مضروبا في أسهمه المذكورة في المسألة . فيكون لكل زوجة من الألف اثنان وستون ونصف ريال ، ويكون لكل بنت من

الألف مائة وتسعة أريل وربع ريال وثمن ريال ، ويكون لكل ابن من الألف مائتان وتسعة عشر ريال إلا ربع ريال . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٠٧٧ في ١٣٧٩/٨/٢٣)

(٢٥٧٠ ـ العوائد الحكومية لا تعتبر إرثا)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم عبد الله بن عبد الكريم بن سبيل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابك الموجه إلينا بخصوص استفتائك عن رجل توفي وله مكافأة سنوية تبع العوائد الدورية ، وأن المكافأة قررت باسم عائلة المتوفى ، وتسأل هل تستحق الزوجات من هذه المكافأة شيئا أم لا ؟

والجواب : هذه المكافأة المصروفة بعد وفاته لا تعتبر إرثا ، وأمر توزيعها راجع إلى ولي الأمر الذي أمر بصرفها . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٤٣٥١ في ١٣٨٧/١١/٢٤)

(٢٥٧١ ـ اسم العائلة من يشمل في عطايا أهل الجهاد)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة الأخ عبد المحسن ابراهيم الحقيل حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلني كتابكم الذي تسألون فيه عن الأسئلة الآتية :

« السؤال الأول » : أن الامام حفظه الله تفضل على العوايل بعد وفاة آبائهم من أهل الجهاد وغيرهم بما كان لآبائهم ، فحصل اختلاف في ذلك في العائلة هل تشمل الورثة من أصل وفرع وزوجة وحواشي ، أم يختص بها الفروع ، أو أحد دون أحد ، لا سيما وأولاد الميت أيتام يتكففون الناس ، ويشاركهم من هو غني وله وظايف ؟

الجواب : الحمد لله لا بد لولي الأمر من قصد في ذلك ، فيرجع اليه .

(ص/ف ٤١٦ في ١٣٧٧/٤/٧) (١)

---

(١) المسألة الثانية تأتي في « المسكر » . والثالثة تقدمت في « الوقف » .

(٢٥٧٢ ـ البروة ليست إرثا)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن سحمان قاضي الأفلاج

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ في ٦/٦/١٣٨٠ الذي تشيرون فيه إلى مسألة اليتيم ابن يحيى مع عمه محمد بن عبد الله بن يحيى في البروة التي كانت لحسن والد اليتيم ، ويطالب ولي اليتيم بها لليتيم .

وهذه المسألة ليست مالا موروثا ، وإنما هي شيء مسمى من الزكاة ، أومن بيت المال ، فلا يكون إرثا من بعد صاحبه . والحل في هذه المسألة أن يرجع إلى ولاة الأمر ووكلائهم لبيان ما هو الجاري عندهم والمستعمل في مثل هذا . والله يحفظكم .

(ص/ف ٩٢٠ في ٢٢/٦/١٣٨٠)

(٢٥٧٣ ـ الشرهة)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضي محكمة الحوطة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي أجبت به على ما تقدم به محمد العويرضي وزوجته بخصوص نصيب بنت ابنه التي عندهما من شرهته التي تخرج لهم من بيت المال ، وفهمنا ما ذكرتم .

وعليه فأنتم تفرزون لها نصيبها من شرهته كأحد أخواتها . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٣٣٠١ في ١١/٦/١٣٨٨)

(٢٥٧٤ ـ اختلاف الجنسية ليس من موانع الارث)

من محمد بن ابراهيم إلى سعادة المكرم وكيل وزارة الخارجية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقــد جرى الاطــلاع على الأوراق الــواردة منكــم رفـق خطــابكـم رقم ٣٠/٣/١/١٨٢٢/٣ وتأريــخ ١٥/١١/١٣٨١ المتعلقــة باستفســار سفـارة الجمهـوريـة العـربيـة السـوريـة بجـدة عن النظم المتبعة في المملكة هل تسمح بتوريث الرعايا السوريين ، أم لا ؟ .

ونفيــدكم أنـه متى قام سبب الارث الشـرعي في مسلم وانتفت موانـع إرثـه استحق نصيبــه المفــروض شرعــا ، مهـما بعـد موطنـه ، أو اختلفت جنسيتـه السياسية عن مورثه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ٥٨ في ١٨/١/١٣٨٢)

(٢٥٧٥ ـ الجنون ليس من موانع الارث)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم عبد الله بن جيان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد جرى اطـلاعنا على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص ما ذكرته من أن إنسانا ولد مجنونا ، واستمر به الجنون حتى وفاة أبيه ، وأنه طيلة هذه المدة لا يدرك من أمور دينه شيئا ، ولم يصل لله فرضا ، وتسأل هل له حق إرثي من تركة أبيه ؟ .

والجــواب : أن من قام به سبب الارث سواء بالقـرابـة أو بالـولاء أو بالـرحم استحق نصيبـه الارثي ، ما لم يتصف بواحـدة من ثلاثـة أمـور هي : الرق ، أو قتله مورثه ، أو اختلافه معه في الدين .

أما الجنون فهو أحد ثلاثة أمور يرفع قلم التكليف عمن اتصف بواحد منها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ : النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَالصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ » . (١)

وعليـه فنصيبـه الارثي من أبيـه ثابت لا يسقطه جنونه وما استلزمه جنونه من جهله بأمور دينه وأداء شعائره . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١٨٥٣ في ١٧/٣/١٣٨٦)

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم في المستدرك

(٢٥٧٦ ـ الجـد والاخـوة)

« مسألة الجد والاخوة » هي من أشهر مسائل الفرائض بالخلاف فيها ، وكان السلف يعظمون القول في هذه المسألة والجزم والفتوى فيها ، وبعضهم يقول : سلوني عن عظلكم وأما الجد فلا حياه الله ولا بياه . فيتأخرون عن الفتوى فيها من باب الورع .

ثم جنس الأقوال أولاً على قولين : من جاعله أبا ، وهو قول أبي بكر وعائشة وابن عباس وعبد الله بن الزبير في آخرين من الصحابة ، ولا يجعلون للاخوة معه لا قليلا ولا كثيرا ، ويحتج هؤلاء بحجج عديدة ، وهذا هو مذهب أبي حنيفة ، وهو رواية في مذهب أحمد اختارها الشيخان وآخرون ، ويختارها إمام الدعوة الشيخ محمد رحمة الله عليه في آخرين من الأصحاب ، ويختارها بعض مشاهير الشافعية .

س : الذي عليه أهل نجد ؟

ج : كثيرا ما يفتون بالمذهب ، وكثير ما يفتى بالقول الراجح في الدليل .

والقول بأنه أب أرجح ، يقول ابن عباس : أما يتقي الله زيد . . .

وسبب الخلاف بين الأئمة من الصحابة فمن بعدهم أنه لم يكن في ذلك نص .

(تقرير)

(٢٥٧٧ ـ أحوال الأم)

بعض من أهل العلم لا يرى حجبها عن الثلث إلا إذا كانوا جماعة ، والذي عليه الجماهير وهو الصحيح ولو كانوا اثنين ، ولا فرق بين كونهم ذكورا ، أو إناثا ، أو مختلفين .

(تقرير)

(٢٥٧٨ ـ العمريتان)

الأصول الشرعية في الفرائض تدل عليهما ، لا من حيث النص والظاهر .

(تقرير)

(٢٥٧٩ ـ هل ترث الجدة أم الأب وابنها حي)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم الشيخ الخضيري قاضي السليل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابكم الذي تستفتي به عن « خمس مسائل » أشكلت عليك ، وتطلب جوابها ، وقد جرى تأملها والجواب عليها كما يأتي :

« الأولى » : قولك : الجدة أم الأب إذا كان ابنها حي هل ترث ؟

والجواب : أنها ترث ، لحديث أول جدة ورثها النبي صلى الله عليه وسلم السدس وابنها حي . فهي وأولاد الأم مستثنون من قاعدة من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة ، فالاخوة لأم يرثون والأم حية ، والجدة أم الأب ترث والأب حي ، والجدة أم أب الأب ترث وابنها حي ، وكذا ابن ابنها وهما جميعا وهذا قول الجمهور ، وهو المشهور في المذهب .

(مسودة بتأريخ ١٥/٥/١٣٧٨)

(٢٥٨٠ ـ التحذير من حرمان النساء من المواريث)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب مقام رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٠١٩ وتأريخ ٢٣/١/١٣٩٨ المتعلقة بما كتبه القائم بالأعمال الادارية في محكمة الباحة حول ذكره أن بعض القبائل لديهم يمنعون النساء من حقوقهن في المواريث ، المشتملة على افادة المذكور وخطاب القاضي برقم ٦٧٤ وتأريخ ٢٢/٨/١٣٨١ .

ونفيد سموكم بأنه يلزم قضاة تلك الجهات التنبيه على وجوب مراعاة حقوق النساء في الجوامع والمحاضر ، ويذكرونهم بقوله تعالى : (لِلرجال نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ

كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوْضاً) (١) وبقوله ﷺ : « النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ » (٢) وبما جاء في خطبته عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع حيث يقول : « فَاتَّقُوا الله في النِّسَاء فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ الله وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوْجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوْطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُوْنَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوْهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوْفِ » (٣) وتؤكدون عليهم وجوب احترام حق المسلم ذكرا كان أو أنثى ، وأنه لا يحل شيء من ماله إلا بطيب نفس منه .

ونرفق لسموكم صورة من فتوى سبق أن استفتانا فيها قاضي المجاردة حول مواريث النساء وسكوتهن عن المطالبة بها ، ثم مطالبتهن أخيرا . وحيث أنها تنطبق على ما يكثر وقوعه في تلك الجهات الشايع في بعضها حرمان النساء من المواريث ، فينبغي حفظكم الله تعميمها على الإمارات ، وهيئات الأمر بالمعروف ، للاطلاع والانتفاع ، وقد أعطينا كافة المحاكم صورة من كتابنا هذا مع صورة الفتوى . وبالله التوفيق . والسلام عليكم . (٤)

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١٢٥٦ في ١٣٨٢/٨/٢٤)

(٢٥٨١ ـ للبنات الثلثين ولو كن أكثر من اثنتين عند الجماهير ، وهو الصحيح الذي دلت عليه السنة .

(تقرير)

(٢٥٨٢ ـ بنت الابن إذا سقطت)

من العجيب في (مصر) أنهم يورثون أناسا ليسوا بورثة أبداً ، مثل : بنت الابن إذا سقطت أعطوها الثلثين ، وابن الابن مع وجود الابن . وتأويله

---

(١) سورة النساء – آية ٧ (٢) (٣) أخرجه مسلم

(٤) انظر صورة الفتوى في (القضاء) في سماع الدعوى .

بالوصية ضعيف ، ولكن تركوا ما هو كالشمس لأجل موافقة أهوائهم .

(تقرير)

(٢٥٨٣ ـ لا يرث ابن الابن مع وجود الابن)

« المسألة الثانية » وهي سؤالكم عن إشراك ابن الابن في الميراث مع وجود الأبناء الصلبية .

والجواب : ليس لابن الابن شيء من الميراث مع وجود ابن الصلب ، إلا بوصية ، أو نحوها . وقد أجمع العلماء على أن ابن الصلب يحجب ابن الابن .

(ص/ف ز(١))

(٢٥٨٤ ـ الابن المعتق يرث)

من محمد بن ابراهيم إلى علي بن عبد الله بخيت سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك المتضمن أنك كنت مملوكا ، وأن والدك اشتراك من أسيادك ، ثم بعد ذلك توفي ، وتسأل هل لك حق فيما تركه .؟

والجواب :ـ لا شك أن لك حق الارث مما خلفه والدك إذا لم يكن هناك مانع يمنع إرثك منه غير الرق . أما الرق فقد عتقت منه بملك والدك إياك حينما اشتراك من أسيادك . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٢١٣ في ١٣٨٨/١/١٦)

(٢٥٨٥ ـ ثبتت عصوبتهم وتنازعوا في الاستحقاق)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الافلاج سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم الاسترشادي رقم ٤٨٧ وتاريخ

---

(١) وتأتي بقية الأسئلة في (النكاح) ورقم الصدور وتاريخه .

١٣٨٦/٤/٨ بخصوص قضية عصب محمد بن مقيم ومطالبة آل لحيان به وثبوت أنهم عصبة . وتذكرون أن آل لحيان تنازعوا فيما بينهم في الاستحقاق بعد اعترافهم جميعا بعدم استطاعة أي واحد منهم سلسلة نسبه إلى المتوفى ، فبعضهم يطلب توزيع التركة على رؤوس آل لحيان ، وبعضهم يطلب تقسيمها أثلاثا حسب أفخاذهم الثلاثة ، وعمر بن زيد يطلب الاختصاص بالارث بدعوى أنه أسن آل لحيان . وتطلبون الارشاد في ذلك ، حيث أن المسألة مشكلة عليكم .

والجواب :ـ أن الأحق بالارث منهم أكبرهم واحدا كان أو أكثر ، لحديث بريدة في ميراث الخزاعي « انْظُرْ أكْبَرَ خُزَاعَةَ فَادْفَعْهُ الَيْهِ » (١) . وليس المراد بالأكبر هنا الأسن ، وإنما الأكبر هاهنا الأقدم درجة ، فمن كان منهم أقدم نسبا حجب من كان دونه في النسب وإن كان أكبر سنا ، فالآباء والأعمام يحجبون أبناءهم وأبناء إخوانهم ، وهكذا . وبما ذكرنا ينجلي الاشكال . ونسأل الله تعالى لنا ولكم التوفيق والسداد . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٢٣٨٢ في ١٣٨٦/٨/٢٩) (٢)

(٢٥٨٦ ـ وإذا لم يعرف أقدمهم درجة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الافلاج

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ١١٨٩ وتأريخ ١٣٨٦/١٠/١٢ ومشفوعاته المتعلق بعصب محمد بن مقيم ، وذكركم أن الأفخاذ الثلاثة المدعية بعصبه حضر لديكم وكلاؤهم ، فأفهمتموهم بما تضمنه خطابنا لكم من أن الأحق بالعصب منهم أكبرهم واحدا كان أو أكثر ، وأن المقصود بالأكبر الأقدم

---

(١) أخرجه أبو داود

(٢) وانظر فتوى في (القضاء) رقم ٢٧٥ في ١٣٨٦/٧/٢٩ في هذا المعنى .

درجة ، وأنكم طلبتم من الوكلاء المشار إليهم البينة الشرعية أن أحد الأفخاذ الثلاثة أقدم درجة من الفخذين الباقيين ، وأنهم أفادوا أن لا بينة لديهم لعدم معرفتهم الجد الذي يجمع الأفخاذ الثلاثة .

وتسألون هل يمكن قسم العصب أثلاثا بين هذه الأفخاذ الثلاثة لكل فخذ ثلث ، ويحجب الأرفع درجة من الفخذ من دونه بالنسب ؟

ونفيدكم أنه إذا لم يمكن معرفة الأقرب من هذه الأفخاذ الثلاثة للمتوفى فلا يظهر لنا بأس فيما رأيتم من تقسيم العصب أثلاثا لكل فخذ من الأفخاذ الثلاثة الثلث ، ويحجب الأرفع درجة من الفخذ من دونه في النسب . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٨٤ في ١٣٨٧/١/٧)

(٢٥٨٧ - ميراث ولد الزنـا لمن ؟)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا من سمو رئيس مجلس الوزراء رفق خطاب سموه برقم ١٢٥٠٣ وتاريخ ١٣٨٠/٦/٣ المتعلقة بقضية مقتل مبروك بن مريم ، واتهام علي بن فاطم بالتسبب في وفاته ، المشتملة على الحكم الشرعي الصادر فيها من قاضي الحرَّث برقم ٦ في ١٣٧٩/١١/١٨ كما تشمل على اجابة حاكم القضية عن ملاحظتنا السابقة على قراره في حصر وراثة القتيل في أمه وخاله .

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها وتأمل جواب حاكم القضية عن ملاحظتنا المشار إليها أعلاه المتضمن أن الهالك ابن زنا ، وولد الزنا في ميراثه اختلاف ، منها أن عصبته أمه - فكان ما أجراه على هذا . إلى آخر ما ذكره .

وما دام الهالك ابن زنا ، وقد حكم حاكم القضية بتوريث عصبة أمه على

القول القائل بأن عصبة ولد الزنا عصبة أمه ، فما أجراه ظاهره الصحة . إلا أنه ينبغي التنبه على أن الراجح في الخلاف أن أمه عصبته ، وهي رواية عن الامام أحمد ، وهي قول ابن مسعود ، واختيار أبي بكر ، والشيخ تقي الدين ابن تيمية ، لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، مرفوعا « أَنَّهُ جَعَلَ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا » رواه أبو داود ، وعن واثلة بن الأسقع ، عن النبي ﷺ ، قال : « تَحُوزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَمِيرَاثَ وَلَدِهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ » رواه أبو داود والترمذي ، قال في الانصاف « الجزء السابع ص ٣٠٩ » : وعنه أنها هي عصبته اختاره أبو بكر والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير . اه . ونعيد إلى جلالتكم كامل أوراق المعاملة . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٠٩٣ في ١٣٨٠/٧/٢١)

(٢٥٨٨ ـ ابن السفاح عصبته أمه ، وولاية نكاح ابنتيه للحاكم)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم ابراهيم عيسى زريطان

الطائف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن قسمة ميراث رجل هلك عن بنتين وأخ من الأم وأخواله أشقاء أمه ، والهالك ابن سفاح لا يعلم له أب ، كما تستفتي عن ولاية نكاح بنتيه . إلخ .

والجواب :ـ الحمد لله . أما قسمة الميراث فللبنتين الثلثان فرضا ، والباقي للأخ من الأم تعصيبا ، لأن عصبته عصبة أمه ، وابنها أقرب من إخوتها ، لأنه يحجبهم .

وأما ولاية نكاح ابنتيه فانها للحاكم الشرعي ، فان كان في عمها المذكور أهلية للولاية فينبغي للحاكم أن يوليه عليهما ليرعى مصالحهما ، ويلاحظهما ، والله أعلم . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٣٨٩ في ١٣٨٥/٢/١٥)

(٢٥٨٩ - أولاد الجارية عصبة)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم محيا بن وسمي السليس

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء المرفوع إلينا منك بتأريخ ١٦/٣/١٣٨٣ حول قضية الجارية المملوكة لسعيد السليس ، وذكرك أن له أخوان هما حسين ومحسن ، وأن عبدا كان عقيما ، وقد أخرج جعلا لمن ينكح جاريته ، فنكحها رجل حر ، وولدت منه ذكرا ، وأن الذكر تناسل . إلى آخر ما ذكرت . وتسأل عمن هو أحق بالولاء هل هو لجميع ذرية أخويه ، أو لبعضهم دون بعض .

ونفيدك أن أولاد ابن الجارية بعضهم عصبة بعض ما بقي منهم رجل واحد . والسلام عليكم .

(ص/ف ١/٧٩٣ في ٢٧/٤/١٣٨٣)

(٢٥٩٠ - خلف بنت المعتق وأولاد أخوي المعتق)

تقدم إلينا عبد الرحمن عبد الله بصعر بسؤال هذه صورته :

عتيق توفي لا وارث له من قرابة النسب ، وخلف بنت المعتق وأولاد أخوي المعتق الذكور ، فهل الميراث لأولاد الاخوة دون بنت المعتق ، أم يشتركان ؟ أفيدونا بالحكم الشرعي .

والجواب : الحمد لله عصب هذا العتيق لبني إخوة المعتق الأشقاء المذكورين في السؤال دون بنت المعتق ، لأنه لا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقن أو أعتقه من أعتقن . هذا هو المفتى به عندنا . وفي المسألة خلاف . واذا كان قد حكم حاكم بمقتضى القول الثاني وهو إرث بنت المعتق فحكم الحاكم يتعين ، لأنه يرفع الخلاف ، وكذا إن كان أفتى مفتى من المعتبرين بعد أن استفتيته أيها السائل راضيا بما سيفتيك به ، فلا ينبغي العدول عن ما أفتاك به . قاله ممليه الفقير إلى عفو ربه ، وكتبه من إملاء سماحته - حفظه الله - عبد الله الصانع .

(الختم)

(ص/م في ١/١٢/١٣٧٥)

(٢٥٩١ ـ المشــركة)

قوله : ويسقطون في « الحمارية » .

وهذا هــو الجاري على الأصول ، وهو الصواب الــذي لا ينبغي أن يعدل عنه ، لمفهوم قوله « فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » (١) .

نقول ما بقي شيء .

وهذا هو مذهب أحمد وطائفة من أهل العلم .

ظاهر القرآن والسنة والاعتبار مع هؤلاء .

والمنقصـين مالهم حجـة إلا قولهم أبـونا حمار ، فيقال لهم لو كان أخت شقيقة وأخت لأم فهل ترضى أن تزاحمها التي للأب ؟!

(تقرير)

(الســرد)

(٢٥٩٢ ـ قد سئلت عن ما إذا مات رجل وخلف أخاه من أمه فقط ، وعمات ، وبنات عمات ، ولم يخلف عاصبا أبدا

فأفتيت بأن جميع المال لأخي الميت من أمه فقط سدسه فرض والبقية رد ، ولا شيء للعـمات ، ولا لبنـات العـمات ، لأنهن ذوات أرحـام ، ولا ميراث لذوي الأرحـام أبـدا مع وجـود أحد من العصبة أو ذوي الفروض الأقارب . قاله مُمليه الفقير إلى عفو ربه محمد بن ابراهيم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/م في ١٣٧٦/١٠/٣٠)

(باب ذوي الأرحــام)

(٢٥٩٣ ـ المذاهب في توريثهــم)

مــن محمـد بن ابراهيـم إلى حضــرة المكــرم عبــد الرحمن بن صديق بن مهلهــل المــدني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

---

(١) متفق عليه

وردنا كتابك تسأل فيه بما نصه :

توفي رجل يدعى أحمد شقافه عن : زوجة سرة بنت صديق ، وخالته فاطمة بنت محمد ، وأولاد أخته فاطمة،وهم زين العابدين وحفصه ، وأولاد أخته روضة وهم سالم بن أسعد ، وخديجة ، وعائشة ، وفاطمة . وتطلب بيان من تئول إليه تركة المتوفى .

والجواب : الحمد لله . يظهر من السؤال أن ليس لهذا المتوفى وارث لا صاحب فرض ولا صاحب تعصيب ، لا بالقرابة ولا بالولاء ، وأن المسألة من مسائل ذوي الارحام ، وأنت لم تبين عن أختي المتوفى فاطمة وروضة هل هما شقيقتان ، أو لأب ، أو لأم ، أو متفرقتان ؟

وان كان الذي يغلب على الظن أنهما ليستا بأختين لأم . فاذا كانتا لغير أم ؛ بل كانتا شقيقتين ، أو لأب ـ فالمسألة تصح من أربعين ، للزوجة ربع جميع المال عشرة ، ولخالة المتوفى فاطمه ستة هي نصيب أم الميت ، ولزين العابدين وأخته حفصة نصيب أمهما فاطمة وهو اثنا عشر أنصافاً بينهما . ولسالم وأخواته الثلاثة نصيب أمهم روضه وهو اثنا عشر سهماً أرباعاً ، لا يفضل ذكر ذوي الأرحام على أنثاهم .

وتوريث ذوي الأرحام هو مذهب الامام أبي حنيفة رحمة الله عليه ، ومذهب الامام أحمد رحمه الله ، وثاني قولي الامام الشافعي رحمه الله ، ودليل توريثهم قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ » (١) والله أعلم . وصلى الله على محمد وآله وصحبه .

(ص/ف ١٣٣ في ١٤/٣/١٣٧٥)

(٢٥٩٤ :ـ الراجح أنهم يرثون بالتنزيل)

ثم هذا الباب في مسائله بعض الغموض ، وليست من النوادر ، بل هي تقع كثيرا ، ويحتاج طالب العلم أن يعطيه من البال أكثر .

(تقرير)

---

(١) رواه الترمذي عن عائشة

(٢٥٩٥ ـ مثال لذلك)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم صالح سليمان ناقور

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم السابق وملحقه الأخير المؤرخ ١٣٨٤/٢/١٢ وفهمنا ما استفتيت عنه من قسمة ميراث ذوي الأرحام التي ذكرت أنكم أولاد رجلين في درجة واحدة ، لواحد خمسة أولاد ، وللثاني أحد عشر . الخ . .

والجواب الحمد لله ذو الأرحام يرثون بالتنزيل ، فأولاد كل رجل ينزلون منزلته ، ويستحقون ميراثه ، يقسم بينهم الذكر والأنثى سواء ، لأنهم يرثون بالرحم المجردة ، فاستوى ذكرهم وأنثاهم ، كالاخوة من الأم . وعلى هذا فللخمسة نصيب أبيهم ، وللأحد عشر نصيب أبيهم ، وإن كان فيهم إناث فلهن مثل ما للذكر سواء ولا فرق . والسلام عليكم .

(ص/ف ١/٧٥٣ في ١٣٨٤/٣/٢٠)

(من الفتاوى التي وجدتها عند الشيخ عبد الملك بن دهيش)

(باب ميراث الحمل)

(٢٥٩٦ ـ المفتى به في الحمل)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم الشيخ عبد الله بن حمد الدوسري

سلمه الله

وبعد : من خصوص ورثة سعيد بن بيشان حيث كان أحدهم حملا .

ولا يخفى ما عليه الفتوى من أنه إذا أراد الورثة القسمة ولم يصبروا يوقف له نصيب ذكرين احتياطا ، وحيث كان هذا الحمل متلبثاً وعواراً ، وله الآن فوق أربع سنين ، وولادته حياً فيها بعد ـ والله على كل شيء قدير ، فانه يكتفى أن يوقف له نصيب ذكر واحد ، والبقية يقسم على الورثة . والله يحفظكم ، ١٣٧٤/٢/٢٢ .

(الختم)

(٢٥٩٧ ـ القرعـة هنـا)

قوله : وإن جهل المستهل من التوئمين واختلف إرثهما يعين بقرعة .

والقـرعـة طريق شرعي خلافاً لمن زعم خلاف ذلـك ، والسنـة دلت على اعتبـارهـا ، لكنهـا آخـر الطـرق التي يتـوصل بها إلى الغرض ، ويترتب عليها الحكم إذا لم يوجد طريق إلى معرفة ذلك الأمر الخفي ، وليس فائدتها أنها تعين المقصـود ، وأن الحي هو الـذي كان حياً ، بل المراد وصول الحق إلى مستحقه وانقطـع النـزاع ، فان الأمـر في هذا ليس كمسألـة ـالـولم يستهل ، بل استهل واحد ، فيعين بقرعة ، كما لو طلق إحدى نسائه ولم تُعْلَمْ . (تقرير)

(٢٥٩٨ ـ وعلى أصل الشيخ هنا أن الحمل يرث منه)

قوله : ولو مات كافر ذمي بدارنا عن حمل منه لم يرثه .

ولكن الظاهر على ما قرر الشيخان في مسألة تبعية المولود أنه يرث . وذلك أنه يقـوم مقـام الـوالـد بل الـوالـدين من يتـولى ذلك الصغير . ويقولان : إنه من المعلوم أن بالمـدينـة زمن النبي ﷺ من يمـوت من اليهـود ، بل يمـوت الأبـوان ويبقى الـولـد في يد أقـاربـه من اليهـود ، ومـع ذلـك لم تكن أحكـامهم أحكام الاسلام ، مع أن البلد بلد إسلام .

(تقرير)

(٢٥٩٩ ـ فقد بالليل وهو مختل الشـعور)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي بارق سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة إلى خطابكم لنا رقم ١٤٧ وتأريخ ١٣٨٨/٣/١٧ الخاصة بقضية المفقـود الـذي رفـع لنا عنه محمد بن غشام ، وقد جرى منا الاطلاع على كامل الأوراق والصك الذي معها الصادر من محكمة بارق والمسجل برقم ٢٨ والمؤرخ في ١٣٨٨/٣/٦ وحيث جاء في الصك أن عوض بن معدي بن أحمد رجل مختل الشعـور ، وفي عام ١٣٦٦ جاءه تورم في جميـع جسـده وانحتت سنونه وشعره ، وفقد بالليل ولا يدري إلى أي جهة ، وبحث عنه ولم يوجد ، وأنه مفقود من عام

١٣٦٦ وأن البينة شهدت بذلك وزكيت هذه البينة ، وحكمتم بصحة الشهادة والتزكية .

فبناء على ذلك فالغالب من حالة هذا الشخص الهلاك ، فيحكم بأنه مفقود ، وتجري عليه أحكام المفقود ، فاعتمدوا القيام بما يلزم بمقتضى ما ذكر . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٢٥٨٥/١ في ١٣٨٨/٩/٥)

(٢٦٠٠ ـ فقد ليلة مزدلفة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة القائم بأعمال الرئاسة في المنطقة الغربية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وبعد : فقد جرى الاطلاع على الأوراق المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم ١١٤٧٢/٣ وتأريخ ١٣٨١/٩/٢٢ المتعلقة باستفتاء قاضي العارضة ، المتضمن أنه تقدم لديه المدعو سليمان بن هادي بصدد المفقود الذي فقد ليلة النزول من عرفة وقت الحج ، وأن للمذكور زوجة وميراثاً ، ويطلب اجراء ما يقتضيه الوجه الشرعي ، ويسترشد القاضي هل الغالب على الظن موته ، أو حياته ؟

ونفيدكم أن فقده على هذه الصورة يعتبر مما غالبه الهلاك ، حيث أن من يفقد في مثل تلك الليلة يكتنفه من أخطار الدهس والصدم والمرض بضربة الشمس ونحوه ما يعتبر مبرراً لما ذكرنا من أن فقده يلحق بمن غالبه الهلاك . فتعاد الأوراق إلى قاضي العارضة لاجرائه ما يقتضيه الوجه الشرعي نحو مخلفاته ، والله يحفظكم .

(ص/ف ١٧٢ في ١٣٨٢/٢/١٣)

(٢٦٠١ ـ من يتولى تركة المفقود)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي بالأحمر وبالأسمر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا بخصوص ذكرك عن مرافعة جرت لديكم بين سحيم بن شيخوه وعلي وسعيد ابنا شويل بشأن تركة المفقود محمد بن سافر الأسمري المتغيب عن وطنه ، ومنذ مدة خمسة وعشرين سنة . وتذكرون أن كلا من طرفي المرافعة يدعي أحقيته بالتركة ، ويطلب استيلاءه عليها قبل انتهاء مدة التربص . إلى آخر ما ذكرتم .

ونفيدكم أنه ينبغي البحث عن رجل من أهل البلاد ذي ثقة وأمانة وصلاح ليتولى تركة الغائب حفظاً وإصلاحاً وتنمية حسبما تقتضيه مصلحتها حتى يعود أو تنتهي مدة التربص . ولا بأس أن يقرر له مقابل التزامه بها بأجرة أمثاله . أما طرفا النزاع فليس لواحد منهما حق فيها طالما أن المفقود لا يزال الغالب في أمر حياته . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٩٨٣/١ في ١٣٨٥/٧/٢٢)

(باب ميراث الغرقى)

(٢٦٠٢ ـ الصحيح في الباب)

قوله : إذا مات متوارثان . إلخ .

ما ذكر هنا هو المذهب ، وروى عن عمر وعلي ، وجاء فيه آثار . والقول الثاني قول الجمهور ، وهو عدم التوريث ، لا يرث واحد من واحد مطلقا ، وروي عن أبي بكر ، وجاء فيه آثار وقضايا عن الصحابة ، وهو الراجح من حيث الدليل والأصول ، فان من شروط الارث تحقق حياة الوارث حين مات الميت ، وهنا غير متحقق بقاء زيد حياً بل الحال محتمل كذا ، ومحتمل كذا .

وبهذا أُفتي في مسألة ابن عتيق وزوجته الذين وجدا الفجر ميتين على هذا القول الراجح الذي هو قول الجمهور ، وموتهما هو من دخان الفحم ، وعندهما موقد لتسخين الماء في الليل .

وكذلك من الصور أن يعلم ثم ينسى فهو مثل ما لم يعلم أصلا .

(تقرير)

(٢٦٠٣ ـ انقلبت بهما السيارة وماتا معًا)

« والمسألة الخامسة » وهي سؤالك عن حكم ميراث رجل وأمه انقلبت بهما السيارة وماتا معاً ولا يعلم حال السابق منهما موتاً ، فالراجح عندنا عدم توريث أحدهما من الآخر ، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة ، وهو رواية عن الامام أحمد ، واختارها الموفق والمجد والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق ، وهو الذي نص عليه صاحب « الرحبية » بقوله : فلا تورث زاهقاً من زاهق . وهو مبني على أصل ، وهو أن من شروط الميراث تحقق حياة الوارث حين وفاة الموروث ، فمتى جهلنا ذلك فلا توارث .

(ص/ف ٨٦٢ في ١٤/٦/١٣٨٠)

(٢٦٠٤ ـ هلكوا جميعا ولم يعلم السابق بالوفاة)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم فرحة بن فرحان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن لك والداً وأخوين ذهبوا جميعا لطلب العيشة فهلكوا ، ولم تعلموا من سبق منهم بالوفاة ، وتذكر أن لأحد إخوانك ابناً ، وللثاني بنتاً ، ولديكم ميراث عقار لأبيك ، وتسأل ما هو نصيبك منه ، وما نصيب ابن أخيك ، وبنت أخيك الآخر منه ؟

ونفيدك أنه ما دام الأمر كما ذكرت من أنهم هلكوا جميعا وجهل السابق منهم بالوفاة ، فلا توارث بينهم ، اذ أن من شروط الارث تحقق حياة الوارث بعد مورثه ، فاذا كان العقار المشار إليه خاصاً بوالدك وليس له ورثة غيرك ـ أي ليس له أم ، ولا أب ، ولا أبناء ، أو بنات ، ولا زوجة أو أكثر ـ فالعقار جميعه لك إرثاً ، لانحصار الوراثة فيك . أما ابن أخيك وبنت أخيك الآخر فليس لهما منه شيء ، لأنهما ليسا من ورثة أبيك . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٢٢٩٤ في ٥/٩/١٣٨٤)

(٢٦٠٥ - حكم ماوجد في حوزة أحدهم)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالقطيف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ١/٢٦٣٤ وتأريخ ١٣٨٨/٨/١٦ المشفوع به استرشاد فضيلة العضو القضائي لديكم موجب خطابه رقم ٤٤١ وتأريخ ١٣٨٨/٨/١٥ بخصوص ما ذكره من حادث تصادم سيارتين مات إثره خمسة أشخاص ، أحدهم يدعى حسن بن عزان العسكر النجراني ، وأنه حضر لدى فضيلته أحمد بن عزان وكيلا عن ورثة أخيه ، وذكر أنه وجد في حوزة أخيه حسن بعد وفاته مبلغ اثني عشر ألفا وتسع مائة وساعة يدوية وطلب تسليمها له . وبطلب البينة منه على دعواه أحضر كلا من القائد عبد الله علي ووكيل القائد عبد العزيز بن محمد الري والرئيس عبد الرحمن الشهراني ، ومندوب الهلال الأحمر سعود الضعيان ، وشهدوا أن المبلغ المذكور وجد في حوزة الجثة رقم واحد والتي تمثل المتوفى حسن بن عزان ، وأحضر كفيلا غارماً يدعى أحمد بن سالم اليامي ، وقرر كفالته أحمد بن عزان كفالة حضورية وغرمية في أي وقت فيما يتعلق بتسليمه المبلغ الذي كان في حوزة أخيه المتوفى . ويسترشد فضيلة القاضي هل يحكم بهذا المبلغ للمتوفى حيث وجد في جيبه ؟

والجواب : الحمد لله ، الأصل أن اليد دليل الملك ، ما لم يعارض بما ينقضه . إلا أن من المستحسن إبقاء المبلغ لدى مأمور بيت المال مدة شهرين مثلا احتياطا ، حيث أن الوفاة مفاجئة ، ومع مجموعة ، فاذا مضت الشهران دون اعتراض معترض فلا مانع من تسليم المبلغ لورثة من يده عليه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣١٦٨ في ١٣٨٨/١٠/١١)

(باب ميراث المطلقة)

(٢٦٠٦ ـ طلق زوجته البتة وهو مريض)

من محمد بن ابراهيم . إلى حضرة المكرم الشيخ حمد ابراهيم الزعاقي قاضي الخاصرة وفقه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلي كتابكم المؤرخ ١/٦/١٣٧٦ المرفق به السؤال عن الرجل الذي طلق امرأته في مرض مخوف طلاق البتة على أثر نزاع بينهما ، ثم عوفي الرجل وهو لا يريد وقوع الطلاق ، والمرأة تريد وقوعه . الخ .

والجواب : الحمد لله تبين منه امرأته بهذا الطلاق مطلقاً . والله يحفظكم .

(ص/ف ٤٥١ في ١٩/٦/١٣٧٦)

(٢٦٠٧ ـ طلقها لما حكم عليه بالاعدام)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم حمد بن عيد العتيبي
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا المؤرخ في ٢٠/١٠/١٣٨٧ وصل وقد سألت فيه :

« الأول » : أن أخاك أحمد بن عيد العتيبي بعد ما علم أن الحكومة حكمت عليه بالاعدام طلق زوجته ، فهل هذا الطلاق صحيح ؟

والجواب : هذا الطلاق لا يصح ، معاملة له بنقيض قصده ، فتجب عليها العدة للوفاة ، ولها مافرض الله من الميراث .

(ص/ف ٤١٩٥/١ في ٩/١١/١٣٨٧) (١)

---

(١) وانظر بقية المسائل في الوصايا

(٢٦٠٨ ـ طلقا قبل وفاته بشهر أو شهرين)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم علي بن عبد العزيز المشاري المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ في ١٦/٢/١٣٨١ المتضمن استفتائك عن الرجل الذي مرض مدة طويلة ، وتزايد به المرض ، وفي الأخير حتى ألزمه الفراش .

ولما كان في آخر عام الثمانين توفي ، وبعد وفاته أرسل أحد أولاده إلى زوجته بورقة فيها طلاق زوجته المذكورة مكتوبة قبل وفاته بشهر أو شهرين تقريباً . الخ .

والجواب : الحمد لله وحده . إذا كان الحال كما ذكرتم ، فظاهر السؤال أن الزوجة ترثه ، وتعتد عدة وفاة ، وعليها الاحداد ؛ لاتهامه بحرمانها من الميراث ، ولأن الطلاق وقع في مرض موته . والسلام عليكم .

(ص ٢١٢ في ٢٠/٢/١٣٨١)

(٢٦٠٩ ـ طلقها واحدة ثم توفي)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم عبد الله بن غشيان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابكم ، وعرفنا ما ذكرتم فيه من استفتائكم عن المسألة التي تقولون إنها تتلخص في أن رجلا طلق زوجته طلقة واحدة ، وذلك في ٩/٣/١٣٧٨ وكان طلاقه لها وهي حائض في آخر الحيضة ، ثم حاضت بعدها حيضتين ، ولما كان في ١٠/٥/١٣٧٨ توفي الزوج ، فهل ترثه ، وتحاد عليه ، أم لا ؟

والجواب : الحمد لله . يظهر من السؤال والله أعلم أن وفاة المطلق

حصلت والمطلقة في العدة ، وإذا كان كذلك فالطلاق رجعي ، فهي ترث ، وتحد عليه ، ما لم يكن الطلاق على عوض فلا ترث ولا تحد عليه ، أوكانت التطليقة آخر التطليقات الثلاث ، ما لم يكن طلقها في مرض موته المخوف فانها ترث ، وتحد عليه ، معاملة له بنقيض قصده . والسلام عليكم ورحمة الله .

ملحوظة : الاستثناء في قولنا ما لم يكن طلقها في مرض موته المخوف . الخ . مختص بها إذا كان ذلك آخر ثلاث تطليقات . وأما مسألة الطلاق فلا استثناء فيها .

(ص/ف ٤٩٩ في ١٣٧٨/٥/٢٧)

(كتاب العتق)

(٢٦١٠ - حرية الرقيق مشروطة)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة المكرم رئيس محكمة أبها المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

جوابا لخطابكم المرفق رقم ٥٤٤٥ في ٨٣/٩/١٨ بصددالأرقاء المحررين ، وماتبلغتموه من اعتبار الأرقاء أحرارا ، سواء تحصل أربابهم على تعويض حكومي أم لم يتم . واستيضاحكم عن الطريقة التى يكتب بها صكوك تحرير الأرقاء ، ومن يتولى الاقرار بتحريرهم .

نفيدكم أن مايتعلق بالموضوع الأول فهو لايتفق مع الأمر الشرعى ، إذ أن الاصل بقاء ملكية مالكي الرقيق شرعا حتى يصدر منهم بيع أوعتق أوغير ذلك مما يسوغ رفع ملكيتهم شرعا . وتعلمون ان حدود عمل المحكمة هوماتمشى مع الأمور الشرعية .

أما من ناحية كيفية تحرير الحكومة للرقيق فهذا الموضوع فيه مخابرة من قبلنا مع الجهة المختصة ، وللآن لم يتم . والسلام عليكم

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣/٢٦٧٨ في ٨٣/١١/٢٧) (١)

---

(١) وتقدم في (الجهاد) ثبوت الاسترقاق بالسبي ، والرد على بعض الشبه هناك .

(٢٦١١ - الطرق التى يجب اتخاذها حيال تحرير الرقيق)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطاب سموكم المرفق رقم ١١٨٧٠ في ٨٣/٥/٦ الجوابى على مارفعناه برقم ١٥٤ في ٨٣/٤/٥ . حول الطرق التى يجب اتخاذها حيال تحرير الرقيق ، وماتضمنه جوابكم من أنه من المتعذر جمع كل من قد تم تحريرهم لاجراء المقترحات الواردة في كتابنا ، نظرا لمضي وقت غير قصير منذ تحريرهم .

وعليه نوضح لسموكم أنه لاحاجة إلى جمعهم ، وأنما ذكرناه ممكن إجرائه بدون إحظار المحررين للمحاكم . ولايخفى مالهذا الموضوع من الأهمية الكبرى ، لما يترتب عليه من لزوم حفظ حقوق الذين يجري عتقهم من جهة ، وحفظ حقوق بيت المال وهو الولاء من جهة اخرى ، ومايتفرع من ذلك من المسائل الشرعية المهمة من إرث ، وتزويج ، وخلافهما .

والطرق التى أشرنا إليها سهلة جدا ولا تتعارض مع ما قصدتموه من تعجيل العتق وتسهيل معاملته ، بل هى كمتمة له ، وشيء يقتضيه الأمر الشرعي والواجب الديني .

إذا علم هذا مع ماهو معلوم أن الحكومة لم تعوض إلا من ثبت ملكيته للرقيق الذي تحت يده فانه ممكن حصر ماتضمنه قرارنا السالف الذكر في مسألتين :

«الأولى» أن على بائع الرقيق أن يقر بالبيع على الحكومة ، ويحرر بهذا الاقرار صك شرعي لأن إثبات انتقال الملكية شيء لابد منه ليثبت على ضوئه صدور العتق من مالك شرعي وهو الحكومة ، وإقرار البيع يتم بدون حظور الرقيق المبيع .

«الثانية» أن يصدر تفويض من ولي الأمر للقضاة في عتق جميع الأرقاء الذين تم شراء الحكومة لهم كل في جهته ، لايقاع العتق بلفظ العتق الصريح ، وبناء على اسناد ذلك إليه من ولي الأمر . وهذا ايضا يتم من القضاة بدون حظور المحررين لما وضحناه .

نأمل موافقة سموكم على ماقررناه ، والأمر بتعميمه لمن يعنيهم الأمر لانفاذ

موجبه ، والتكرم باشعارنا للتعميم للقضاة من قبلنا ، أثابكم الله ، ووفقكم لما فيه صالح الاسلام والمسلمين . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١١٩٠ في ١٣٨٣/٨/١٠)

(٢٦١٢ - القول بالاستسعى أصوب)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقد جرى النظر في المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٦٤٩٤ وتأريخ ٧٩/٨/١٤ المختصة بقضية العبد مخضور بن جمعان وأخته سلامة وأمها بخيته الذين اعتق سيدهم رشيد بدوانى نصيبه منهم وهو نصفهم الذي ورثه من زوجته فاطمة بنت علي الفقيه . كما جرى النظر في ما أجاب به قاضي الليث على الملاحظات المذكورة في خطابنا السابق برقم ٦٦١ وتأريخ ١٣٧٩/٥/٢٩ .

وبتأمل ماذكره والرجوع إلى أصل المعاملة وجدناه قد أثبت اعسار سيد الرقيق المذكور ، وقرر عتق أنصافهم الذي يملكه سيدهم ، ويبقى النصف الآخر على الرق. وماذكره جرى على قول متأخرى الأصحاب رحمهم الله ؛ إلا أن القول بالاستسعى أصواب وأقرب إلى الدليل؛ وذلك بأن يستسعى هؤلاء الارقاء في هذه الحالة غير مشقوق عليهم ، لحديث ابى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يَعْتِقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». رواه الجماعة إلا النسائى . وقد أخذ به الأمام أحمد في رواية عنه ، وابو حنيفة ، وصاحباه ، والأوزاعي ، والثوري ، واختاره الشيخ تقي الدين ، وتلميذه المحقق ابن القيم ، واستدل به في «تهذيب سنن ابى داود» وأطال رحمه الله . هذا والله يحفظكم.

(ص/ف ١٢٠٨ في ١٣٧٩/٩/١٤)

(٢٦١٣ - إذا قال: انتم عتقاء قبل موتكم بعشرة أيام)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة قاضي رابغ الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ١٦١ وتأريخ ٢٧/٥/٧٥ بخصوص وصية اسماعيل بن مبيريك رحمه الله بعتق الرقيق الموضحة أسماؤهم في صورة الوصية المرفقة ، وتذكرون أن الوصية تنص على أن كل فرد من الرقيق المذكورين في ورقة الوصية قبل موته بعشرة أيام معتوق ، وأن نص الوصية على موت المملوك لا المالك الذي هو الموصي . وأنك رأيت فتوانا المتضمنة أنه إذا ثبت ما في ورقة الوصية من العتق ثبوتا شرعيا في حال كمال عقل الموصي وجواز تصرفه فان المذكورين يعتقون بعد صدور الوصية بعشرة أيام ، وأنه أشكل عليك الأمر ، وأنا أوضح لك ان شاء الله وجه ذلك ، فأقول :

لا فرق بين أن يقول إسماعيل لرقيقه المذكورين انتم عتقاء قبل موتي بعشرة أيام ، وبين أن يقول قبل موتكم بعشرة أيام ، وبين أن يقول قبل موت زيد بعشرة أيام ؛ فانهم يعتقون بعد هذه المقالة بعشرة أيام ؛ لتبيننا حينئذ أن هذا العتق من العتق في الزمن المستقبل ، لامن العتق في الزمن الماضي . بخلاف مالو قال ذلك إسماعيل فمات بعد مقالته تلك بسبعة ايام فانهم لايعتقون ، لتبيننا أنه من العتق في الماضى ، وهوغير نافذ ، نظير مالو قال لرقيقه: أنتم عتقاء قبل امس فانهم لايعتقون؛ لكونه من العتق في الماضي .

وهذا التفصيل في الصورة الثانية وهي الواقعة في وصية اسماعيل بقوله: انتم عتقاء قبل موتكم بعشرة ايام . فانهم يعتقون بعد مضي عشرة أيام من تلك المقالة وهم أحياء؛ لتبيننا أن عتقهم كان في المستقبل ، وهونافذ صحيح ، بخلاف مالو ماتوا بعد تلك المقالة بسبعة أيام مثلا فانهم لايعتقون؛ لتبيننا أن ذلك من العتق في الماضي وهو غير صحيح ، نظير مالوقال لمماليكه المذكورين أنتم عتقاء قبل امس. وهكذا لوقال لمماليكه انتم عتقاء قبل موت زيد بعشرة أيام فانهم يعتقون بعد مضي عشرة أيام من تلك المقالة إذالم يمت زيد إلا بعد مضيها. بخلاف مالومات زيد بعد سبعة أيام من عتقه إياهم فانهم لايعتقون ، لتبيننا أن ذلك العتق في الزمن الماضى .

ونظير ذلك في (باب الطلاق) لوقال اسماعيل لزوجته : أنت طالق قبل موتي بعشرة أيام . أوقال : طالق قبل موتك بعشرة أيام . أوقال : طالق قبل موت زيد بعشرة أيام . فان اسماعيل اوزوجته اوزيد لولم يمت الواحد منهم الا بعد مضي عشرة ايام من تلك المقالة لتبيننا بذلك وقوع الطلاق ، لأن ذلك الطلاق في الزمن المستقبل . بخلاف مالومات اسماعيل أوزوجته أوزيد قبل مضي عشرة أيام من تلك المقالة فانه لاطلاق ؛لتبيننا حينئذ أن ذلك الطلاق من الطلاق فى الماضي .

ولعل سبب الاشكال عليك ماذكر في آخر الجواب من التفريق بين ماإذا صدر العتق في صحة اسماعيل ، وبين ما إذا صدر في مرض موت إسماعيل المخوف من كون الأرقاء المذكورين يعتقون في الحالة الأولى من رأس المال وفي الحالة الثانية من الثلث. وهذا شيء ، وعتقهم بعد صدور اللفظ من اسماعيل بعشرة أيام شيء آخر. فان الأولى للتفريق بين ما يجعل عتقهم من رأس المال ومايجعل عتقهم من الثلث ، وهذا في بيان الزمن الذي يقع فيه العتق . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/ف ٢٤٩ في ١٣/٦/١٣٧٥)

(٢٦١٤ -اعتق جارية واستثنى مافي بطنها)

الحمد لله . سئلت عن ماإذا أعتق جارية واستثنى مافى بطنها هل هذا صحيح ؟

فأجبت بأن فقهائنا رحمهم الله نصوا على صحة ذلك. أملاه الفقير الى عفو ربه محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف ، وكتبه من إملائه عبدالله الصانع ،وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(٢٦١٥ -تقدير خدمات الرقيق)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى وزير الداخلية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة المشفوعة الواردة إلينا رفق خطاب

سموكم رقم ٦٨٧٦ في ٨٢/٦/٢ المتعلقة بقضية موالى سالم بن فهد الانصارى وشركائه الذين صدر الحكم باخراجهم من ربقة أسيادهم لعدم املاكه(١)بينهم وأن التعليمات الخاصة تنص على أن يتم انفكاك الرقيق بطريق المكاتبة بعد ان يقوم العبد بمعرفة جهة الاختصاص وهى وزارة الداخلية . وما أشار إليه سموكم من اقتراح أن تقدر خدمة العبد عن المدة التى قضاها لدى سيده وتطرح من أساس القيمة التى سيجرى عليها عند المكاتبة .

وبتأمل ماذكر تقرر الجواب بمايلي :

«أولاً» بخصوص أصل المكاتبة بين الرقيق وسيده مشروع بشروطه المعروفة ، والمدونة في (كتاب العتق) من كتب الفقه .

«ثانيا» أما تقدير خدمات الرقيق عن المدة التى أمضاها عند سيده ثم تنزيلها من قيمته . فهذا غير صحيح ، ولم يقل بها أحد من العلماء فيما أعلم ، ولا يحل الزام الناس بها لمخالفتها للشرع ، وانما الذى نص عليه العلماء أن على السيد أن يؤتى العبد المكاتب ربع الكتابة إذا أدى المكاتب ماعليه ، بقوله تعالى(وَالَّذِيْنَ يَبْتَغُوْنَ الْكِتَابَ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم فَكَاتِبُوْهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيْهِمْ خَيْرًا وَآتُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِيْ آتَاكُمْ) (٢) .

«ثالثا» لاحظنا في خطابكم وجود «نظام للرقيق » يتعامل به ونحن لم نطلع على هذا النظام ، إلا أننا نلفت نظركم إلى أن «مسالة الرقيق » كغيرها من المسائل الشرعية لايسوغ أن يتعامل فيها بغير ماوردت به الشريعة الاسلامية والنصوص الشرعية من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، ولايتم انتقال الحقوق ممن هى عليه ، ولا تبرأ الذمة بغير هذا بكل حال . والسلام

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١١٢٩ في ٨٢/٨/٣)

(٢٦١٦ - إذا وطىء الرجل أمة أبيه)

وسئل الشيخ محمد بن ابراهيم بن الشيخ عبداللطيف رحمهم الله :

وأما إذا وطىء الرجل أمة أبيه فولدت منه فان كلام أهل المذهب ظاهر في أنه

---

(١) كذا بالأصل . وتحتمل الكلمة : الملائمة . (٢) سورة النور - آية ٣٣

يكون الولد رقيقا ، وأنه المنصوص عن أحمد ، وهو أيضا مذهب مالك والشافعي .

(الدرر جزء (٥) ٣١٣الطبعة الثانية)

(٢٦١٧ -اعتقه بشرط الخدمة مدة ثم توفى السيد قبل انقضائها)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي النماص المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٧٠٢ وتأريخ ٨٥/٦/١٠ المتضمن الاسترشاد عن قضية رزخان بن علي وعبده الذي اعتقه بشرط خدمته خمسة عشر سنة ، وأعطاه سيده بلادا وبيتا ومغرس، وقبل العبد شرط سيده ، وقبض الهبة، وبعد مدة مات العبد وخلف أباه وزوجته وبنته القاصرة ، ويدعي السيد أن لاحق لورثة العبد في الهبة الا بمقدار المدة التي خدمها مورثهم ، وانه حصل عندك إشكال هل يملك العبد الهبة بقبضها وتعتبر ملكا له ، أم تكون الهبة على حسب سني الخدمة ، لأن المعتق يقول ماأعطيته هذه البلاد والبيت إلا طمعا في الثواب ورغبة في بقائه معي مدة خمسة عشر سنة ، ولولا ذلك لأخذت العوض من الحكومة . . إلخ .

وبتأمل ماذكر وجدنا المسالة مذكورة في «شرح الغاية»ونسوق لك عبارته لتمام الفائدة قال : ومن قال لقنه أنت حر على أن تخدمني سنة ونحوها كشهر . فانه يعتق في الحال بلا قبول منه ، وتلزمه الخدمة لأنه في معنى العتق واستثناء الخدمة ، هو صحيح ، وكذا لو استثنى خدمته مدة حياته واستثنى نفعه مدة معلومة فيصح ، لخبر سفينة ، وللسيد بيعها أي بيع الخدمة ومدة النفع المعلومة للعبد أو غيره، نقل حرب لاباس ببيعها من العبد أوممن شاء . قال في«الاقناع»ولعل المراد بالبيع الاجارة أي لأن حقيقة البيع السابقة لا تتأتى في الخدمة المستثناة وإن مات سيد باثنائها أي المدة المعلومة رجع ورثته عليه أي القن بقيمة مابقى من الخدمة لأن العتق عقد لايلحقه الفسخ ، فاذا تعذر فيه استيفاء العوض رجع الى قيمته ، كالنكاح ، والمصالح به من دم عمد ، وإن مات العبد في اثنائها رجع مستأجره على السيد أوورثته بما يقابل مابقي ، قاله شيخنا . اه .

ويفهم من هذا أنه لارجوع لأحد على العبد إذا مات ، لأنه قال (رجع مستأجر على السيد أوورثته بما يقابل مابقي) ولم يقل ورجع السيد على ورثة العبد بذلك . والله اعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١٩٨٥/١ في ٨٥/٧/٢٢)

(باب أحكام أمهات الأولاد)

(٢٦١٨ - جواز التفريق بينها وبين أمها إذا بلغت)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى أمير الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من سموكم برقم ٢/٥٤٣٤ في ١٣٧٧/٨/٩ المتعلقة بدعوى زهرة بنت علي ضد سعد الوزان وعبداللطيف بن دايل

ونفيد سموكم أنه إذا ثبت بلوغ بنت زهرة فانه يجوز التفرقة بينها وبين أمها . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٨٠ في ١٣٧٧/٨/٢٨)

(٢٦١٩ - حديث مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا . .)

ومثله الوالد ، لكن انما ذكر الوالدة لأنها أبلغ .

ولو فرق الملك مع اجتماع الدار فلا أثر للاجتماع .

وبعض اهل العلم ذهب إلى أنه لو حصل الاذن أن ذلك يجوز ، وآخرون أبو ذلك لعموم الأدلة ولأنه لايؤمن الندم ، والعموم هو الراجح .

(تقرير)



فهرس الجزء التاسع

الجعالة ـ العتق

(باب الجعالة)

(باب اللقطة)

(باب اللقيط)

(كتاب الوقف)

الصفحة	الموضـــــوع
٣٨ ـ	اذا عينها ولي الأمر أو نائبه مقبرة كانت وقفا .
٣٩ ـ	كونها مقبرة سابقا يدل على أنها مسبلة .
٣٩ ـ	المدي ، والساقي ، والبئر اذا فتح عليها بابا .
٣٩ ، ٤٠ ـ	اذا وجدت وثيقة وقفية ولم يعمل بها .
٤٠ ، ٤١ ـ	لا يشترط أن يحكم بصحة الوقف حاكم .
٤١ ـ	ثبوت الوقف بالاستفاضة ، واذا لم يستفض فيكفي اقرار من هو تحت يده ، ولا حاجة الى معرفة اسم الواقف .
٤٢ ـ	لا يجوز انفاذ وصية في عمل اسقاط صلاة أو صيام .
٤٢ ـ ٤٧ ـ	الوقف على قـراءة « اللطيف الكبير » و « الأوســط » واستئجار من يقرأ القرآن ودلائل الخيرات والبخاري ، والوقف على من يقرأ القرآن الخ ويهدي ثوابه للنبي وابنته والموقف وأولاده .
٤٨ ـ ٥٠ ـ	الوقف على الزوايا ، وعلى قراءة مولد أو ختمة لروح الواقف
٥٠ ـ	حكم الوقف والوصية على قراءة القرآن أو بعضه كل يوم واهداء ثوابه للميت .
٥١ ، ٥٢ ـ	شرطان لا يصحان .
٥٢ ـ	الوقف على حمام الحرم .
٥٢ ، ٥٣ـ	الوقف على التعلم في الخارج .
٥٣ ، ٥٤ ـ	لا تبطل الأوقاف من أجل أن بعض مصارفها غير شرعي .
٥٤ ـ	تهوية المساجد من أعمال البر .
٥٥ ـ	لا يعمر مسجد من مال حرام . واذا لم يتيقن أو ظن أو نقله انسان بحسب تصوره .
٥٥ ، ٥٦ ـ	هل يجوز لغير المسلم أن يساهم في بناء مسجد .
٥٦ ، ٥٧ ـ	لا يجوز الاذن للشيعة في بناء مسجد لهم .
٥٧ ـ	وقف المـاء بمنى مشروع . الممنوع وقف العقار .
٥٨ ، ٥٩ ـ	قرابة الواقف أولى الناس بغلال وقفه ، خصوصا فقراءهم .
٥٩ ـ	الوقف على الأقارب محاويج ، أو غير محاويج .
٥٩ ـ	الوقف على كتب الالحاد ، وكتب اللغة العربية .
٦٠ ـ	الوقف على كتب البدع ، وعلى كتب فيها أغلاط قليلة .
٦٠ ـ	وقف كتب الحكايات .
٦٠ ـ	الوقف على الأغاني والملاهي والمزامير .
٦٠ ، ٦١ ـ	الوقف على القبور ، والبنـاء عليها ، وأقامـــة الزيارات والحفلات عندها .
٦١ ـ	الوقف على البناء على القبور ، وتبخيرها .... يجــوز تجديد صورة قبر ... سبب عبادة القبور .

(فصل في العمل بشرط الواقف)

الصفحة	الموضـــوع

الصفحة	الموضـــوع
١٢٧ ، ١٢٨ـ	صحة بيع العقار الذي فيه حكر ـ صبرة ـ وشراء ما يماثله .
١٢٨ ، ١٢٩ـ	يشترى بالموجود ولا ينتظر .
١٢٩ ـ	لا يجوز بيع الوقف لاقتسام ثمنه .
١٢٩ ، ١٣٠ـ	اذا جعل الوقف في قطع متعددة والمصلحة تقتضي جعلها في عقار متحد .
١٣٠ ـ	قسمة الثلث .
١٣١ ـ	تجزئة الوقف لا تصلح .
١٣٢ ـ	قسمة المزارع الوقف على المستحقين .
١٣٢ ، ١٣٣ـ	تخطيط أرض الوقف وبيعها قطعا .
١٣٣ ، ١٣٤ـ	قسمة الوقف مهايئة .
١٣٤ ـ	هل يوزع ثمـن العقار المهدوم للتوسعة على المستحقين .
١٣٥ ـ	بيع البيت الموقوف وجعله في ما شية .
١٣٥ ، ١٣٦ـ	جواز نقل الوقف فيما هو أصلح لأصله ولغلته .
١٣٦ ـ	نقل الأرض الوقف الى ملكه وابدلها بأرض حرة صالحة وملاصقة للأرض الوقف .
١٣٦ ، ١٣٧ـ	نقله اذا كان أرغب وأحظ للسبالة .
١٣٧ ، ١٣٨ـ	مناقلـة أرض زراعية بأرض زراعية ، وبنـاء مسجد على أرض موقوفة .
١٣٨ ، ١٣٩ـ	يجوز نقله من بلد الى آخر بلا نقص .
١٣٩ ـ	فتوى في الموضوع .
١٣٩ ، ١٤٠ـ	نقله من الاحساء الى مكة .
١٤٠ ـ	نقل وقف الأغوات من مكة الى المدينة .
١٤٠ ، ١٤١ـ	نقل الوقف من الحرمين الى غيرهما لا يجوز .
١٤١ ، ١٤٢ـ	نقل الوقف من مكة الى جدة لا يجوز .
١٤٢ ، ١٤٣ـ	فتوى في الموضوع .
١٤٣ ـ	جواز نقله من المدينة الى جدة اذا كان أقرب وأنفع .
١٤٥ ـ	لم يجـدوا بيتـا في ثادق ، وطلبوا جعله في ثلث بيت في الرياض .
١٤٥ ، ١٤٦ـ	نقـل وقف متعطل مـن عنيزة للرياض أو الخـرج لسكناهم فيه .
١٤٦ ـ	البيوت أولى من العزلة .
١٤٦ ، ١٤٧ـ	نقله من الاحساء الى الرياض .
١٤٧ ـ	شرط نقل الوقف من الاحساء للرياض .
١٤٧ ، ١٤٨ـ	بيع بيت موقوف في البره وضمه الى بقية الثلث في الرياض
١٤٨ ، ١٤٩ـ	نقله من القطيف الى الدمام من نخلين الى عمارة .

الصفحة	الموضـــوع
١٤٩ –	نقل الوقف من البحرين الى الدمام .
١٤٩ ، ١٥٠ –	نقله من الكويت الى بريدة لوجود ابني ابن الواقفة .
١٥٠ ، ١٥١ –	نقله من الكويت الى بلدهم الزلفي .
١٥١ ، ١٥٢ –	نقـل الوقف المهـدوم لتوســعة الحرم الى خارج المملكة أو داخلهـا .
١٥٢ –	صرف غلة وقف في المملكة على مسجد ومدرسة خارجها .
١٥٢ ، ١٥٣ –	نقل لوقف من جدة الى حضرموت بشرط .
١٥٣ –	يشترى بثمنه من جنسه ولو أنقص منه .
١٥٣ ، ١٥٤ –	بيع بعضه وعمارة الباقي منه به .
١٥٤ –	يباع الأقل غبطة .
١٥٥ ، ١٥٦ –	هدمت أربطة للتوسعة ، ولم يوجد بثمنها مكان مناسب ، ووجدت أربطة أخرى آيلة للسقوط متحدة الجهة أو مختلفة وليس لها ما يقوم بعمارتها ؟
١٥٦ –	تعمير مسجد من غلة وقف على مسجد آخر وبئر .
١٥٧ –	اذا لم يكن فيه ريع ، ولم يكف لأضحيته .
١٥٧ ، ١٥٨ –	اذا لم يمكن اصلاح بعضه ببعض ، ولا غلة له تكفي لعمارته
١٥٨ –	أوصى بثلثه في مورد ماء ولم يكف فيضم الى ثلث مثله .
١٥٩ –	نقل مسجد مهجور تداعى .
١٥٩–١٦٢ –	المسجد يمر عليه الشارع هل يجوز نقله لحاجة الشارع .
١٦٢ ، ١٦٣ –	قوله : ولو أنه مسجد .
١٦٢ ، ١٦٣ –	اذا تعطل المسجد فهل يجوز جعله بيتا لامام مسجد آخر .
١٦٣ ، ١٦٤ –	اذا كان المسجد سيعترض تنسيق السوق وتوسعته وعند نقله الى مكان قريب من السوق سيبنى بناية أحسن نقل .
١٦٤ –	توســعة الشارع من المسجد ويشترى من الجهة الأخرى للمسجد .
١٦٤ –	يؤخذ ما يقابل المسجد من البيوت للتوسعة مهما أمكن .
١٦٥ ، ١٦٦ –	اذا أريد بيع مسجد وكان من بجواره محتاجون الى التوسع بـه فهم أحق بشرائه .
١٦٦ –	يبنى مسجد قريب منه قبل أن يهدم ، ولا بد من مندوب شرعي يشرف على التخطيط وعلى ...
١٦٦ ، ١٦٧ –	أو يؤمن بدله قبل هدمه .
١٦٧ –	استبدال مسجد العيد اذا كان أصلح لأهل البلد .
١٦٨ –	لا يجوز نقل المساجد والانتفاع بأماكنها مساكن أو دكاكين أو غير ذلك .
١٦٨ ، ١٦٩ –	أرض المسجد اذا استغني عنها صرفت في عمارة مسجد آخر

الصفحة	الموضـــوع
١٦٩ ـ	اذا أبدل المسجد فلا مانع من استعماله في الأمور المباحة .
١٦٩ ، ١٧٠ ـ	اذا اقتضى الحال نقل الوقف فلا بد للناظر من استئذان القاضى ، واذا لم يكن له ناظر ، والأوقاف التي انقرض مستحقوها يعين لها القاضي .
١٧١ ـ	لا يبيع الناظر الا باذن الحاكم الشرعي .
١٧١ ، ١٧٢ ـ	ما يفعله الناظر عند ادارة ابدال الوقف في مثل هذه الأزمان
١٧٢ ، ١٧٣ ـ	تسجيل أفراد الأوقاف باسم وزارة الأوقاف حاليا .
١٧٣ ، ١٧٣ ـ	كيف تنقل الصبرة والمدي ؟
١٧٤ ـ	كيف تسجل عقارات الوقف عند البيع ؟
١٧٤ ـ	بيع أطراف مقبرة لا تصلح للدفن .
١٧٥ ـ	اذا احتيج الى جزء من المقبرة البالية فيقوم بما فيه الغبطة .
١٧٦ ـ	اختراقها الخط الرئيسي فتعذر استعمالها مقبرة .
١٧٦ ، ١٧٧ ـ	اذا وكل أمر المقابر الى البلديات فلها أمـــر قبض القيمة وافراغ البيع .
١٧٧ ـ	قوله : ويصير وقفا بمجرد الشراء .
١٧٧ ـ	الزائد عما يحتاج اليه في التوسعة يعود للوقف .
١٧٨ ـ	السماح للمالك ببناء المتبقي من الوقف بعد توسعة الشارع أو أخذ بقيته بقيمة المهدوم .
١٧٨ ـ	أين تصرف أنقاض المسجد النبوي ؟
١٧٨ ، ١٧٩ ـ	صرف أنقاض مسجد مهجور الى مسجد عامر .
١٧٩ ، ١٨٠ ـ	أنقاض المسجد تصرف في مسجد آخر أو تباع ويشترى بقيمتهافي مصالح المسجد .
١٨٠ ـ	ومساجد القرية أحق ان لم يحتج اليها الأول .
١٨٠ ، ١٨١ ـ	يشترى بالأنقاض المهدومة في منى وقفا في غيرها .
١٨١ ، ١٨٢ ـ	فاضل غلال أوقاف المنطقة يصرف فيما وقفت فيه فيها .
١٨٢ ـ	صرف فاضل أثل ودراهم مسجد على مسجد آخر .
١٨٢ ـ	صرف أثل بيت مال حرمه لاصلاح مساجدها .
١٨٣ ـ	صرفت أنقاض مسجد لا تصلح للاستعمال الى الامام .
١٨٣ ـ	قوله : وما فضل عن حاجته ـ المسجد ـ جاز صرفه الى مسجد آخر والصدقة به على فقراء المسلمين .
١٨٣ ، ١٨٤ ـ	بيع كسوة الكعبة ، وتوزيعها عطايا ، يشرط أن لا يبيعوها على الخرافيين للشرك بهـا .
١٨٤ ـ	صرف بعض غلال أوقاف المساجد على الفقراء من نسل الواقفين
١٨٥ ـ	فاضل المصاحف الموقوفة على المسجد النبوي .
١٨٥ ـ	فاضل تمر الصوام يشترى به دكاناً تبعاً لأوقافهم .

الصفحة	الموضـــــوع
١٨٦ ـ	فاضل الصـــوام يصرف في مصارف مـن جنس المصارف التي ذكرها الواقف .
١٨٦ ، ١٨٧ ـ	حكم فاضل غلة الأوقاف بعد المعينات والتعمير وأجرة الناظر يصرف لأقرب ورثته نسبا للذكر مثل حظ الانثيين .
١٨٨ ـ	لا فرق بين غنيهم وفقيرهم .
١٨٨ ، ١٨٩ ـ	وقد يفتى بغير ذلك من أقوال العلماء .
١٨٩ ، ١٩٠ ـ	فتوى في الموضوع .
١٩٠ ، ١٩١ ـ	لو أفتي بجعل فواضلهـا في الجهـاد أو عمـارة المساجد وورثته أغنياء .
١٩٢ ـ	واذا اتفقوا على أن يبنوا بما يخصهم مـن الغلـة مسجدا ويجعلوا ثوابه لوالدهم جاز .
١٩٢ ـ	اذا لم يوجد من يعلم القرآن في بلد الوقف .
١٩٣ ـ	اذا أوقف على معلمي الأولاد أو على الجهاد ولم يوجدوا .
١٩٣ ـ	سبلت قليب على مدرس صبيان فتعطلت ولم يوجدوا .
١٩٤ ـ	اذا تعطلت المدرسة جاز أن تجعل مكتبة عامة مؤقتا .
١٩٤ ، ١٩٥ ـ	هـل تتولى الجماعة الخيريـة لمدارس تحفيظ القرآن على المدارس القديمة وتعمر بعضها ببعض ، وتنفق أجرتها في تعليم القرآن ؟
١٩٥ ـ	استبدال دور الأيتام بدور التربية والشئون الاجتماعية .
١٩٦ ـ	بيع مصعد درج الكعبة وصرفه .
١٩٦ ـ	اذا لم يوجد من الهنود عابر سبيل صرف في أبناء السبيل من غيرهم .
١٩٧ ـ	أين يصرف تمر الصوام الذين لا يفطرون في المساجد .
١٩٧ ، ١٩٨ ـ	صرف وقف على الضيوف لبعض فقراء عائلات الموقفين مؤقتا
١٩٨ ـ	نقل أوقاف بئر تغير ماؤها .
١٩٨ ، ١٩٩ ـ	يشترى عقار بثمن العبيد المحررين .
١٩٩ ، ٢٠٠ ـ	اذا تعذر مشترى العبد فيصار الى ما في معناه .
٢٠٠ ، ٢٠١ ـ	اذا تعطل الحسو الوقف وضع مكانه أنبوبة .
٢٠١ ـ	بيع الحسو ونقله في بيت للأولاد لا يجوز .
٢٠١ ، ٢٠٢ ـ	اذا وضعت أنبوبـة ماء بـدل البئر وكان الضـرر مـن مائها أكثر ؟
٢٠٢ ـ	وقف قطعة أرض مجمعا للأمطار فلم تصلح .
٢٠٢ ، ٢٠٣ ـ	الميضأة والمرحاض خارج المسجد .
٢٠٣ ـ	اذا حصل من الحمامات ضرر على المسجد الغيت واكتفي بأنابيب للوضوء .

الصفحة | الموضـــوع

(باب الموصى اليه)

(كتاب الفرائض)

(باب ذوي الأرحام)

(باب ميراث الحمل)

(باب ميراث المفقود)

(باب ميراث الغرقى)

(باب ميراث المطلقة)

(كتاب العتق)



تصويب الأخطـــاء

صحيفة	سطر	خطـا	صـــواب
٢٦	١٢	الحقيقة	الحفيظة
٤٦	١٢	جزء ص	جزء ٨ ص
١٢٠	٥	بيـ	بيعه
١٢١	٤	ريقة	رقبة
٨١	١٩	ستدعاء	الاستدعاء
٨١	٢٠	يت	بيت
٨١	٢١	كالين	الدكاكين
١٤٤	١٨	عل	على
١٤٦	١١	يمد	محمد
١٤٦	١٥	وتسننيرون	وتستشيرون
١٧٠	٥	المح اكم	المحاكم
١٧٣	١٠	الحل	المحل
١٩٧	٢٠	بفي	بقي
٢٠١	١٩	المعارضه	المعاوضه
٢٠٩	٥	ننا	اننا
٢٣٧	٧	ما فعل	فعل
٢٥٣	١١	وهما	أو هما
٢٦٣	١٧	(بياض)	(باب المفقود)
٢٦٩	١	طلقا	طلقها

آخر الجزء التاسع

ويليـه

الجزء العاشر

النكاح

ابتداءاً برقم ٢٦٢٤